

الفصل الأول

أسلحة الدمار الشامل تعريفها، أنواعها، آثارها والوقاية منها

يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول (التعريف بالسلح الكيمياء وأنواعه وآثاره والوقاية منه)

المبحث الثاني (التعريف بالسلح البايولوجي وأنواعه وآثاره والوقاية منه)

المبحث الثالث (التعريف بالسلح النووي وأنواعه وآثاره والوقاية منه)

المبحث الاول

التعريف بالسلح الكيمياء وأنواعه وآثاره والوقاية منه

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (التعريف بالسلح الكيمياء)

المطلب الثاني (أنواع السلح الكيمياء)

المطلب الثالث (آثار السلح الكيمياء والوقاية منه)

مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

في اللغة⁽¹⁾: اسم جامع لآلة الحرب، أو هو: جمع سلاح وهو آلة الحرب وما يقاقل به. في الاصطلاح⁽²⁾: أداة أو حاجة معدة للهجوم أو الدفاع: أي تستعمل في القتل أو تدمير حصون العدو، وتعتبر من وسائل المقاومة أو الهجوم، أو هو كل مادة أو أداة أو آلة يُقاتلُ بها، أو يُدْفَعُ بها العدو، سواء أكان هذا العدو إنساناً أم حيواناً أم خطراً من نوع آخر، وتقسّم إلى نوعين: أ. أسلحة تقليدية (Conventional Weapons)⁽³⁾: هي أسلحة ليست بأسلحة تدمير شامل جرى فهمها على أنها تتضمن أجهزة مصممة للقتل أو الجرح أو إلحاق الضرر عادة لا حصراً بواسطة تأثيرات المواد شديدة الانفجار أو الطاقة الحركية أو العوامل المحرقة ونظم إيصالها. ب. أسلحة غير تقليدية⁽⁴⁾.

الدمار⁽⁵⁾: هو الهلاك ومنه دمر القوم يدمرون دماراً: هلكوا ودمرهم: مقتهم، ودمره تدميراً ودمر عليه بمعنى دفن المكان، والمراد دروس الموضوع وذهاب أثره، ورجل دامر: هالك لا خير فيه. أسلحة الدمار الشامل⁽⁶⁾ (Armes Destruction Massive): ويطلق عليها أيضاً الأسلحة العمياء (Les Armes Aveugles): وهي الأسلحة التي لا يمكن التحكم باستعمالها لأن آثارها تمتد عبر المكان وأحياناً عبر الزمان أي أنها تؤثر في غير الأمكنة التي وجهت إليها والأزمنة التي أستخدمت فيها، كما أنها غالباً تقضي على كل حياة ضمن مساحة شاسعة وتقود إلى الموت البطئ لمن لم يقتلهم مباشرة وهي على ثلاثة أنواع: أسلحة نووية، وأسلحة كيميائية، وأسلحة بيولوجية (حيوية/ بكتريولوجية/ جرثومية).

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، وهو أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية من أشهر مؤلفاته معجم لسان العرب ومختار الأغاني ومختصر تاريخ بغداد، لسان العرب، ت630هـ-711هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص613، الموسوعة الشاملة، 384/124.

(2) مادة سلاح، ينظر موقع: www.marefa.org/index.php.

(3) ستيف توليو وتوماس شمالبغر، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ص37.

(4) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تحقيق: منصور القاضي، ط/1، 1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص95.

(5) لسان العرب، مرجع سابق، ص419.

(6) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في الحرب والسلام، ط/1، 1984م، دار الجليل، دمشق، سوريا، ص363، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، مرجع سابق، ص37.

وعرفها آخرون⁽¹⁾: هي تلك الأسلحة أو الأعتدة أو المواد التي تؤدي إلى القتل الجماعي دون القدرة من قبل مستخدميها أن يستثنى أو يبقي شخص من هذا القتل وعليه تكون الأسلحة الكيميائية والأسلحة الجرثومية والأسلحة النووية ضمن تطبيقات التي تندرج تحتها أسلحة الدمار الشامل ويركز مجلس الأمن على متابعة الحد منها.

في الاصطلاح العسكري⁽²⁾: اصطلح المعنيون بأمر التسليح على إطلاق (أسلحة الدمار الشامل) على ثلاثة أنواع من الأسلحة هي: السلاح النووي والسلاح الكيميائي والسلاح البيولوجي. أنواع أسلحة الدمار الشامل⁽³⁾:

1. الأسلحة النووية: وتنقسم إلى الأنواع التالية:

أ. القنبلة الذرية (نووية انشطارية).

ب. القنبلة الهيدروجينية أو النووية الحرارية (نووية اندماجية - تجميعية).

ج. القنبلة النيوترونية وتسمى القنبلة النظيفة (نووية انشطارية تجميعية).

2. الأسلحة الكيميائية: تعتمد على استخدام الغازات السامة بمختلف أنواعها مثل:

أ. الغازات الخانقة: تمنع وصول الهواء إلى الرئتين.

ب. غازات الأعصاب.

ج. الغازات المحرقة.

3. الأسلحة البيولوجية/الحيوية: تعتمد هذه الأسلحة على نشر الأمراض الفتاكة كأمراض الطاعون والجدري ونشر الفيروسات والبكتيريا في التجمعات عن طريق وضعها في الأطعمة أو مياه الشرب أو الأغذية، وتنتشر على نطاق واسع بوسائل متعددة مثل الحيوانات والحشرات الحية والنافقة التي تنقل العدوى كالفئران والبراغيث الحاملة للطاعون والكوليرا.

سلاح الطاقة الحركية (Kinetic Energy Weapon)⁽⁴⁾: منظومة أسلحة تستعمل القوة المتولدة عن اصطدام قذيفة سريعة الحركة بالهدف لتدميره بمفعول الصدمة لا بواسطة الانفجار.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 129.

(2) الاستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري في تطويرها، الموسوعة الشاملة، 124/ 384، ص 409، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ دورة ماي، 1999م، الرباط، ص 85.

(3) الموسوعة الحرة، سلاح، دمار، شامل، ينظر موقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، حميد عبدالله اللحيان، أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، جريدة الرياض، عدد/ 6 رجب 1438، 3 نيسان 2017م.

(4) قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، مرجع سابق، ص 37.

القوات التقليدية (Conventional Forces)⁽¹⁾: قوات عسكرية مجهزة بأسلحة تقليدية. المواد الشديدة الانفجار (High Explosives)⁽²⁾: شحنات كيميائية تنفجر بسرعة فائقة وتحدث تأثيرات ممزقة شديدة من أمثلتها (ثالث نترت التولوين،النيتروجلسيرين،الاماتول، متفجرات التدمير السريع والبانيت) تستخدم معظم الأسلحة التقليدية مواد شديدة الانفجار لتحقيق تأثيراتها. العامل المحرق (Incendiary)⁽³⁾: جهاز يستخدم معادن قابلة للاحتراق أو مزيجاً من السوائل الكربونية والمواد المخثرة لتوليد درجات حرارة عالية جداً عند الانفجار بغرض إشعال أو حرق الأوساط المحيطة.

فتاك :

في اللغة: قال الفيروزآبادي⁽⁴⁾: الفتك مثلته: ركوب ماهمّ من الأمور ودعت إليه النفس، فهو فاتك: جريء شجاع، وفتك به: أنتهز منه فرصة فقتله أو جرحه مجاهرة أو أعم. وقال بن زكريا⁽⁵⁾: الفاء والتاء والكاف كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، ومن ذلك الفتك وهو الغدر وهو الفتك أيضاً يقال فتك به: إغتاله، وفي الحديث الشريف: (الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن)⁽⁶⁾.

قال أبو عبيد⁽⁷⁾: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله وإن لم يكن أعطاه أماناً قبل ذلك، ولكن ينبغي له أن يعلمه ذلك.

قال المخبل السعدي: وإذ فتك النعمان بالناس محرماً فمن لي من عوف بن كعب سلسله. قال الزمخشري⁽⁸⁾: الفصل بين الفتك والغيلة: الفتك هو أن تهتك غرته، فنقتله جهاراً، والغيلة أن

(1) قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، المرجع السابق، ص37.

(2) المرجع نفسه، ص37-38.

(3) المرجع نفسه، ص37-38.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت817هـ، دار الجبل، بيروت، لبنان، ج1، باب الكاف، مادة فتك .

(5) أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبدالسلام محمد هارون، ت395هـ، ط/1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان، مادة فتك، ج4، ص120.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، 2769 /87/3.

(7) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 1994م، دار الفكر الإسلامي الحديث، فصل الفاء مع الكاف، ج13، ص622.

(8) الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، الفايق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ت538هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ج2، ص247.

تكتمن في موضع فقتله خفية.

وقال ابن الأثير⁽¹⁾: قَيَّدَ الإيمان في الفتك، أي أَنَّ الإيمان يمنع عن الفتك الذي هو القتل، كما أَنَّ القيد يمنع عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً.

في الاصطلاح⁽²⁾: أشار الدكتور البياتي إلى حقيقة وقوع الخلاف بين علماء اللغة بشأن تحديد المعنى الإصطلاحي لكلمة (فتك) حتى في العصر السابق للإسلام وقد توصل إلى إن الفتك أشرف أنواع القتل لدى العرب لأن صاحبه لم يغدر بالضحية ولم يأخذها غيلة إستناداً إلى رأي أبي عبيد الذي يؤكد هذا المعنى بقوله (ولكن ينبغي له: للفتاك أن يعلمه: أي صاحبه).

القنابل الفتاكة المحرمة دولياً:

أ. القنابل العنقودية (Cluster bomb)⁽³⁾: الذخائر العنقودية أو القنابل العنقودية هي سلاح يحوي أعداداً كبيرة (أحياناً مئات) من الذخيرات أو القنبيلات الصغيرة المتفجرة، وتلقى القنابل

(1) ابن الأثير، الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن الأثير، البداية والنهاية، 700هـ-774هـ، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ج6، ص130.

(2) د. عبدالمطلب محمود، دراسات في الأدب الجاهلي، الإبداع والاتباع في أشعار فتاك العصر الأموي، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ط/2003م، دمشق، سوريا، 236/2.

(3) منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها، 2013م، ينظر موقع: www.mena-protection.org/cluster_bombs.htm.

وتنص المادة (2) فقرة (2) من إتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008م على أن: (يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية" الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغرام، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة)⁽³⁾، ولا يراد بها ما يلي:

أ. الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنتثر القنابل المضيفة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي. ب. الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية. ج. الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص القتالية تفادياً للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة :

أولاً. تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما لا يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة.

ثانياً. تزن كل قطعة ذخيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات.

ثالثاً. تكون كل قطعة ذخيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد.

رابعاً. تكون كل قطعة ذخيرة متفجرة مجهزة بألية إلكترونية للتدمير الذاتي.

خامساً. تكون كل قطعة ذخيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي، كما تنص المادة (2) فقرة (3) من إتفاقية الذخائر العنقودية على أن يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة المتفجرة" ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

العنقودية من الجو أو تقذف من الأرض، وهي مصممة لأن تفتح في الهواء قاذفة ما تحويه من ذخيرات والتي قد تغطي مساحات شاسعة قد تبلغ مساحة عدة ملاعب لكرة القدم وهذه المساحة المتأثرة تعرف بـ "الأثر"، والقنابل العنقودية هي أسلحة تأثير منطقة، أي إن أثرها لا ينحصر في هدف واحد محدد، كدبابه مثلاً، فإن منطقة بالكامل تغطي بالقنابل العنقودية وفي هذه المنطقة هناك خطر لا يميز بين عسكريين ومدنيين، وبما أن عدداً كبيراً من القنابل العنقودية لا ينفجر مثل ما هو متوقع له بعد سقوطه، تبقى كميات كبيرة من القنابل العنقودية على الأرض جاهزة للانفجار، حيث تشكل مثل الألغام الأرضية تهديداً مميتاً لأي شخص في المكان ولفترة طويلة بعد انتهاء النزاع، إن الذخيرات غير المنفجرة تقتل وتجرح الناس الذين يحاولون إعادة بناء حياتهم بعد انتهاء النزاع، وهي تمنع الناس من استخدام أراضيهم أو من الوصول إلى المدارس والمستشفيات، حيث يمكن أن تبقى تهديداً لعقود من الزمن.

ب. الألغام⁽¹⁾: لم توقع دول مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين على معاهدة (أوتاوا) لحظر الألغام، ولا تشمل الألغام المضادة للدبابات، وتكمن خطورة الألغام المضادة للأفراد في قدرتها التدميرية المهلكة ومسئوليتها عن بتر أطراف ضحاياها إن ظلوا على قيد الحياة.

ج. القنابل الفراغية (Thermobaric weapon)⁽²⁾: هي القنابل التي تفرغ هدفها من الهواء وغالباً ما يكون هدفها عبارة عن مباني لتدميرها وتفجيرها بسرعة تفوق سرعة الضوء، تصيب من لم تقتله بالعمى وإرتجاج الدماغ وتمزق طبلي الأذن، بالإضافة إلى إنسداد المجاري الهوائية وانهايار الرئتين وإصابات أخرى خطيرة جداً، وقد استخدمها الكيان الصهيوني هذه القنابل في العدوان على قطاع غزة.

د. قذائف الأبخرة الحارقة⁽³⁾: تستفيد من تداعيات انفجار الوقود المتبخر في الهواء الذي يخلف كرة نارية وانفجاراً واسعاً شبيهاً بما تحدثه القنابل النووية الصغيرة، استخدمها الأميركيون في حروب فيتنام والخليج العربي، كما استخدمها الروس في الشيشان وقبلها في أفغانستان.

(1) ماذا تعرف عن الأسلحة المحرمة دولياً ، راديو سوا ، البث المباشر ، 7 أبريل 2017م، ينظر موقع:

www.radiosawa.com/a/weapons-of-mass-destruction

(2) أبرز الأسلحة المحرمة دولياً، موسوعة الجزيرة انكلويديا، 2015/10/12م، الدوحة، قطر، ينظر موقع:

www.aljazeera.net/encyclopedia/military/

(3) المرجع نفسه.

هـ. القنابل المتشظية (Fragmentation) ⁽¹⁾: تم إنتاج الأسلحة المتشظية منذ القرن (14) حيث تصنع هذه القنابل بتعبئتها وحشوها بـ (حبيبات الحديد وقطع البورسيلين) لكي تهاجم الأجزاء الظاهرة من الجسم مما تسبب نزف الدم أو جروح عميقة في الجسم وهي مصممة لإيقاع أكبر الخسائر ضد جنود العدو حيث تنتشر قنبلة واحدة زنة (2طن) على مسافة (2ميل) قادرة على قتل الآف الجنود.

رأي الباحث:

من تعريف الفتك لغة: هو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله وإن لم يكن أعطاه أماناً قبل ذلك، ولكن ينبغي له أن يعلمه ذلك، والحديث النبوي الشريف (الإيمان قيد الفتك)⁽²⁾، حيث إن الفتك كان أشرف أنواع القتل عند العرب. أما في القانون الدولي فقد صدرت قرارات من الهيئة العامة ومن المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة "الحماية من الأسلحة وآثارها" ومنظمة "الصليب الأحمر" ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" تمنع وتحرم استخدام هذه الأسلحة، كما جاء في (المادة 2 فقرة 3) من إتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008م، لكون هذه الأسلحة ذات تأثير منطقة وليس تأثير نقطوي على الناس والجنود فإن الخسائر فيها كبيرة، إلا أن الكثير من دول العالم ما زالت تنتج وتستخدم وتهدد الأمة الإسلامية بهذه الأسلحة وقد استُخدمت في أفغانستان والعراق من قبل أمريكا وحلفائها، وفي فلسطين من قبل الكيان الصهيوني لذلك يرى الباحث من الضروري منع إنتاج هذه الأسلحة وتدمير المخزون منها ومنع استخدامها بصورة شاملة ملزمة للجميع وذلك بتفعيل القرارات الدولية، وفي حالة عدم إلزام الدول الأخرى عندها يتوجب على الدول الإسلامية امتلاك هذه الأسلحة واستخدامها بالمثل بدون تعدي على الآخرين إمتثالاً لقول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽³⁾، وإذا كانت هذه الإتفاقيات تهدف لمنع وتحريم استخدام هذه الأسلحة الفتاكة فمن باب

(1) ينظر: Joseph Needham (1986). Military Technology: The Gunpowder Epic. Cambridge University Press. pp. 180–181. ISBN 978-0-521-30358-3. Fragmentation is produced by the acceleration of shattered pieces of bomb casing and adjacent physical objects. The use of fragmentation in bombs dates to the 14th century, and appears in the Ming Dynasty text Huolongjing. The fragmentation bombs were filled with iron pellets and pieces of broken porcelain. Once the bomb explodes, the resulting shrapnel is capable of piercing the skin and blinding enemy soldiers.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، مرجع سابق، 3/87/2769.

(3) سورة البقرة، الآية (190).

أولى تحريم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل لإن تأثيرها التدميري يفوق القوة التدميرية لهذه الأسلحة الآف المرات.

سلاح النبضة الكهرومغناطيسية/القنبلة الكهرومغناطيسية (Electromagnetic Bomb) : وهو سلاح لا يستهدف الأرواح وإنما الحضارة والكهرباء والتطور وكل ما عمل عليه العلماء مئات السنين "القنبلة الكهرومغناطيسية" جعلت من الأسلحة النووية أسلحة تقليدية، وهي الآن مصدر الخطر الأكبر للحضارة البشرية، حيث يمكن للقنبلة الكهرومغناطيسية أن تمحو كل شيء تكنولوجي وإلكتروني في لمح البصر، وهي ما يميزها ويجعلها مصدر خوف لدى الكثير من الدول ومصدر قوة للدول التي تمتلكها، ولقد استخدمت هذه القنبلة في حرب الخليج الثانية من قبل الولايات المتحدة لأول مرة كما ذكرت مجلة "News- Defense" في الأيام الأولى من الحرب، وأمكن بواسطتها تدمير البنية الأساسية لمراكز التشغيل وإدارة المعلومات الحيوية مثل: الرادارات وأجهزة الإتصال بالأقمار الصناعية وأجهزة الكمبيوتر والميكروويف والإرسال والإستقبال التلفزيوني، وكذا أجهزة الإتصال اللاسلكي بجميع تردداتها⁽¹⁾.

مفهوم القنبلة الكهرومغناطيسية وظهورها⁽²⁾:

القنبلة الكهرومغناطيسية (electromagnetic bomb) أو القنبلة الإلكترونية: هي سلاح يهدف إلى تعطيل الأجهزة الإلكترونية من خلال النبضة المغناطيسية الكهربائية الكبرى التي يمكنها التداخل مع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ونظم تشغيلهم لإلحاق أضرار فيهم وإصابتهم بالتلف، وعادة ما تكون آثارها لا تتجاوز 10 كم من الانفجار إذا لم تكن مقترنة بقنبلة نووية أو أن تكون مصممة خصيصاً لإنتاج النبضة الكهرومغناطيسية الهائلة، إذا انفجرت أسلحة نووية صغيرة على علو شاهق يمكنها التسبب في نبضة قوية كهرومغناطيسية بما يكفي لتعطيل أو إلحاق ضرر بالأجهزة الإلكترونية لعديد من الأميال من مكان الانفجار، ويمكن أن يؤدي إلى إرتفاع الجهد إلى ألف فولت للمتر الواحد من الطاقة الكهربائية في الكابلات، هذه الطاقة يمكنها الإنتقال لمسافات

(1) قنبلة المستقبل (القنبلة الكهرومغناطيسية)، الباحثون السوريون، ترجمة: أحمد السمان، 12 أكتوبر 2014، ينظر موقع:

<https://www.facebook.com/Military.Science/videos>، وينظر www.syr-res.com 9/ 2013/Novembe/

وينظر موقع: <http://whatis.techtarget.com/definition/e-bomb-electromagnetic-bomb>؛

<https://ar.wikipedia.org/wiki/> وينظر موقع: <http://science.howstuffworks.com/e-bomb>.

(2) المرجع نفسه.

طويلة على خطوط الكهرباء وعن طريق الهواء، تعتبر القنبلة الكهرومغناطيسية أخطر ما يهدد البشرية اليوم، لأنها من الأسلحة التي تهاجم الضحايا من مصدر مجهول يستحيل أو يصعب رصده مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والكهرومغناطيسية وبالتحديد أسلحة موجات “الميكرو” عالية القدرة، وقد ظهرت فكرة “القنبلة المغناطيسية” حينما رصد العلماء ظاهرة علمية مثيرة عند تفجير قنبلة نووية في طبقات الجو العليا أطلق عليها (التأثير النبضي الكهرومغناطيسي)⁽¹⁾ The Electro Magnetic Pulse Effect (EMP).

ومن الدول التي تمتلك هذه التقنيات تتحدث تقارير بريطانية أن الكيان الصهيوني لديه هذه التقنيات بينما لم تصرح أي جهة إعلامية صهيونية إنهم يمتلكون هذا السلاح، ومن الجدير بالذكر أن أمريكا كانت المستخدم الأول لهذا السلاح في حرب الخليج الثانية حسب ما ذكرته مجلة “News- Defense”، فعلى سبيل المثال: تفجير قنبلة نووية صغيرة نسبياً (10 كيلوطن) بين 30 و 300 ميلاً في الغلاف الجوي يمكنها إرسال ما يكفي من القوة للإضرار بالإلكترونيات من الساحل إلى الساحل في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فهي قادرة على شل أمريكا تماماً

(1) قنبلة المستقبل (القنبلة الكهرومغناطيسية)، مرجع سابق، 12 أكتوبر 2014، مزاياء “القنبلة الكهرومغناطيسية”: ذكرت مجلة “Popular Mech” الأمريكية إن أية دولة أو مجموعة تمتلك تكنولوجيا الأربعينيات تستطيع تصنيع هذه القنبلة، وتختلف هذه الأسلحة عن غيرها بثلاث نقاط: هي: 1. قوة دفع الأسلحة الكهرومغناطيسية تعتمد على موجات تنطلق من خلال مولد حراري أو ضوئي أو حتى نووي وليس على تفاعل كيميائي نتيجة إحتراق البارود. 2. القذيفة هي موجة أو شعاع ينطلق عبر هوائي “أريل” وليس رصاصة تنطلق من مدفع أو صاروخ. 3. تصل أقصى سرعة للقذيفة العادية 30 ألف كيلومتر/ ثانية، فإن سرعة الموجة الموجهة تصل إلى سرعة 300 ألف كيلومتر/ثانية (تعادل سرعة الضوء) وتحدث هذا المجال المغناطيسي الهائل الناتج عن السلاح الكهرومغناطيسي خلال زمن قصير للغاية الذي يتسبب في إنتاج تيار عابر أو مؤقت Transient Current عادة ما يسمى Spike أي (شرارة أو نوء) عندما تنتج أسلحة الترددات القصيرة أو يتسبب في توليد موجات كهربائية ثابتة Electrical Standing Waves عندما تنتج أسلحة ميكروويف ذات قدرة عالية ويحدث ذلك التأثير على الكابلات أو الأسلاك أو الوصلات الكهربائية التي تصل أجزاء الجهاز ببعضها البعض أو الأسلاك التي تصل الجهاز بالمصدر الكهربائي أو بشبكة الهوائيات ويمكن لهذه التيارات المؤقتة أو العابرة أن تحطم مصدر القوى الكهربائية أو الأسطح البينية لشبكات الاتصالات، وبذلك يمكن الدخول لقلب الجهاز وتدمير مكوناته الإلكترونية، ومما يميز الأسلحة الكهرومغناطيسية ذات الترددات المنخفضة، أنها تقترن جيداً مع البنية الأساسية لشبكة الأسلاك النمطية مثل معظم خطوط الهاتف والقوى الكهربائية لتغذية الشوارع والمباني، أما عن آثار التعرض للقنبلة الكهرومغناطيسية فتعتمد على شدة القنبلة، لكن هذه بعض الآثار: أ. توقف أجهزة التحكم في السيارات. ب. توقف أجهزة التوجيه العسكرية الأرضية. ج. توقف أجهزة التواصل (سلكية و لاسلكية). د. توقف أجهزة الملاحة. هـ. توقف أجهزة الاستشعار.

وبسرعة الضوء (300,000 كم/ثا)، أي في أقل من ثواني تعود الولايات أمريكا إلى العصور الوسطى حضارياً.

رأي الباحث:

جاء في تعريف القنبلة الكهرومغناطيسية: هي سلاح يهدف إلى تعطيل الأجهزة الإلكترونية من خلال النبضة المغناطيسية الكهربائية الكبرى التي يمكنها التداخل مع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ونظم تشغيلها لإلحاق أضرار فيهم وإصابتهم بالتلف وتقوم بتعطيل وإيقاف أجهزة التحكم وتوقف أجهزة التوجيه العسكرية الأرضية أجهزة الإتصال (سلكية ولاسلكية) وتوقف أجهزة الملاحة وتوقف أجهزة الإستشعار وكل ماله علاقة في النبض الكهرومغناطيسي حسب حساسيتها وتتعلل الحياة بجميع جوانبها عليه يرى الباحث إن القنبلة الكهرومغناطيسية لها تأثير مشابه لتأثير القنبلة النيوترونية النووية من حيث التخريب لكونها تصيب الكائن الحي مباشرة والدمار الذي تخلفه هذه القنبلة مشابه لتأثير أسلحة الدمار الشامل فعليه تكون القنبلة الكهرومغناطيسية سلاح دمار شامل ليس بالفعل وإنما بالتسبب.

وسائط حمل وإطلاق أسلحة الدمار الشامل:

تمهيد: لا بد من وجود وسيلة لإيصال أسلحة الدمار الشامل إلى أرض العدو القريبة أو البعيدة الآف الأميال ولا يمكن إيصال هذه الأسلحة إلى أهدافها إلا بوجود وسائل أو وسائط نقل تحمل هذه الأسلحة أما عن طريق الجو مثل الطائرات القاذفة والصواريخ التي تطلق منها أو بالصواريخ الحاملة للرؤوس النووية البعيدة والمتوسطة والقصيرة المدى أو بالمدفعية والهاونات عن طريق البر أو عن طريق البحر بالسفن والغواصات وغيرها من الوسائط، وسوف أُبين ذلك لأهميته وتعلقه بحمل وقذف وإلقاء وإطلاق أسلحة الدمار الشامل وخاصة الصواريخ الباليستية⁽¹⁾ العابرة للقارات.

أسلحة التدمير الحديثة⁽²⁾: يميّز الباحثون العسكريون بين فئتين من الأسلحة التي يمكن استخدامها في الحرب الحديثة وهي:

الأولى. الأسلحة التقليدية: وهي جملة الأسلحة التي كان المحاربون يستخدمونها قبل استخدام القنبلة الذرية في نهاية الحرب العالمية الثانية.

(1) ويكيبيديا الموسوعة، صاروخ بالستي، يطلق على الصواريخ العابرة للقارات "بالستية" من الكلمة الإنجليزية "Ballistic" أو الصاروخ القوسي: وهو صاروخ يتبع مساراً منحنياً أو شبه مداري وهو مسار يتأثر حصراً بالجاذبية الأرضية فقط.

(2) الموسوعة العربية، السلاح، مجلد 11، ص 44، البحوث والسلاح، ينظر موقع: www.arab-ency.com/ar.

الثانية. **الأسلحة الخاصة:** وهي الأسلحة الحديثة المتطورة ذات القدرة الفائقة التي تحتاج إلى إمكانيات علمية وتقنية واقتصادية ومالية لإنتاجها، ومنها الأسلحة ذات الطبيعة الفيزيائية (الأسلحة النووية والإشعاعية والحرارية)، أو الكيميائية (الغازات السامة، والقنابل الحارقة)، أو البيولوجية (الأسلحة الحيوية والجرثومية).

تصنيف الصواريخ النووية: تصنف الصواريخ النووية وفق المسافة القصوى التي تستطيع أن تقطعها، وهذه المسافة تعتمد على كل من قوة محرك الصاروخ ووزن الرأس الحربي للصاروخ ولإضافة المزيد من المسافة إلى مدى الصاروخ تصنف الصواريخ فوق بعضها في ترتيب يعرف باسم المراحل⁽¹⁾، هناك أربعة تصنيفات عامة للصواريخ الباليستية وهي:

1. الصواريخ الباليستية قصيرة المدى: وتقطع أقل من (1000كم).
2. الصواريخ الباليستية متوسطة المدى: وتقطع بين (1000كم-3000 كم).
3. الصواريخ الباليستية فوق متوسطة المدى: وتقطع بين (3000كم-5500 كم).
4. الصواريخ الباليستية العابرة للقارات: وتقطع أكثر من (5500 كم).

يشار إلى أن الصواريخ الباليستية قصيرة ومتوسطة المدى باسم صواريخ مسرح العمليات (الصواريخ التعبوية)، فيما توصف الصواريخ الباليستية العابرة للقارات بالصواريخ الباليستية الاستراتيجية، ولجميع الصواريخ الباليستية ثلاث مراحل طيران (الصواريخ الباليستية قصيرة ومتوسطة المدى قد لا تخرج من الغلاف الجوي للأرض وقد لا ينفصل الرأس الحربي بها عن الصاروخ الأساسي للدفع). **مراحل طيران الصاروخ⁽²⁾:** كما موضحة في الهامش.

(1) فيليب إي كويل، مجلة أرمز كنترول توداي، ع/ يوليو 2002م، ص31-34، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جداً، ص76-77.

(2) مجلة أرمز كنترول توداي، مرجع سابق، ص 31-34، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جداً، مرجع سابق، ص76-77، مراحل طيران الصاروخ: المرحلة الأولى: مرحلة الدفع: تبدأ مع إطلاق الصاروخ وتستمر حتى يتوقف محرك الصاروخ عن الاشتعال ودفع الصاروخ بعيداً عن الأرض اعتماداً على نوع الصاروخ تستمر هذه المرحلة ما بين (3-5) دقائق، قد تصل سرعة الصاروخ في نهاية المرحلة إلى سرعات تزيد عن (24,000 كم/ساعة) يظل الصاروخ قطعة واحدة خلال هذه المرحلة. المرحلة الثانية: المرحلة الوسيطة: وتبدأ بعد أن تنتهي الصواريخ الدافعة من الاشتعال ويكون الصاروخ في مسار بالستي (قوسي) نحو هدفه وهي أطول مرحلة من مراحل رحلة الصاروخ وتستمر إلى نحو (20) دقيقة، وفي هذه المرحلة تنفصل الرؤوس الحربية وكذلك الرؤوس الخداعية عن الصاروخ الناقل. المرحلة الثالثة: المرحلة النهائية: وتبدأ حين يعاود الرأس الحربي دخول الغلاف الجوي للأرض وتستمر إلى أن يصطدم الرأس بهدفه أو ينفجر، تستغرق هذه المرحلة أقل من دقيقة في حالة الرؤوس الحربية الاستراتيجية والتي يمكن أن تتحرك بسرعات تزيد عن (3200 كم/ ساعة).

المطلب الأول

تعريف السلاح الكيميائي

نبذة تاريخية⁽¹⁾:

أدت صناعة الحرب في هذا العصر إلى اختراع وسائل فناء بالغة الأثر في هلاك الجنس البشري أو شل مقوماته وذلك باستعمال المواد الكيميائية سُمي هذا النوع من الحروب بالحرب الكيميائية أو "الحرب الصامتة" ولم تقتصر هذه الغازات على الحروب فقط بل أصبحت تستعمل أشياء و أغراض أخرى كالغازات المسيلة للدموع والغازات التي تعطي الدخان لتغطي تقدم أو انسحاب القوات المقاتلة وإخفاء المراكز الاستراتيجية عن أعين العدو وغازات الإشارة بين الحلفاء في الحرب الواحدة والغازات التي تؤثر على المواد والحيوان والنبات وغيرها.

أستعملت الغازات أول مرة نهاية الحرب العالمية الأولى في 22 نيسان 1915م عندما أطلق الجيش الألماني غاز الكلورين على مساحة أربعة أميال مربعة وكان عدد الاصابات من جراء ذلك (15) ألف إصابة كانت (5) الآف منها قاتلة، بعدها بستة أشهر استخدمه الانجليز في نفس الحرب، ثم استعمل الالمان في عام 1917م غاز الخردل وكان حتى ذلك الوقت أكثر عامل يحدث خسائر واصابات إذ جرى إطلاق (9) ملايين قذيفة مليئة بغاز الخردل أحدثت (400) ألف إصابة وكان تأثير هذه الكمية يعادل أضعاف فعالية نفس العدد من قذائف المتفجرات الشديدة وكانت نتائج الحرب للطرفين خسائر ثلاث مليون إصابة منها (91) ألف لقوا حتفهم بسبب قذائف المدفعية والأسلحة الصغيرة والباقي بسبب العامل الكيميائي أي إن نسبة 30% من الخسائر كان بسبب الحرب غير الكيميائية حيث استخدم كلا الطرفين المتحاربين ما يزيد على (125) ألف طن من هذه الغازات كان عدد ضحاياها مليون و (300) ألف إنسان ويقدر بأن الجيش الأمريكي ناله النصيب الأكبر إذ كانت نسبة ضحاياه 30% من مجموع الخسائر.

تعريف ومصطلحات⁽²⁾:

1. الأسلحة الكيميائية: هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً

(1) تأليف مجموعة كتاب، د.منيب الساكن، كلية الصيدلة، الجامعة الاردنية، الصيدلاني/ غالب صبا، نقيب الصيدلة سابقاً، د.ماضي الجعبر، كلية الطب، الجامعة الاردنية، كتاب أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية، البيولوجية، النووية)، ط/1، 1432هـ-2010م، دار زهران 2009م، عمان، الاردن، ص13.

(2) المرجع نفسه، (ص13-ص15).

ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان، بعضها قاتل وبعضها الآخر معوق فقط أو مشوه⁽¹⁾.

وعرفها محمد بن إبراهيم الحسن⁽²⁾: هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان ويتم عن طريق دخولها الجسم سواء بإستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية. وجاء في تعريفها⁽³⁾: لفظ يشير للذخائر التي تستخدم المواد الكيميائية بهدف إلحاق الموت أو الضرر البالغ على البشر.

رأي الباحث: تم تسميتها بأسلحة لأنها تتركب على الذخائر المتفجرة بكافة أنواعها، أي: تحتاج إلى قنبلة أو حاوية محكمة من الهواء يتم تفجيرها بصاعق يعمل أما بالصدمة أو بالتوقيت الزمني.

2. العامل الكيميائي (Chemical agent): هو المادة الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي تسبب الموت أو التلف أو الضرر أو الإزعاج للإنسان والحيوان والنبات والمواد والمعدات الحربية من آليات وغيرها أو تكون مادة دخانية أو محرقة أو مشلة للعقل والجسم.

3. المصاب بالعامل الكيميائي (Chemical agent casualty): هو الشخص الذي يكون قد تأثر بالعامل الكيميائي إلى درجة الموت أو التسبب في إخلاء المنطقة أو يعاني نقص أو فقدان الفعالية في إداء واجبه الوظيفي.

4. Aerosol: هو الجسم الصلب أو السائل بشكل دقائق صغيرة جداً في وسط غازي وعادة يكون غير مرئي مثل الضباب والدخان ورشاش عطور الكولونيا.

5. التركيز (Concentration): هي كمية العامل الكيميائي الموجود في وحدة حجم من الهواء ويرمز لها ب (ملغم/ م³).

6. الجرعة (Dose): هي مقدار العامل الكيميائي الذي أمتصه الجسم أثناء فترة تعرضه فترة زمنية، وهي حاصل التركيز في زمن تعرض الشخص للعوامل الكيميائية السامة ويكون أثرها بشكل بخار أو ضباب (ملغم × دقيقة/ م³).

(1) د.عبدالهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخبرات والإرهاب، تقديم: د.أسامة الباز، ط/1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ص23.

(2) محمد بن إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية، ط/1406هـ، دار الخريجي، ص17.

(3) ويكيبيديا، الأسلحة الكيميائية، ينظر موقع: <https://ar.m.wikipedia.org>.

7. معدل الجرعة القاتلة (Lethal Dose): وهي الجرعة التي تقتل 50% من الأشخاص المعرضين أو الذين يتعرضوا للعامل الكيميائي.

8. معدل الجرعة المشللة للحركة والعقل: هي الجرعة التي تعيق عن الواجب 50% من الأشخاص المعرضين.

9. Persistent Gas: وهو العامل الكيميائي الذي ينتشر في الجو ويتبخر بسرعة ليعطي تركيزاً كبيراً جداً ولمدة قصيرة أو لا يدوم طويلاً.

10. Antiplant Regulators: وهي العوامل التي تتحكم في نمو النبات.

11. Defoliants: وهي العوامل التي تسقط أوراق النبات.

الغازات الكيميائية⁽¹⁾:

أكتشف بعد الحرب العالمية الأولى عدداً كبيراً من هذه الغازات السامة ما يزيد على أربعين غازاً ساماً ولكن بعد بحث طويل وقع الاختيار على عشرة منها فقط تلك التي تسبب دماراً لجسم الإنسان والحيوان والنبات، والغاز الكيميائي يعتمد على عدة عوامل لاختياره كغاز في الحروب وهذه العوامل هي:

1. يجب أن يكون الغاز ساماً جداً أو له صفات حارقة ويؤثر على الإنسان والحيوان والمواد الحربية.

2. يجب أن لا يكون سهل التحلل (Stable) خلال صناعته وحفظه إلى وقت استعماله.

3. يجب أن يكون من المواد الخام السهل الحصول عليها بكميات تكفي للعمليات العسكرية في الحرب.

4. يجب أن يكون سهل الاستعمال وذلك بالأسلحة الحديثة المتوفرة لإطلاقها بحيث لا يكون له أي تأثير عليها عند إطلاقه ويجب أن يحوي التركيز المطلوب في الجو لإحداث الفناء بسرعة فائقة.

5. يجب أن يكون سهل الحمل والنقل تحت إحتياجات شديدة.

ومن الصفات أو الخواص المطلوب توفرها:

أ. يجب أن يكون سهل الصنع وعلى نطاق واسع في المصانع والآلات متوفرة في البلد المنتج.

ب. يجب أن يكون ذات صفات لاصقة كالصمغ بجسم الإنسان بحيث لا يتمكن العدو من أخذ

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، (ص16-ص17).

- الإحتياطات الكافية أو الإجراءات الوقائية ضده بالإضافة إلى التأثير على الآلات التي يستعملها العدو كصهرها أو أحداث تفاعلات كيميائية معها أو شابه ذلك.
- ج. يجب أن لا يكون سهل المعرفة أو الكشف عنه من قبل العدو منذ إحداث مفعوله إلى نهايته (لا لون ولا طعم ولا رائحة).
- د. يجب أن تكون طرق العلاج الوقائية معروفة لدى الطرف الذي يقوم باستعمالها أو صناعتها.
- تأثير الغازات⁽¹⁾: يعتمد مدى وتأثير العوامل الكيميائية وتركيزها على العوامل التالية:
- أ. الصفات الفيزيائية للعامل الكيميائي مثل خاصية التبخر والتطاير ودرجة الذوبان والغليان وضغط بخار العامل الكيميائي.
- ب. الطقس وحالة الجو في لحظة الإنتشار (سرعة الرياح وإتجاهها).
- ج. طريقة نشر الغاز إذا كان غاز أو مادة سائلة أو صلبة.
- د. طبيعة الهدف: التربة، المستنقعات، التلال، المباني.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني

أنواع السلاح الكيميائي

تصنيف العوامل الكيميائية⁽¹⁾: يتم تصنيف العوامل الكيميائية إلى ثلاثة أنواع:

أ. بالرجوع إلى خواصها الطبيعية.

ب. بالرجوع إلى استعملاتها.

ج. بالرجوع إلى خواصها الفسيولوجية أو بتأثيرها على جسم الإنسان.

الخواص الطبيعية أو الفيزيائية: جميع المواد الكيميائية توجد على شكل:

أ. مادة صلبة.

ب. مادة سائلة.

ت. مادة غازية.

تقسم المواد الكيميائية حسب مدة التأثير على قسمين:

أ. العوامل التي لها تأثير طويل (Persistant): غاز له بخار غاز منخفض يعطي تركيزاً خطيراً من البخار ولمدة طويلة.

ب. العوامل التي لها تأثير قصير (Non persistant): غاز له ضغط بخار مرتفع جداً يستخدم للهجوم على الجهاز التنفسي للإنسان يعطي تركيزاً كبيراً لفترة قصيرة.

أما المواد الصلبة فيمكن أن يستعمل الجسم (Aerosol)، ويمكن أن تنتشر كالغازات التي لها مدى قصيراً.

تقسم المواد الكيميائية بالرجوع إلى استعملاتها⁽²⁾:

أ. الغازات السامة: وهي الغازات التي تؤدي إلى الوفاة في تركيز معين بالميدان.

ب. الغازات التي تشل جسم الإنسان: هذا النوع من العوامل الكيميائية بإمكانه أن يحدث شللاً جزئياً ومؤقتاً في جسم الإنسان مثل العمى، الصمم، الشلل الحركي، ومنها ما يؤثر على الدماغ.

ج. الغازات التي تحدث إزعاجاً مؤقتاً في الحرب عندما تستعمل بتركيز معين في الميدان كلسعة النحل أو ماشابه ذلك.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص18.

(2) المرجع نفسه، ص19.

- د.الغازات التي تستعمل لغايات التدريب.
- هـ.الغازات الداخلية للتستر وغازات الاشارة.
- و.الغازات الحارقة: وهي الغازات التي تسبب الحروق ومن المحتمل أن تؤدي إلى الوفاة إذا لم تعالج بالسرعة الممكنة .
- ز.عوامل ضد النبات: وعي عوامل كيميائية تسبب تلف وضرر النبات وإسقاط ورقه.
- ح.عوامل ضد المواد: تسبب تلف الأغذية.
- ط.عوامل مقاومة الشغب: وهي العوامل التي تقاوم الفوضى لأنها تسبب إزعاج مؤقتاً وإعاقة زمنية محدودة.
- بالرجوع إلى الخواص الفسيولوجية⁽¹⁾:** يتم تقسيم العوامل الكيميائية حسب تأثيرها على جسم الإنسان:
- أ.الغازات الخانقة(Choking Agents): وهي العوامل التي تؤثر على الجهاز التنفسي عند الإنسان وتصيب القصبات الهوائية ويصل تأثيرها إلى الرئتين.
- ب.الغازات التي تؤثر على الأعصاب(Nerve Agents): هذه الغازات إذا امتصها الجسم سواء عن طريق الاستنشاق أو الابتلاع أو من خلال امتصاص البشرة تؤثر على أعمال الأنسجة في جميع أنحاء الجسم مما يؤثر على التنفس، الجهاز البصري، الأطراف.
- ج.الغازات التي تؤثر على الدم(Blood Agents): هذه العوامل تؤثر على الدم بعدم السماح له بأخذ الأوكسجين ويمتص عن طريق الجهاز التنفسي.
- د.الغازات المنفطة/ الكاوية(Blister Agents): يمكن أن يمتصها الجسم من الداخل والخارج مسببة الالتهابات والنفط الجلدي أو الطفح وهدماً عاماً لأنسجة الجسم وأبخرة هذه العوامل تؤثر على البشرة وتهاجم الجهاز التنفسي والعيون.
- هـ.الغازات المقيأة(Vomiting Agents): هي الغازات التي تثير التقيؤ وتسبب السعال والزكام وتؤثر على الأنف والحلق والعيون وتسبب ألم كبير في الرأس.
- و.الغازات المسيلة للدموع (Tear Gases): تسيل الدموع مع ألم حاد في العين وإذا كان التركيز عالياً تؤثر على البشرة وتسبب حروقاً مؤقتة وشعوراً بالحكة.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص20.

العوامل الخانقة⁽¹⁾(Choking Agents): سميت بهذا الاسم لأنها تؤثر على الجهاز التنفسي (الأنف، الحلق، وخاصة الرئتين) تؤدي إلى وفاة الإنسان من نقص الأوكسجين وتسمى الوفيات من هذا النوع بالغرق البري على غرار الغرق المائي البحري، هذه العوامل عديمة اللون إلا أن رائحتها مميزة تشبه رائحة حصاد الذرة أو الحشائش المتبلية، كان لها استخدام 80% في الحرب العالمية الأولى، ومن هذه العوامل:

أ. غاز الفوسجين (Carbonyl Chloride CoCl₂): غاز لا لون له وأثقل من الهواء درجة تجمده (128م°)، ودرجة غليانه (7م°)، يحفظ في مكان بارد، معدل الجرعة المميتة (3200 ملغم.دقيقة/م³) يتحلل بصعوبة في الجو الماطر، يتفاعل مع الماء مكوناً حامض الكلورديك وثاني أوكسد الكاربون، وهذا الحامض يؤثر على أنسجة الرئة فيسبب إتلافها خلال (24) ساعة، وهذا العامل أثره قصير ولكن يستخدم لإحداث خسائر بتأثير لاحق بطيء.

ب. الدايفوسجين (Trichloromethyl Chloroformate Cicooc13): يختلف عن الفوسجين بأن له درجة غليان عالية (127م°) ولذلك يسهل تعبئته في القنابل بعكس الفوسجين، ويختلف أيضاً بأنه قليل التطاير ولهذا السبب يعطي تركيزاً في الجو يعادل (3) أضعاف التركيز الذي يعطيه الفوسجين، لذلك يعتبره الجنود غازاً مسيلاً للموع بعكس الفوسجين، والمصاب به يلاقي نفس أعراض الفوسجين والأعراض على نوعين:

الأول: الإصابات الخفيفة: لا تتعدى الأعراض الصداع ونزول الدموع والسعال وضيق الصدر والغثيان وبطء دقات القلب، تتلاشى هذه الأعراض من (2-20) ساعة.

الثاني: الإصابات الشديدة: يظهر إنتفاخ الرئتين (Emphysema) نظراً لدخول السوائل إليها ثم إنخماصهما وتظهر الوذمات الرئوية وتسمع الحشرجة في الصدر ويتكاثف الدم وتقل كمية كمية الأوكسجين وقد يصاب الإنسان بما يشبه الصدمة ويظهر العرق البارد وينخفض ضغط الدم وتخف دقات القلب.

المعالجة: عند ظهور أعراض ضيق التنفس في شخص ما تعرضت المنطقة فيها لغاز الفوسجين يقتضي نقل هذا الشخص بأسرع ما يمكن إلى منطقة أخرى نظيفة ووضعه في حالة راحة تامة ومراقبة رئتيه خوفاً من حدوث الوذمة الرئوية المفاجئة.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 21-25.

أما إذا كانت الأعراض شديدة فإن كل ما يمكن عمله للمصاب هو تدفئته وتأمين الراحة الكاملة له على أنه يستحب استعمال الأوكسجين ولا تستعمل المسكنات إلا إذا لزمته الحاجة لئلا تنشط مركز التنفس، كما لا تعطى المضادات الحيوية إلا بعد معالجة الوذمة الرئوية وابتداء تلاشيها، وتعتبر المنبهات القلبية والرئوية والسوائل بما فيها الكحول كلها مضادات إستطباب، ولذلك فإنها لا تعطي مطلقاً، أما إعطاء الدم فهو من الإسعافات الأولية إلا أنه لا تستعمل إذا تمت معرفة الغاز أو العامل السام في المنطقة.

الغازات التي تؤثر على الاعصاب⁽¹⁾ (Nerve Agents): هذه العوامل من أخطر الأنواع ومنها ما يقتل في لحظات لا يمكن الطبيب من إسعاف المريض، تدخل الجسم عن طريق الإستنشاق أو الفم أو الجلد ليس لها أي رائحة مميزة عند دخولها الجسم تعطل خميرة في الجسم هي (Cholin Esterase Enzyme) مما يؤدي إلى تراكم مادة الأستيل كولين (Acetylcholine) في النهايات العصبية وينجم عن ذلك بالتوالي:

أ. تنبيه الأعضاء العصبية (End Organs).

ب. الشلل بسبب تعطيل النقل الحركي (Biocked Impulses): عليه يجب أن توجه المعالجة لمكافحة التأثير المتراكم باستعمال حقن الأتروبين ومعالجة نقص التروية الرئوية بالأوكسجين (Anoxia) وتختلف تأثيرات وأعراض هذه العوامل تبعاً للطريق الذي دخلت منه والجهاز الذي أثرت عليه.

أهم أنواعها: هذه العوامل كثيرة، من أهمها:

أ. التابون (Tabun): سائل لونه بني ويعطي بخاراً لا لون له رائحته تشبه رائحة الفواكه الخفيفة، درجة غليانه (500م)، ودرجة ذوبانه (240م)، متوسط الجرعة القاتلة (40ملغم. دقيقة/م³) للناس العاديين، وعن طريق التنفس (200 ملغم. دقيقة/م³).

ب. مادة السارين (Sarin): لا لون له درجة ذوبانه (38-50م) ودرجة غليانه (147م) ومعدل الجرعة القاتلة (50-100ملغم. دقيقة/م³)، تتحلل في الماء فيبطل مفعولها وكذلك مع الأوكزيمات أوكسيد الهيدروجين.

ج. مادة السومان (Soman): لا لون له درجة ذوبانه (70م) ودرجة غليانه (167م) ومعدل الجرعة

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 25-27.

القائلة (50-150 ملغم. دقيقة/م³) تتحلل بالماء فيبطل مفعولها وكذلك مع الأوكزيمات (Oximes) وفوق أوكسيد الهيدروجين (H₂O₂) يبطل مفعولها أيضاً.

التأثير: يؤثر في العين والبشرة الخارجية والجسم فيسبب سيلان الأنف، تضيق في الصدر، عدم الرؤيا وتضييق الحدقتين، ضيق التنفس، التعرق كثيراً، الغثيان، التقيؤ، الرجف العضلي، التبرز، التبول الغير إرادي، الصداع، الاضطراب، الخمول، الغيبوبة والتشنجات، ويتبع كل هذه الأعراض صعوبة في التنفس والوفاة خلال (1-2) ساعة من تأثير الغاز على الجلد و(1-2) دقيقة عن طريق التنفس.

العلاج منها⁽¹⁾: مادة الأوتروبين(3) حقن خلال(10) دقائق لا تزيد عن(2) ملغم، وقد يلزم تكرار الجرعة، ولإستكمال العلاج يعطى المصاب مشتقات الأوكزيم.

العوامل التي تؤثر على الدم⁽²⁾(Blood Agents): عوامل شديدة الفتك تقتل المصاب خلال(15) دقيقة إذا أستعملت بكثافة عالية عملها أضعاف التروية الدموية في الأنسجة دون التدخل بأكسدة في الرئتين.

أنواعها:

أ.حامض الهيدروسيانيك (HCN): يوجد على شكل غاز أو سائل، معدل الجرعة القائلة (2000 ملغم. دقيقة/م³)، أمدته في الجو قصير إلا أن تأثيره شديد جداً مع إنه مادة متطايرة وفي الحالة الغازية أخف من الهواء، يتحلل بسرعة وخاصة مع الرطوبة إلى أمونيا وحامض الفورميك .

ب.كلوريد السيانوجين(CNCL): غاز لا لون له، متوسط الجرعة القائلة (11.000 ملغم. د/ م³).
التأثير: نظراً لقوة نفاذه ولأنه مسيل الدموع فلا يمكن معرفته، أثره قصير إلا أن بخاره يبقى لعدة ساعات أو أيام على أوراق الشجر في الغابات حسب تغيير الطقس، ولا يتحلل بسرعة وقابل للحفظ إلا أنه يكون مركبات متفجرة .

ج.الآرسين(AsH₃): غاز من الصعب أن يصبح سائلاً أو يُخزّن، متطاير يفوق كل الغازات الكيميائية المستعملة، له رائحة الثوم ويشتعل بسرعة، لذلك من الصعب إطلاقه بواسطة القنابل، يتحلل بسرعة مكوناً حوامض الزرنيخ، مدى تأثيره قصير وتتأخر أعراضه من (2-11) ساعة.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص28.

(2) المرجع نفسه، ص31-33.

الأعراض: تبدأ الأعراض فور التسمم بهذه الغازات بالشعور بالصداع والدوار والتقيؤ وبتلون جلد المريض باللون الوردى الفاتح.

العلاج منه: حقن أميل نترأيت (Amyl Nitrite) وإنشاقها للمصاب حتى (8 حقن، على أن يستعمل في حالة التسمم الشديد محلول 1% نترات الصوديوم (Sodium Nitrite) بمعدل (0.1 سم³) يعطى المريض في هذه الفواصل محلول 10% ثيوسلفات الصوديوم (Na₂S₂O₃) حقناً بطيئاً في الوريد بمعدل (0.1 سم³/م³)، يجب وضع المريض في وضعية الإستلقاء بعد إعطاء الحقن، أما إذا كان تأثير التسمم على الجملة العصبية عميقاً فإن الأعراض تدوم بضعة أسابيع.

الغازات المنفطة/الكاوية⁽¹⁾ (Blister Agents): تم اكتشافها عام 1935م من قبل العالم (Word) وكان الخردل الغاز الوحيد الذي يعمل الفقاعات خلال الحرب العالمية الأولى، ويؤثر على الرئتين والبشرة ورائحته مميزة وذو أمد طويل في التأثير تحت الظروف العادية، تظهر الإصابات فيما بعد شبيهة بلسعة النحل والوقاية من هذه المواد صعب جداً لأنها تهاجم جميع أجزاء الجسم سواء كانت في الحالة السائلة أو الغازية.

أنواعها:

أ. الخردل (Dichloro-diethyl sulfide): رمزه الكيميائي (CICH₂OH₂)₂S، متوسط الجرعة القاتلة عن طريق الإستنشاق (1500 ملغم. دقيقة/م³) وعن طريق البشرة (10.000 ملغم. دقيقة/م³)، يتطاير حسب درجة الحرارة وغير قابل للانفجار ولا يتحلل بسرعة ولكن عند تحلله ينتج حامض الكلورديريك وال (Thioglycol) له رائحة تشبه رائحة الثوم يؤثر على العين وجهاز التنفس، يمتص أكثر في المناطق الرطبة منه في المناطق الجافة ويكون مفعوله أقوى بتركيز خفيف في مناخ حار رطب نظراً لأن جسم الإنسان مملوء بالعرق فالتعرق يسبب امتصاصاً أكثر.

التأثير: تختلف المظاهر والأعراض باختلاف نوع الخردل المستعمل إذا كان سائلاً أم غازياً.

تأثيره على العين:

ب. غاز الخردل: إذا كانت الإصابة خفيفة ظهرت الأعراض بعد إنقضاء (8-12) ساعة، وإذا كانت الإصابة أشد ظهرت الأعراض بعد عدة ساعات وهي ألم في العين وتشنج الأجفان وخوف من الضياء والتهاب الملتحمة ووذمة الأجفان.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 34-43.

ج.الخرذل السائل: تبدأ الأعراض بفرط الدمع وتشنج الأَجفان وخوف من الضياء والتهاب الملتحمة ووذمة خفيفة فيهما وإحمرار للأَجفان وكرة العين أما الألم فيظهر متأخراً، وبعد ذلك تظهر بقية الأعراض وهي التدمع وشدة الألم وتشنج الأَجفان وتضيق الحدقتين والإفراز المخاطي والتهاب القرنية ووذمة القرنية وخشونتها.

معالجة العين: لإزالة آثار الخرذل من العين بأسرع مايمكن فإنه يتلف العين خلال (2) دقيقة يوضع مرهم (BAL) على العين عند الإصابة وعلق الأَجفان وتدليكها جيداً لمدة (1) دقيقة ثم غسلها بالماء الحار والصابون ويدهن مرة أخرى بنفس المرهم.

تلوث الجلد وإصابته: يكون على ثلاثة درجات (بسيطة ومعتدلة وشديدة) حيث تكون الحويصلات والفقاعات عميقة على المنطقة المصابة وظهور أعراض الغثيان والتقيؤ وارتفاع درجة الحرارة والإسهالات والصدمات والأعراض الدماغية وتقص كريات الدم البيضاء بشكل ملحوظ ويتكثف الدم في حالة التلوث الشديد.

إصابة جهاز التنفس: تكون الإصابة أيضاً على ثلاث درجات (بسيطة ومعتدلة وشديدة) حيث تظهر الزرقة في الجسم والتشنج القحي والتهاب القصيبات والرئتين في حالة الإصابة الشديدة. الخرذل الذي يحتوي على النتروجين: رمزه الكيميائي ($\text{CICH}_2\text{CH}_2*2\text{NCH}_1$) فمتوسط الجرعة القاتلة(3000ملغم. د/م³)، يتحلل بسرعة ويعد من أسرع المواد تأثيراً على العين في الحالة الغازية، أما في الحالة السائلة فله تأثير خفيف أو معتدل لذلك لا يعتبر من العوامل التي تثير الفقاعات، يتطاير بسرعة ويتفجر إذا خزن لمدة طويلة، ويتحلل في الشتاء بنسبة 50% ورائحته تشبه رائحة الفواكه في الحالة الغير مخففة وكالصابون الناعم في الحالة المخففة.

التأثير: تتأخر الأعراض في الظهور إلى (12) ساعة أو أكثر في التأثير عن الخرذل إلا أنه لدى التعرض الخفيف يؤدي العينين بشدة وتظهر نفس الأعراض التي سبق ذكرها، أما عند التعرض الشديد أو الطويل المدى فتظهر الحكمة والإحمرار ثم تظهر الفقاعات، أما تأثيرها على الجهاز التنفسي فيظهر ألم في الحلق والأنف وخشونة الصوت إلى أن يختفي والتنفس بصعوبة والتهاب ذات الرئة بعد حوالي (24) ساعة، عند الإبتلاع يمنع تكاثر كريات الدم ويؤدي الأنسجة وإسهال شديد ومن المحتمل أن يحتوي الخروج على دم وتظهر القرع في الأمعاء الدقيقة وتقتل جميع الأغشية المخاطية.

د.الخرذل الأزوتي الثلاثي (Tris (2-chloroethyl) Amine): أقوى المواد تسمماً لحد الآن،

ولها نفس الأعراض التي يسببها الخردل، صنع الألمان (2000) طن بعد الحرب العالمية الأولى. هـ.أوكسيم الفوسجين(Phosgene Oxime): مادة صلبة لا لون له أو على شكل سائل له درجة ذوبان منخفضة له ضغط بخار مرتفع جداً ويتحلل على درجات الحرارة العادية، درجة غليانه (54م) ودرجة ذوبانه (40م) يذوب في الماء بسهولة، له رائحة نفاذة غير مقبولة ويعرف بسهولة. **التأثير:** يؤثر على الجسم بسرعة عند التعرض له يحدث ألماً يتراوح ما بين لسعة الدبوس إلى لسعة النحلة الشديدة ويزعج الأغشية المخاطية للعين والأنف عندما يلامس البشرة يحدث حكة خلال (30) ثانية ومنطقة محاطة بحلقة حمراء وتتكون ندبة (Wheal) خلال (30) ثانية ثم تتحول خلال أسبوع وتزول الندبة بعد (3) أسابيع وتستمر الحكة أحياناً إلى شهرين أو أكثر.

و.اللوإيزيت(Lewisite): رمزه الكيميائي(CLCH=CHAS*CL₂)رائحته تشبه الخميرة الأفرنجية ويتحلل بسرعة سريع التأثير خاصة في الحالة السائلة ويسبب العمى خلال دقيقة واحدة فقط، ويشبه في تأثيره الخردل بالإضافة إلى الوذمة الرئوية، الإسهال، عدم الراحة، الضعف، ارتفاع غير طبيعي في درجات الحرارة، انخفاض ضغط الدم، يسبب إحمرار الجلد خلال دقيقة من التعرض له، وتظهر الفقاعات بعد حوالي (13) ساعة من التعرض، وعندما يستنشق بكميات كبيرة فيكون ميتاً في خلال (10) دقائق بالإضافة إلى أنه يسبب قروح في الجلد تكون عادة أكثر تأثيراً من الخردل. **إبطال مفعوله:** كشف العلماء إن هذه المادة تتفاعل مع الخمائر التي تحتوي على (SH) وتبطل مفعولها وإزالة تأثيرها أوجد العلماء مادة (BLA) التي تتفاعل معه لتزيل آثار التسمم وتحرر الخميرة وتسمى هذه المادة (British Anti Lewisite).

ز.مركبات الزرنيخ⁽¹⁾: هذه المواد ذات فعالية كبيرة لإحتوائها على ذرة الزرنيخ السامة ولها رموز كيميائية هي:

1. فنيل دار كلورد آرسين.
2. أثيل دار كلورد آرسين.
3. ميثيل دار كلوريد آرسين، هذه المركبات كلها متشابهة في التأثير وتعتبر من المواد المقيأة أحياناً أو من الغازات المحرقة لأنها تسبب فقاعات وتؤدي الجهاز التنفسي والعيون وتسبب التسمم إذا إمتصت عن طريق البشرة ومن المحتمل الوفاة منها.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص43.

الغازات المقيئة⁽¹⁾(Vomiting Agents): المواد الثلاثة المقيئة المذكورة هنا جميعها توجد في الحالة الصلبة إذا سخنت تتبخر ثم تتكثف لتكون الضباب الجوي السام.

المواد:

أ. داي فنيل كلورو آرسين: رمزه الكيميائي $(C_6H_5)_2AsCl$ ، يتحلل بسرعة إذا كان بشكل ذرات ويكون الناتج سام جداً إذا أخذ عن طريق الفم، الأول $(C_6H_5)_2AsCl-H_2O$ لا رائحة له، والثاني $(C_6H_5)_2As_2O_3+HCl$ ، معدل الجرعة القاتلة (15.000 ملغم. د).

تأثيره على جسم الإنسان: يؤثر على العيون والأغشية المخاطية ويسبب سيلاناً في الأنف شبيهاً بالسيلان في الأيام الباردة، السعال، ألماً حاداً في الرأس، وألم وضيق في الصدر ثم الغثيان والتقي، أما إذا كانت الإصابة معتدلة فتنتهي هذه الأعراض خلال (30) ثانية بعد مغادرة الفرد للمنطقة الملوثة، وفي التأثير العالي يستمر لعدة ساعات.

ب. أدميسيت (Diphenylamino Chloro Arsine): رمزه الكيميائي $(C_6H_5)_2AsCN$ و $(C_6H_5)_2AsCl$.

ج. داي فنيل سيانو آرسين (DiphenylCyano Arsine): هاتان المادتان تشبهان المادة الأولى وفي الحالة الصلبة إلا أن الأخير يسبب تسمماً أكثر، ويتراوح معدل الجرعة القاتلة لهذه العوامل حسب التسلسل التالي (10,000-15,000-15,000 ملغم) والوقت لبداية المفعول (30ثا-1دقيقة-2 إلى 3 دقيقة).

الغازات المسيلة للدموع⁽²⁾(Tear gases): تسبب ظهور الدموع بغزارة مع عدم القدرة على الإبصار الوقتي وتزول الأعراض بعد زوال المؤثر، تؤدي إلى التقيؤ في بعض الحالات.

أنواعها: كلوروأسيونوفينون (Chloroacetophenone): رمزه الكيميائي $(C_6H_5COCH_2Cl)$.

أ. محلول كلوروفورم - كلور أسيتوفينون: نسبة 30%-70%.

ب. مخلوط من كلورو أسيتوفينون: كلوربكرين + كلورفورم (33%، 38.4%، 38.4%) وغيرها.

الغازات الدخانية⁽³⁾: تستعمل الغازات الدخانية للأغراض التالية:

1. لإخفاء تقدم أو تقهقر أو انسحاب القوات.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 44-45.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

(3) المرجع نفسه، ص 48-53.

2. إلى تضليل العدو عن المراكز الاستراتيجية في البلد المتحارب.

هذه الغازات يكون عادة لونها أبيض، رمادي أو أسود، والغازات البيضاء تستعمل للإشارة ما بين القوات المتحاربة جواً أو بحراً، وتستخدمها قوات الأمن في فض الشغب أو التجمعات غير المرغوب فيها أو الدخول إلى المنازل لأغراض الاعتقال.

أنواعها:

أ. خليط برغر (Berger Mix).

ب. مزيج من ثالث أكسيد الكبريت مع حامض الكلورسلفونيك.

ج. رابع كلوريد التيتانيوم.

د. الغازات الدخانية التي تنتج من الزيوت.

هـ. مادة الفسفور.

المواد الحارقة⁽¹⁾: هي المواد والخلائط القابلة للاشتعال ووسائط استخدامها وقد تطور استخدامها منذ القدم ومتوازياً مع الأسلحة الأخرى ومنتجراً مع إحراق القلاع والمدن والحصون ومن قذف الكريات المعدنية المليئة بالمواد المحرقة كملح البارود والكبريت والقطران مع القنب إلى القذائف المحرقة الأخرى التي ظهرت مع سلاح المدفعية.

وكان تطورها الأخير حين أستخدم الطيران لقذف القنابل المحرقة الحاوية على مواد سائلة كالبنزول والقطران أو مواد لزجة كالفحم الهيدروجيني والترميت والكتون والفسفور والخلائط المحرقة كالنابالم ومشتقاته ومثال المواد المحرقة واستخدامها نذكر أن الأمريكان استخدموا في العامين الأخيرين من الحرب الكورية (200) ألف قنبلة نابالم ضد قوات العدو علماً إن القنابل المتفجرة التي أستخدمت في الحرب الكورية كلها كان بحدود (400) ألف قنبلة أي ما يعادل 50% مما استعمل كان من القنابل الحارقة، كما استخدمت أمريكا القنابل المحرقة في فيتنام استخدم الصهاينة قنابل النابالم ضد الجيوش العربية في حزيران 1967م في محاولة نشر الذعر والرعب بين القوات المحاربة والسكان المدنيين، كما استخدمت المواد الكيميائية في الحرب العراقية الإيرانية (1980م-1988م)، ويرى الخبراء إن التأثير المدمر للوسائط الحارقة هو أكثر فاعلية ما بين (4-5) مرات من قنبلة متفجرة لها نفس الوزن، وقد وثقت منظمات حقوقية استخدام "الكيان الصهيوني" للنابالم

(1) المرجع نفسه، ص 55-56.

الحارق في جنوب لبنان في حرب صيف 2006م التي كان الهدف من هذا الاستخدام حرق الأشجار والمزروعات، كما أُستخدمت المواد الحارقة بشكل مفرط من قبل القوات المتحاربة بالقارة الأفريقية في الحروب الأهلية أو بين الدول.

تنقسم المواد الحارقة إلى نوعين⁽¹⁾:

النوع الأول: مواد يدخل الأوكسجين في تركيبها وبالتالي يمكن إشعالها دون الحاجة إلى أوكسجين الهواء.

النوع الثاني: مواد لا يدخل الأوكسجين في تركيبها وتحتاج إلى أوكسجين الهواء لإشعالها.

مواد النوع الأول: تنقسم إلى مجموعات:

المجموعة الأولى: مواد يدخل الأوكسجين في تركيبها وهي:

أ. مواد وسيطة ناشرة للحرارة لتسهيل الإشتعال كنترات الباريوم.

ب. مواد تزيد اللهب كالمغنيسيوم.

ج. مواد أسمنتية تكسبه الصلابة اللازمة مثل (مغنيسيوم، ألمنيوم، حديد، منغنيز، توتيا).

المجموعة الثانية⁽²⁾: تتركب من خلطات أملاح تحوي الصلابة الأوكسجين (نترات الباريوم، مغنيسيوم، ألمنيوم) تستخدم لحرق المستودعات.

المجموعة الثالثة: تتركب من مواد متفجرة عادية (T.N.T) أو ديناميت تحوي على نسبة معينة من الأوكسجين يضاف إليها مسحوق الألمنيوم ليرافق الانفجار احتراق تستخدم في القذائف الثابتة للدروع.

المجموعة الرابعة: تحتوي على مواد تتركب من آزوتات الأثير الصودية السليلوزية تبلغ درجة حرارتها (800-900م)، تستخدم في القنابل الحارقة ذات الحجم الكبير وتنقسم إلى عدة أنواع:

النوع الأول: تتركب من مواد معينة (مغنيسيوم وترميت).

مواد النوع الثاني⁽³⁾: أهم ما فيها الفسفور والنابالم والبيروغيل.

أولاً. الفسفور: مادة صلبة نصف شفافة صفراء اللون تحترق بأوكسجين الهواء وتنتشر حرارة تصل إلى (1200م).

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص56.

(2) المرجع نفسه، ص56-58.

(3) المرجع نفسه، ص59.

ثانياً.النابالم: بأنواعه من أكثر المواد الحارقة استخداماً في الحرب الحديثة يتكون من (بنزين، كيروسين/جازولين، سولار) وأملاح الحوامض العضوية (أملاح الألمنيوم والمغنيسيوم) وحوامض النفطين والبالمئين وزيت جوز الهند، خليط من سائل لزج أخف من الماء ويطفو عليه يحترق لمدة(5-10) دقيقة وينشر حرارة بحدود(1100-1200م).⁽¹⁾

ثالثاً.البيروغيل⁽¹⁾: خليط معدني لزج يتألف من البنزين وديستيلات النفط (بقايا التقطير المستخرجة بعد الجازولين وقبل الأسفلت) والبيروغيل ذو قوام عجيني رمادي اللون أثقل من الماء لذا يرسوا فيه، استخدم من قبل الأمريكان في حرب فيتنام لإصابة الثوار عندما الثوار عندما يحاولون تجنب المواد الحارقة بالغوص تحت الماء فعندما يخرجون من الماء تلتصق هذه المواد بملابس الثوار وتشتعل فتحدث لهم حروق مختلفة، ينشر البيروغيل عند احتراقه درجة حرارة بحدود (1200-1400م) وينشر دخان أسود له نفس مفعول النابالم تقريباً.

وسائط استخدام الوسائل الحارقة:

أ. في القوات البرية: تستخدم قاذفات اللهب الخفيفة والثقيلة والمركبة على الدبابات بمديات من (55م-180م) وجميعها تستخدم النابالم، وقذائف المدفعية والهاون تستخدم قذائف الفسفور والحارقة خارقة والترميت والرصاصات الحارقة وقذائف عديمة الرجوع والزجاجات الحارقة.
ب. في القوات الجوية: تستخدم القنابل التي تحتوي على المواد الحارقة ماعدا قاذفات اللهب.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص60.

المطلب الثالث

آثار السلاح الكيميائي والوقاية منه

الوقاية من الحرب الكيميائية⁽¹⁾:

لابد من إعداد العدة والتدريب والمعرفة اللازمة لمواجهة مثل هذه الغازات في محاولة للتقليل من مخاطرها، ولعل من أهم الغازات التي أستخدمت في الحروب غاز الخردل ومجموعة غازات الأعصاب والمواد الحارقة كالنابالم وغيرها من الأسلحة الكيميائية ومن أهم إجراءات الوقاية من تأثير السلاح الكيميائي المواد التالية:

1. قناع الوقاية: يغطي الرأس والوجه بأكمله، تستطيع مرشحات الكمامات توفير الحماية ضد الغازات والأبخرة التي:

أولاً. يمكن إمتصاصها إلى الدم مثل غازات الأعصاب وحمض السيانيد.

ثانياً. الغازات التي تستطيع أن تهاجم الأغشية المخاطية في الجهاز التنفسي مثل الفوسجين.

ثالثاً. الغازات التي تؤثر على العين مثل مسيلات الدموع.

هناك نظامان رئيسيان يوفران هواء يمكن إستنشاقه في حالة وجود غازات أو أبخرة خطيرة:

النظام الأول: مبني على توفير هواء نظيف عن طريق استخدام أسطوانة هواء مضغوط متصلة بقناع مثل التي يستخدمها الغطاسون.

النظام الثاني: يعتمد على سحب الهواء الملوث بالإستنشاق من خلال مرشح (فلتر) ماص متصل بقناع يغطي الوجه وذلك لمنع إستنشاق الهواء إلا من خلال فتحات متصلة بمرشح ينقي الهواء.

أ. الألبسة الواقية من الغازات الكيميائية: تتكون الألبسة الواقية من الغازات الكيميائية من البدلة والكمامة وتصنع البدلة من مادة لا تتأثر بالغازات الكيميائية قد تتكون من طبقتين الخارجية منها مصنوعة من القطن والنايلون وهي لا تتأثر بالزيت أو الماء حيث أنها معالجة بمواد خاصة، أما الطبقة الداخلية فتصنع من مواد البولي يوريثان المشربة بالفحم وذلك لإمتصاص هذه الغازات ومنعها من الوصول للجلد والألبسة الواقية أيضاً الأحذية الواقية والكفوف الواقية الخاصة التي تمنع الغازات من الوصول إلى الجلد.

للمزيد من الوقاية يمكن تزويد الجنود بأجهزة كشف عن وجود الغازات السامة وقد تكون بأشكال

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 66-75.

مختلفة مثل أشرطة خاصة تعطي لون مميز عند تعرضها للغازات الكيميائية أو على شكل أجهزة تعطي إنذار بوجود مثل هذه الغازات.

ب. حقنة الأتروبين: وهو علاج فعال مضاد للغازات والذي يزود به الجنود في المعركة ويتم تدريبهم على حقن أنفسهم بهذا العلاج حال شعورهم بالآثار المبكرة للتسمم بغازات الأعصاب ويدريب الجنود على أخذ (1-3) حقنة من هذه المادة إلا أنه قد يحتاج المريض إلى كمية أكبر عند التعرض الشديد فيعطى المصاب مادة براليدوكسيم أستمكماً للعلاج.

ج. مسحوق بودرة الغاز (مادة الكلورامين).

د. الملاجئ المقاومة للغازات الحارقة الخائقة: قامت العديد من الدول بإنشاء ملاجئ مجهزة لمواجهة الحرب الكيميائية وقد استخدم الكيان الصهيوني في عام 1991م هذه الملاجئ لمواجهة الصواريخ العراقية التي أُطلقت عليها وكذلك استخدمتها مرة أخرى في حرب لبنان 2006م لنفس الغرض مع استخدام الأقمعة الواقية.

هـ. بعض المواد الماصة: من أمثلتها:

أولاً. الفحم المنشط: يعتبر الفحم المنشط من أكثر المواد الماصة على السطح ويضع الفحم عن طريق كربنة المواد العضوية المبلمرة مثل الخشب والفحم والتي من خلال التحلل الحراري تعطي مادة صلبة ذات فجوات عديدة ويصعب على الغازات الملوثة للوصول للفجوات الداخلية في هذه المادة لذلك تجري عملية التنشيط حيث يحرق الفحم على درجة حرارة مرتفعة من (850-950م) وتؤدي هذه العملية إلى جعل الفجوات الداخلية للفحم جزء من السطوح التي يتم الإمتصاص على سطحها مما يزيد من مقدرة الفحم على الإمتصاص.

والفحم المنشط المستخدم في الكمامة يكون عادة على شكل مسحوق وذلك يزيد من كثافة الفحم ويزيد من المساحات المتوفرة للإمتصاص وتبلغ هذه المساحة حوالي (1000م²/غرام)، من الفحم المنشط، ويستطيع الفحم المنشط لوحده أن يعطي حماية من الهالوجينات مثل (غاز الكلور) ولزيادة مقدرة الفحم المنشط على الإمتصاص نقوم بعملية تشريب الفحم ببعض المركبات (نحاس، فضة، زنك، الكروميت، البريديين، التراباثلين ديامين).

ثانياً. كلس الصودا: وهو مزيج من أوكسيد الكالسيوم وهيدروكسيد الصوديوم ويستخدم للتخلص من الغازات الحامضية وثاني أوكسيد الكربون وتقوم هذه المادة بالتفاعل مع ثاني أوكسيد الكربون.

ثالثاً. جل السليكا: وهي عبارة عن نوع معجون هلامي من السليكا وهي مادة جيدة للإمتصاص

الألمونيا، وتوفر هذه المادة سطح كبير الإمتصاص إلا أنه أقل من السطح الذي يوفره الفحم المنشط، والفحم المنشط المشرب هو بديل جيد لجل السليكا.

الوقاية من المواد الحارقة⁽¹⁾: نذكر منها:

أ. يؤخذ (100) لتر من الماء و(6) كغم من أول فوسفات الألمنيوم أو ثاني أسيد فوسفات الألمنيوم وتمزجان جيداً ثم تشرب بها الشوارد والملابس لفترة لا تقل عن (15-20) دقيقة.
ب. يؤخذ (80) لتر من الماء مع (8) كغم من غاز الألمنيوم و (2) كغم من ثيوسلفات الصوديوم و(10) كغم من كبريتات الألمنيوم تخلط جيداً وتشرب بها الشوارد والملابس لمدة (15-20) دقيقة.

رأي الباحث:

من خلال ما تقدم عرضه فيما يخص الأسلحة الكيميائية وخطرها الكبير عند استخدامها على البشر والحيوان والنبات في إحداث خسائر بشرية ومادية هائلة في الحروب كما حصل في الحرب العالمية الأولى وحروب كوريا وفيتنام والكيان الصهيوني ضد العرب والفلسطينيين إضافة إلى حرب العراق وإيران وغيرها من الحروب كما استخدمت العوامل الحارقة والمنفطة قديماً، وأياً كان الطرف الحائز لهذه الأسلحة فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية عمارة الأرض وحرمت فناء الكائن الحي وأوجبت عدم إهلاك النفس والإفساد لقوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)⁽¹⁾.

تصنف العوامل الكيميائية إلى ثلاثة أنواع: بالرجوع إلى خواصها الطبيعية وبالرجوع إلى استعمالها وبالرجوع إلى خواصها الفسيولوجية أو بتأثيرها على جسم الإنسان، أما بالنسبة للخواص الطبيعية أو الفيزيائية فتوجد أما على شكل مادة صلبة ومادة سائلة ومادة غازية، ومن حيث الاستعمال تقسم إلى غازات سامة وتشل جسم الإنسان وغازات تحدث إزعاجاً مؤقتاً وللتدريب والإشارة والغازات الحارقة وغازات ضد النبات والمواد ومقاومة الشغب، وأخطر هذه الغازات الخائفة والتي تؤثر على الدم وأخفها غازات التدريب وفض الشغب. استخدم الكيان الصهيوني السلاح الكيميائي ضد الفلسطينيين والعرب في حروبه معهم، لذا يجب

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 64-65.

(2) سورة البقرة، الآية (205).

علينا التعرف على الأسلحة الكيميائية التي يمتلكها العدو وكيفية الوقاية منها والعلاج من آثارها وماهي الطريقة المناسبة لمواجهة أسلحة العدو الكيميائية، أما امتلاك واستخدام هذا السلاح في مواجهة العدو في ساحة وميدان الحرب عند استخدام العدو للسلاح الكيميائي، فسوف أناقش لاحقاً حكم استخدام السلاح عند علماء الشريعة والقانون والقول الراجح في المسألة بشكل مستفيض.

المبحث الثاني

التعريف بالسلاح البايولوجي وأنواعه وآثاره والوقاية منه

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (التعريف بالسلاح البايولوجي)

المطلب الثاني (أنواع السلاح البايولوجي)

المطلب الثالث (آثار السلاح البايولوجي والوقاية منه)

المطلب الأول

تعريف السلاح البيولوجي

التعريف: عرف العلماء الأسلحة البيولوجية/ الجرثومية أو الحيوية بتعريفات عديدة منها:

1. هي عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض الوبائية أو السموم القاتلة المثبطة⁽¹⁾.

2. الأستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة (التوكسينات)، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم⁽²⁾.

خواص الجرثومة المهمة⁽³⁾:

الأولى: درجة قابلية الجرثومة للعدوى وإحداث التلوث (INFECTION).

الثانية: درجة فاعلية الجرثومة في إثارة الأعراض المرضية، وتسمى الفوعة (VIRULENCE).

الحرب البيولوجية⁽⁴⁾: قال الجنرال الروسي زوكوف: (أن الحرب المقبلة لن تريح بالأسلحة النووية والقوة الجوية لوحدها بل ستستعمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية لدعم الأسلحة التقليدية والنووية) إن فكرة استعمال الجراثيم والحميات الراشحة كواسطة حربية فتاكة يصطدم بصعوبتين:

الأولى: إن هذا السلاح ذو حدين قد يصيب الصديق والعدو على السواء.

الثانية: إستحالة حفظ ونقل وأطلاق مليارات الجراثيم التي لا تعيش سوى فترة محدودة وهي وسط سائل، لكن العلم لا يعرف حدوداً لحل هذا الإشكال فقد أستعان العلماء بطريقة التجميد بالبرودة المنخفضة جداً وتوصل إلى مكان حفظ أكثر العوامل المحرصة بشكل جاف وفعال لفترة غير محدودة إذ استطاع العسكريون بهذه الطريقة خزن مقادير كبيرة من الجراثيم والحميات الراشحة بحالة جافة وفعالة في القنابل والمتفجرات وتمكنوا من التغلب على جميع مشاكل وصعوبات المستحضرات السائلة وتكون الجراثيم المحضرة بهذه الطريقة على شكل مسحوق يمكن إطلاقه بوسائل عديدة على شكل ضباب يغطي مساحات من الأرض.

(1) الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، مرجع سابق، ص 37.

(2) محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 9.

(3) نبيل صبحي الطويل، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، مؤسسة الرسالة، ص 92-94.

(4) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 79-80.

وتسعى الأبحاث إلى إيجاد سلالات من الجراثيم لا تتأثر بالمضادات الحيوية ولا بالأدوية الأخرى لذا لجأ العلماء لإكساب الجراثيم المناعة والمقاومة إلى طرق عديدة منها الطريقة العادية التي يمنع بها دم الحصان الكلب⁽¹⁾ ضد الأمراض وذلك بتعويد سلالات الجراثيم على الأدوية المعروفة بمقادير متدرجة حتى تصبح مقاومة لها مهما بلغ مقدارها ومنها تعريض الجراثيم لتأثير الأمواج والأشعة فوق البنفسجية وزرع الجراثيم التي بقيت حية وإستخلاص سلالات جديدة شديدة المقاومة وغيرها من الطرق.

ويقوم العلماء المختصون بوسائلهم الحديثة بتحضير ذلك الجرثوم المطلوب واللقاح الواقي منه خوفاً من إرتداده إلى جنودهم وإصابتهم بمرضه دون أن يكون لديهم ما يكافحونه ويقاومون المرض به وكذلك لا بد من أخذ احتياط آخر وهو أن لا يكون إنتقال الجرثوم المستعمل من إنسان إلى إنسان إذا أمكن بل من الحيوان إلى الإنسان لأنه لا يمكن أن نعرف تماماً ما سوف تكون عليه قوة الجرثومة بعد إطلاقها في الطبيعة.

مميزات يتطلب وجودها في العامل الجرثومي⁽²⁾:

- أ. له القدرة على نشر الأمراض الوبائية بين أكبر عدد من الأفراد والحيوانات.
- ب. مدة حضانة قصيرة لبضعة ساعات في حالة التسميم باليوثيوليزم إلى بضعة أيام أو أسابيع في حالة المكروبات.
- ج. أن الأمراض المعدية التي تنتقل مباشرة عن طريق المخالطة ويعتبر الأفراد المصابون بهذه الأمراض المعدية مصدر عدوى (طاعون، كوليرا، جذري) أو تحدث الإصابة عند استخدام الأشياء الملوثة بالميكروبات مثل التوليرميا والحمى المتموجة وتسمم اليوثيوليزم.
- د. قوة إنتشار المواد البيولوجية على شكل سحابة تشبه المواد الكيميائية لها القدرة على دخول المباني والمنشآت غير المجهزة بأنايب محكمة.
- هـ. تحتاج عملية الكشف عن وجود ميكروبات وسمومها لوقت طويل ومعدات وتجهيزات خاصة.
- و. يحتاج تشخيص الأعراض الناجمة لوقت أطول.
- ز. في حالة استخدام العدو للمواد المشعة والكيميائية تصبح الخطورة أكثر بكثير من الأسلحة

(1) لقاح، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ينظر: <https://ar.wikipedia.org>. الحصان الكلب: هو الذي الوسيط يتم حقنه بالفيرس لغرض تحضير مستحضر بايولوجي يقدم المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه مرض معين مثل لقاح الجدري وشلل الأطفال.

(2) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 81-82.

البيولوجية وحدها وتزيد نسبة الوفاة.

ح. سهل التحضير ومقاوم للحرارة الطبيعية والعوامل الجوية والأدوية المعروفة.

خصائص ومميزات الجراثيم المستعملة لهذه الغاية⁽¹⁾:

يمكن لجميع الجراثيم بعد تحضيرها وأكسابها الصفات الآتية الذكر أن تكون لها المميزات الآتية:

أ. قابلية المكروب للانتشار السريع بين الأفراد والحيوانات مسببة الأوبئة.

ب. استخدام أقل ما يمكن من الميكروبات لإحداث العدوى.

ج. ثبات المكروب ومقاومته الحالية للعوامل والمثيرات الخارجية.

د. صعوبة وطول فترة إكتشاف المادة البائية والتعرف على المرض.

هـ. سهولة زرع وإنتاج المكروب بكميات كبيرة.

و. إمكان تخزينه لمدة طويلة.

ز. صعوبة الإجراءات الوقائية والعلاجية من هذه الأمراض مثل نقص الأمصال والطعوم الوقائية

للمرض أو مقاومتها للمضادات الحيوية.

ح. إمكان استخدام المكروب على هيئة الأيروسول.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 83-84.

المطلب الثاني

أنواع السلاح البايولوجي

تصنف العوامل الحيوية/ البيولوجية التي أستخدمت في الحرب إلى مجموعتين⁽¹⁾:

أ. مجموعة الجراثيم.

ب. مجموعة الحمات الراشحة والركتسيات.

ومن هذه الجراثيم (تولارميا، البروسيليا "حمى مالطا"، الطاعون الرئوي، الجمرة الخبيثة، حمى كوين لاند، الحمى القرمزية، داء الببغاء، التهاب الدماغ والنخاع السنجابي، التهاب الدماغ والنخاع الشوكي، الجدري، تسي تسي جاموشي، حمى الكيو، حمى الخنادق، التيفوس، الحمى الصفراء، الأنفلونزا، هيسنتو بلازموس، الكوليرا، سم البوثوليزم).

ومن أهم العوامل الجرثومية نذكر ما يلي:

أولاً. التولارميا (حمى الأرانب): التي تصيب الحيوانات القاضمة تصيب الإنسان وتحدث لديه حمى عنيفة مترافقة بإضطرابات فيزيولوجية قد تدوم عدة أسابيع ويمكن أن تعود الأعراض بعد هدوئها لتظهر بشكل مزمن ولكن الآفة تتطور في النهاية نحو الشفاء، ونسبة الوفيات فيها لا تتجاوز 4-8%، وعاملها المرض شديد السرعة أو الانتشار إذا قذف من الجو بشكل رذاذ وتعتبر هذه الحمى من وجهة النظر العسكرية من الأمراض المثبطة التي تخرج الجندي من المعركة إلى أمد محدود دون أن تقضي عليه.

ثانياً. التهاب الدماغ والنخاع العادي: يتصف بالحمى الشديدة الارتفاع والغثيان والإقياء والدوار والإنحطاط طيلة عدة أيام ولا تتجاوز نسبة الوفيات فيه 1%.

أما التهاب الدماغ والنخاع السنجابي الحاد: هو أشد أذى من سابقه إذ تبلغ نسبة الوفيات فيه 65%، وهما مرضان معديان بشدة إذا قذفا من الجو بشكل رذاذ.

ثالثاً. البروسيليا (حمى مالطا): تنتقل إلى الإنسان عن طريق الحيوانات آكلة العشب وهي نادراً ما تكون ميته إذ أن الوفيات فيها لا تتجاوز 30%، ولكنه مرض طويل الأمد يترافق بإضطرابات قلبية ومفصلية ونفسية.

رابعاً. داء الببغاء: تعتبر من الحميات ذات الجراثيم اللولبية وتدوم الإصابة بها من 3-4 أسابيع

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 84.

وتنتهي بالوفاة بنسبة 30%، والمرض خطير جداً بجميع الأعراض التي يمكن تصورها من هذيان وحمى وآم مبرحة حادة.

خامساً. الركتسيات (حمى كوينس لاند)⁽¹⁾: وهي أقل قوة من سابقتها ولكنها أسهل إصابة للإنسان ويكفي جرثوم واحد فيها لإحداث الإصابة وطرح المصاب وجرثومها مقاوم بشدة لجميع العوامل الطبيعية.

أن الجراثيم الخمسة⁽²⁾ أنفة الذكر هي من أقوى الجراثيم المستعملة في الحروب إذ نادراً ما تنتقل من الإنسان إلى الإنسان وهي سهلة الدخول إلى جسم الإنسان إذا إنقذت رذاذاً من الجو وهذا يساعد على إمكان مراقبة انتشار المرض وحصره وإزالة آثاره بعد ذلك ليتمكن الجيش المحتل من الإقامة في المنطقة المحتلة دون خوف، فهذا يعتبر أمراً هاماً إذا كان الإحتلال لا يستهدف القضاء على سكان البلاد بكاملهم وإنما شل حركتهم إلى حين.

أما في الحالات التي يراد فيها القضاء على العدو تماماً فيمكن استعمال نوعين مخيفين من الجراثيم⁽³⁾ هما:

أولاً. ركتسيات الطاعون.

ثانياً. عصيات الجمرة الخبيثة، التي تنتشر بسرعة وتقل مقاومتها بالطرق الحديثة، ولكن من مساوئ هذه الجراثيم إنها شديدة العدوى وأنها تنتقل بدون حدود من الإنسان إلى الإنسان محدثة جائحة من الطاعون تمتد إلى مناطق شاسعة، ولا يستبعد إذا قذفت هذه الجراثيم وفقدت السيطرة عليها أن تعم جائحتها الكرة الأرضية قاطبة وأن تؤدي إلى فناء الجنس البشري بكامله.

يتظاهر الطاعون بشكلين (الطاعون الدبلي والطاعون الرئوي) والمستعمل هو الشكل الرئوي الذي يسبب الموت بنسبة 100% بعد أسبوع من الإصابة، إن هذا السلاح هو سلاح دمار شامل لأنه معدي بشكل مخيف وسهل الانتشار إذا قذف بشكل رذاذ ويستحيل معالجته إذا انتشر بشكل جائحة وكذلك الجمرة الخبيثة التي تبلغ نسبة الوفيات فيها 100% عند الإصابة بها، ولكنها أسرع إماتة من الطاعون حيث يموت المصاب في مدى (4) أيام فقط ومن مساوئ هذين أيضاً أنهما يصيبان جميع المخلوقات الحية من إنسان وحيوان.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 86.

(2) المرجع نفسه، ص 86.

(3) المرجع نفسه، ص 86.

وهناك مرضان آخران لا ينتقلان من الإنسان إلى الإنسان تجري التجارب عليهما وتبلغ نسبة الوفيات فيهما بحدود (80-100%) هما الحمى القرمزية (Scarlet Feuer)، والمليوديوسز⁽¹⁾ (Melioidasis)، وتؤلفان شكلاً وسطاً بين الأمراض الكاسحة/ نموذج الطاعون والجمرة الخبيثة/ والأمراض الخطيرة الغير كاسحة.

وهناك من فعل الجراثيم المختلفة (الذيفانات)⁽²⁾ التي هي مواد كيميائية شديدة السمية تفرزها الجراثيم أو تستحصل من بعض النباتات والمقدار المमित منها لا يقاس بالمليغرام بل (بجزء من المليون من المليغرام) وهذه (الذيفانات) أشد خطراً على الإنسان من الجراثيم لأن تأثيرها فوري لا يحتاج لفترة الحضانة التي يحتاجها الجرثوم، ووسائل الوقاية منه شبه معدومة ويكفي (غرام واحد) من مادة (الكثريديوم) يحوي من السمية ما يكفي للقضاء على (20) مليون نسمة.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 87.

(2) المرجع نفسه، ص 87.

المطلب الثالث

آثار السلاح البيولوجي والوقاية منه

تأثير العوامل البيولوجية/ الحيوية:

أولاً. على الإنسان⁽¹⁾: يتفاوت تأثير هذه العوامل على الإنسان من الإزعاج إلى المرض ثم الموت وذلك حسب الجرعة ومناعة الجسم للشخص وإجراءات الوقاية وبالرغم من أن وقت الوصول إلى مستوى الإصابة يستغرق عدة أيام إلا أن مدة المرض تبقى لعدة أشهر وتكون الأعراض حسب العامل وفيما يلي العوامل التي تساعد على انتشار الوباء:

أ. إرتفاع عدد غير المحصنين ضد المرض وانخفاض عدد المحصنين: سواء كان التحصين بمرض سابق أو باللقاح، فمثلاً بعد إنتهاء انتشار وباء الحصبة يكون عدد الأطفال المحصنين مرتفعاً وعلى فترة (7) سنوات يتكاثر عدد الأطفال المولودين في هذه الفترة وهم يمثلون غير المحصنين وبهذا يسهم المرض كوباء.

ب. الظروف الإجتماعية مثل الزحام: كما هو في المدارس والتجمعات مثل الجيوش ودور العبادة وفي حالة الحروب يسهل نشر العدوى وخاصة التي تنتشر بالهواء والغم والمسالك الهوائية.

ج. وسائل نقل العدوى: ظهور الوباء في مدينة بشكل متعاقب يسهل إمكان انتشاره من المريض إلى السليم.

د. الظروف البيئية: فمثلاً وباء الأنفلونزا في الشتاء والإسهال في الصيف، ويمكن تلخيص التأثيرات البيئية على انتشار الأمراض كما يلي:

1. تأثير الجو على الفايروس: وهي أضعف الإحتمالات لأن الفيروس محمي داخل المريض من تقلبات حرارة الجو سواء البرد أو الحر.

2. تأثير الجو على الإنسان: يتأثر الإنسان بسبل متعددة في الفصول المختلفة ففي فصل الشتاء البارد يكثر إفراز المخاط في المسالك الهوائية كما أن حرارة الجسم تكون أقل من الطبيعي وغير منظمة وكذلك التجمع داخل الأماكن المغلقة في الشتاء وخاصة الأطفال يسهل نقل العدوى الخاصة بالمسالك الهوائية.

أما في فصل الصيف فإن الجو الحار يشجع على تكاثر الميكروبات في الغذاء ولهذا تكثر أمراض

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 87-88.

الأمعاء، أن أكثر الأمراض تائراً بالفصول هي المنقولة عن طريق الحشرات وطور الحياة لهذه الحشرات هو الذي يحدد فصول الوباء.

في المناطق الباردة أكثر الحشرات تكون كاملة النمو في فصل الصيف فقط ولهذا فإن الأمراض التي تنقلها تختفي في الشتاء.

وفي المناطق الحارة يكثر انتشار الأمراض المنقولة بالحشرات مثل البعوض الذي تكون اليرقات المائية طوراً هاماً في حياته.

أ. السن: الأطفال هم أكثر تعرضاً للإصابة في نشاط الأوبئة المستوطنة.

ب. نشر أمراض تنتشر من الحيوانات الأليفة مع وفرة أعدادها.

ج. ضعف وسائل مكافحة.

ثانياً. على الحيوان⁽¹⁾: تؤثر هذه العوامل على مختلف الحيوانات بقصد منع اللحم ومنتجات الألبان التي يحتاجها الطرفان ومنع استخدامها كوسائط النقل.

ثالثاً. على النبات⁽²⁾: تؤثر هذه العوامل على النبات وعلى المحصول الزراعي بحيث يؤثر على الوضع الاقتصادي كأن يقضي على المحصول الذي يعتمد عليه البلد مثل الأرز أو الحمضيات أو القطن أو غيره وتأثير هذه العوامل يكون بلامستها للنبات أو النمو بقرية.

قذف ونشر العوامل البايولوجية/ الحيوية⁽³⁾:

لمعرفة مبادئ نشر هذه العوامل من الضروري فهم إمكانيات وحدود العوامل فهناك مداخل لجسم الإنسان ذات أهمية لتدخل من خلالها ميكروبات الأمراض وتسبب العدوى، وهذه المداخل هي: (جهاز التنفس، الجلد، الجهاز الهضمي، العيون) ويعتبر جهاز التنفس أهم هدف لهذه العوامل، أما الجلد فإنه يتأثر إذا كان فيه جروح، أما الجهاز الهضمي فيأخذ العوامل عن طريق الطعام والماء.

علامات استخدام السلاح البايولوجي⁽⁴⁾:

أ. إنفجار بصوت غريب (صوت مكتوم أو صامت).

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 89.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

(3) المرجع نفسه، ص 90.

(4) المرجع نفسه، ص 90.

- ب. تكوين سحابة في منطقة الانفجار ذات لون لامع وقريبة جداً من الأرض.
ج. ظهور ترسبات على سطح الأرض والأدوات والمعدات والنباتات.
د. ظهور حشرات غير موجودة أصلاً في المنطقة (غريبة عن المنطقة).
هـ. ظهور القوارض بكميات كبيرة.

طرق قذف ونشر العوامل البايولوجية/ الحيوية:

أ. الأيروسول البايولوجي: الأيروسول (الرادز) عامة وهي دقائق صلبة أو سائلة صغيرة جداً في وسط غازي مثل الدخان، والأيروسول البيولوجي هو دقائق تحتوي على ميكروبات حية أو سموم هذه الميكروبات في وسط هوائي، وبمعنى آخر: هو سحابة بايولوجية تحتوي على الميكروبات مثل البكتريا والفطريات تسبب أمراضاً مختلفة مثل إلتهاب الرئة والسحايا. **المميزات⁽¹⁾**: يتميز الأيروسول بأنه يشمل مساحة واسعة ويصعب الكشف عنه بالحوجز الطبيعية ويصعب تشخيص المرض الذي ينتج عنه، كما أن له تأثيراً أشد من الطرق الأخرى إذ تدخل جرعات كبيرة إلى الجسم عن طريق التنفس، والأيروسول له مقدرة على اختراق الأنبية والملاجئ من خلال الشقوق والفتحات فيها حيث يكون الضرر أكبر في الأماكن التي بدون تنقية وترشيح هواء.

حجم الدقائق: إن قطر العامل البايولوجي عندما يكون على شكل أيروسول يتراوح بين (1-5) ميكرون⁽²⁾، وهذا هو الحجم المناسب للدخول إلى الرئتين والحجم الأصغر من ذلك يخرج مع الزفير، أما الحجم الأكبر فإنه لا يدخل إلى الرئتين.

طريقة التكوين والقذف⁽³⁾: يمكن تكوين الأيروسول البايولوجي بواسطة جهاز توليد يقوم بتكثيف الأبخرة كما يمكن قذف الأيروسول برشه من الطائرات أو القذائف الموجهة أو بالتفجير بواسطة القنابل أو بالطرق الميكانيكية مثل إستخدام صنوبر مع ضغط ومولد آلي.

ب. الأسراب الناقلة⁽⁴⁾: مجموعة كبيرة من الحشرات كالبعوض والذباب أو الفئران تحمل العامل البايولوجي، وهذه تؤثر في الإنسان عن طريق لسعها للجلد فالبعوض يمكن أن ينقل الحمى

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص91.

(2) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ميكرومتر، المايكرون وحدة طول في النظام الدولي للوحدات تعادل جزء من مليون من المتر.

(3) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص91.

(4) المرجع نفسه، ص91.

الصفراء والملاريا وأثر هذه الطريقة يبقى لمدة طويلة وبعيدة حتى لا تحمل الجراثيم إلى المناطق الصديقة المتاخمة.

ج. التخريب⁽¹⁾: هو هجوم سري بالعوامل البايولوجية لنشر الأمراض في الطعام والماء في مناطق معينة أو صناعات معينة لتحطيم مقدرّة العدو الغذائيّة والصناعية وهذه الجراثيم أو سمومها يمكن أن توضع في وحدة تنقية المياه أو في مصنع منتجات الألبان أو في أماكن الطهي أو في أماكن التهوية في بناية كبيرة، ومن الأمراض التي يسهل نشرها في الماء التيفوئيد والكوليرا والديسنتاريا كما أن هنالك أمراضاً يمكن وضعها في الخضار واللحوم والفواكه المعلبة وهذه الطريقة تعتمد على جهاز الهضم للوصول إلى الجسم.

استخدام الأسلحة البايولوجية⁽²⁾:

إن استخدام الأسلحة البايولوجية الجرثومية ذو فعالية كبيرة في الهجوم أكثر منه في حالات الدفاع وذلك بسبب صعوبة الكشف والوقاية، وهذه الأسلحة تستخدم للمناطق وليس للأهداف الصغيرة وهي ضد الكائن الحي إذ أنها لا تحدث دماراً أو ضرراً بالمنشآت وتستخدم لتحطيم إمكانيات العدو الاقتصادية بإتلاف المزروعات والمواشي وتلحق خسائر لا تستطيع المتفجرات إحداثها وهي أكثر فعالية ضد البلدان الغير متطورة والغير مستعدة وفي استعمالها مفاجأة كبيرة بكافة الأحوال الجوية، وهي فعالة ضد الأهداف التالية⁽³⁾:

أ. مراكز مأهولة بالسكان لتثبيط العزائم.

ب. مراكز صناعية وصناعات حربية لعرقلة الإنتاج.

ج. التحشيدات العسكرية.

د. المزروعات والمواشي.

هـ. المناطق الحربية التي تستر الجنود والمنشآت وذلك لتجريد الأشجار من أوراقها بحيث تساعد على كشف الهدف.

و. الجزر المعزولة والحاميات.

ز. مراكز المواصلات والتموين.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 92.

(2) المرجع نفسه، ص 92-93.

(3) المرجع نفسه، ص 92-93.

ح. رؤوس الشواطئ.

ط. تلويث الأراضي أثناء الحرب.

طرق العدوى بالأسلحة البايولوجية⁽¹⁾:

يمكن نفوذ الجراثيم إلى جسم الإنسان بالطرق التالية:

أ. عن طريق إستنشاق الهواء الملوث عندما يذر العامل الجرثومي في الهواء.

ب. دخول الجراثيم والذيفانات⁽²⁾ من خلال الأغشية المخاطية والجروح الجلدية.

ج. تناول الأغذية والمياه الملوثة.

د. لدغ الحشرات الملوثة أو عضة الحيوانات الموبوءة.

هـ. الإتصال بالآماكن الملوثة والحيوانات المريضة.

و. الإتصال المباشر بالأشخاص المصابين.

الوقاية من الأسلحة البايولوجية⁽³⁾:

إن تأمين الوقاية الفردية والجماعية تجاه أسلحة التدمير الشامل وخاصة الجرثومية منها: هي إجراء

بالغ الأهمية للحد من جائحات الأمراض البوائية والسارية والقضاء عليها وتتلخص الإجراءات

الوقائية بالإحتياجات التالية:

أ. تنفيذ الإجراءات الصحية والوقائية المتعلقة بالصحة الشخصية والعامة التي تستهدف رفع

المستوى الصحي الوقائي لكافة السكان وتحقيق ذلك يحد من فاعلية الأسلحة الجرثومية وينقص

من سعة انتشارها.

ب. تحصين الشعب باللقاحات المختلفة وإكسابه المناعة تجاه الأمراض.

ج. استعمال القناع الواقي للحيلولة دون دخول الغبار الجرثومي إلى جهاز التنفس وكذلك إرتداء

الملابس الواقية للحيلولة دون تلويث الجسم بالجراثيم وعند عدم توفر الأقمعة الواقية يستعمل قناع

قماشي عادي.

د. بتطبيق قواعد التطهير الجزئية والتامة لدى كافة عناصر المنطقة الملوثة وكذلك تطهير كافة

التجهيزات التابعة لهم.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص93.

(2) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ذيفان: سم حيوي بروتيني تصنعه بعض الكائنات الحية من نباتات وحيوانات .

(3) كتاب أسلحة الدمار الشامل ، مرجع سابق، ص94.

هـ. الحجر الصحي لكافة المنطقة الموبوءة تنفيذاً دقيقاً صارماً.
و. مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض وإبادتها بالمبيدات الحشرية.
ز. تعقيم مياه الشرب والتأكد من خلوها من العوامل الجرثومية قبل شربها لأن العدو قد يعتمد لتلويث مصادر المياه.

ح. مراقبة المواد الغذائية والمؤن والمعلبات وحفظها من التلوث والتأكد من سلامتها.
ط. توفير كميات كبيرة وكافية من الأدوية التي تؤثر في الجراثيم الأنفة الذكر لا سيما المضادات الحيوية.

ي. وقبل ذلك لابد من توفير المخابز والاختصاصيين ومفارز الصحة الوقائية المتنقلة لكي يصبح بالإمكان كشف العامل الجرثومي المستعمل أو الذيفانات في أسرع وقت ممكن لتتخذ ضده الوسائل الوقائية والعلاجية الضرورية في الوقت المناسب.

مقارنة بين العوامل البايولوجية/ الحيوية والعوامل الكيميائية⁽¹⁾:

1. يمتاز العامل البايولوجي/ الحيوي عن سلاح العامل الكيميائي بأنه يسبب خسائر أكثر بكميات ووسائل أقل مما يلزم السلاح الكيميائي.
2. عوامل كل من النوعين يمكن انتشارها في الهواء وتتأثر بالرياح.
3. كلاهما يدخلان الجسم عن طريق الإستنشاق ما لم يرتدي قناع الوقاية.
4. كل منهما له مقدرة على تلويث الطعام والماء والملابس والتجهيزات.
5. بعض عوامل النوعين له أثر باق أو أثر غير باق.
6. الكشف عن العوامل البايولوجية/ الحيوية صعب أما الكشف عن العوامل الكيميائية أسهل.
7. أثر العوامل البايولوجية/ الحيوية على الجسم يختلف عن أثر العوامل الكيميائية، فالعوامل البايولوجية/ الحيوية تسبب أمراضاً وبائية، بينما العوامل الكيميائية تسبب أمراضاً مثل التشنج أو ظهور فقاعات على الجسم.

الأسلحة البايولوجية⁽²⁾: جرى منع استخدام هذه الأسلحة في إتفاقية دولية صدرت عام 1972م، وتحظر إنتاج وتخزين الأسلحة التي تستخدم فيها مركبات بكتيرية.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص95.

(2) ماذا تعرف عن الأسلحة المحرمة دولياً، راديو سوا، البث المباشر، 7 أبريل 2017، ينظر موقع:

www.radiosawa.com/a/weapons-of-mass-destruction1

رأي الباحث:

من خلال ما تقدم عرضه فيما يخص الأسلحة البيولوجية وخطرها الكبير عند استخدامها على البشر والحيوان والنبات في إحداث خسائر بشرية هائلة وفي الثروة الحيوانية والزراعية ومنتجاتها وتخريب الاقتصاد الوطني، وما تفعله من دمار كبير، وكما قال الجنرال الروسي زوكوف (أن الحرب المقبلة لن تريح بالأسلحة النووية والقوة الجوية لوحدها بل ستستعمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية لدعم الأسلحة التقليدية والنووية)، فبعض أنواعها وبجرعة قليلة جداً (غرام واحد) من مادة (الكثريدوم) قادر على قتل (20) مليون شخص، بينما نرى من مقاصد الشريعة الإسلامية عمارة الأرض التي حرمت فناء الكائن الحي وأوجبت عدم إهلاك النفس والإفساد، قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)⁽¹⁾.

وبالرغم من منع استخدام هذه الأسلحة في إتفاقية دولية صدرت عام 1972م، وتحظر إنتاج وتخزين الأسلحة التي تستخدم فيها مركبات بكتيرية إلا أن الدول الكبرى والكيان الصهيوني يمتلك ترسانة كبيرة من هذه الأسلحة لذا يتوجب على الدول الإسلامية معرفة أنواع السلاح البيولوجي والوقاية منه والعلاج من آثاره، وسوف أناقش لاحقاً حكم امتلاك واستخدام السلاح البيولوجي عند علماء الشريعة والقانون بشكل مستفيض.

(1) سورة البقرة، الآية (205).

المبحث الثالث

التعريف بالسلاح النووي وأنواعه وآثاره والوقاية منه

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (التعريف بالسلاح النووي)

المطلب الثاني (أنواع السلاح النووي)

المطلب الثالث (آثار السلاح النووي والوقاية منه)

المطلب الأول

تعريف السلاح النووي

تمهيد⁽¹⁾:

عندما أستخدمت القنابل النووية لأول مرة في هيروشيما وناكازاكي كانت قدرتها (13-20) ألف طن (كيلو طن) من مادة ال تي أن تي (TNT)، إلا أنه في الوقت الحاضر تعاضمت قوة هذه القنابل حيث إن متوسط قوة القنبلة الهيدروجينية مثلاً تعادل (500) كيلو طن وقد تصل إلى (20) مليون طن (ميغا طن) كما ازدادت مدايات هذه الأسلحة بحيث أصبحت تستطيع بلوغ أي هدف في العالم خلال دقائق من حملها على رأس حربي تطلق من الأرض أو من الجو.

سعى العلماء في أماكن مختلفة من العالم إلى دراسة مدى تأثير الحرب النووية في حالة وقوعها على العالم ومن ذلك محاولة حساب حجم الطبقة الكثيفة التي يمكن أن تشكل في الجو نتيجة للتفجيرات النووية حيث تتكون مقادير ضخمة من الأدخنة والسخام الناتج عن احتراق الغابات والمدن والتي تحول دون وصول أشعة الشمس إلى سطح الأرض حيث دلت هذه الدراسات بأن الظلام سوف يستمر أسابيع عدة.

كما أن تجمع هذه السحب الدخانية التي تتكاثر لتحجب نور الشمس قد تؤثر على التوازن الحراري إذ قد تهبط درجة الحرارة إلى ما دون الصفر وقد يتدنى ما يصل الأرض من أشعة الشمس إلى مستوى لن يكون كافياً لضمان حياة النباتات وقد تنقشع معظم تلك السحب من الغبار والسخام بعد عدة شهور عند ذلك ونتيجة للدمار الذي يكون قد لحق بطبقة الأوزون من جراء تصاعد الانفجارات النووية الكبرى فإن أشعة الشمس التي تصل الأرض ستحتوي على كميات أكبر من الإشعاعات فوق البنفسجية الضارة ويحمل غبار الغيوم المتساقط مواد مشعة تنتشر في مناطق بعيدة عن الأماكن التي وقع فيها الانفجار وتدعى هذه الظواهر مجتمعة (الصقيع والظلام المتساقط الإشعاعي والأشعة فوق البنفسجية) "بالشتاء النووي".

ولقد قدر أنه عند حدوث تفجير نووي بقياس (5000) ميغاطن فإن متوسط درجة الحرارة على اليابسة قد تهبط إلى (25م) تحت الصفر خلال أسبوع أو أسبوعين بإستثناء المناطق الساحلية، وأن المياه في البحيرات والخزانات قد تتجمد وأن ضوء النهار قد ينخفض بنسبة (95%) أو أكثر،

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 99-100.

وسوف تتأثر الكائنات الحية في الكرة الأرضية بالشتاء النووي، وأن العديد من الأجناس الحية ستبُاد نهائياً.

وحتى في حالة وقوع حرب تقتصر على جزء يسير من ترسانات العالم النووية فإن ذلك سوف يؤدي إلى عدد من الوفيات إضافة إلى الدمار المباشر للانفجارات والإشعاع وغيرها من التأثيرات ولا يشكل كل هذا إلا المرحلة الأولى من الدمار إذ قد يتبع ذلك كارثة مناخية بما في ذلك الصقيع وحجب الضوء وغيرها من مظاهر الشتاء النووي، وقد دلت الدراسات إن جميع سكان العالم بما في ذلك الذين يعيشون في المناطق النائية معرضون لخطر الشتاء النووي.

يتضح مما سبق إن تأثير الحرب النووية لا يقتصر على الإنسان فحسب وإنما هي حرب ضد البيئة بكل محتوياتها أيضاً، فبسبب انخفاض درجة الحرارة سوف يكون إنتاج المحاصيل الزراعية معدوماً طوال السنة الأولى عقب الحرب النووية وما يترتب على ذلك خطر على البشر والحيوان والنبات إلى مستويات مميتة وإن آثار هذه الحرب سوف تشمل جميع سكان العالم وبيئة الأرض والأجيال اللاحقة تمنحنا بعض الاحصائيات⁽¹⁾ عن الحقيقة النووية التي تلت أحداث القنبليتين الذريتين على اليابان تذكرة جديّة بحجم المشكلة: فقد أنتج نحو (128) ألف سلاح نووي خلال السنوات الستين الماضية (98%) منها بواسطة أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق روسيا حالياً ولا يزال الأعضاء التسعة الحاليون للنادي النووي (أمريكا- روسيا الاتحادية- الصين - بريطانيا- فرنسا - الهند- باكستان - الكيان الصهيوني- كوريا الشمالية) يملكون نحو (37) ألف سلاح نووي جاهز للاستخدام وتملك ما لا يقل عن (15) دولة ما يكفي من اليورانيوم عالي التخصيب لصنع سلاح نووي.

علم الأسلحة النووية⁽²⁾: الطاقة الذرية هي مصدر لكل من المفاعلات النووية والأسلحة النووية وهذه الطاقة تنشأ عن انقسام الذرات (الانشطار الذري) أو إتحادها (الاندماج النووي).

الذرة: هي أصغر جزء من العنصر، يحمل الخصائص المميزة لهذا العنصر، وهي تتألف من بروتونات موجبة الشحنة ونيوترونات متعادلة الشحنة كهربية تدور حولها الإلكترونات سالبة الشحنة، وجميع الذرات لها نفس الحجم تقريباً، ومن الخصائص المهمة الأساسية للذرة عددها

(1) جوزيف ام سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جداً، مدير قسم الدراسات الدولية، المعهد الملكي للتكنولوجيا في ملبورن، أستراليا، ترجمة: محمد فتحي خضر، ط/1، 2015م، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ص11.

(2) المرجع نفسه، ص14-16.

الذري وهو يتحد وفق عدد ما تحويه الذرة من بروتونات، تتحدد الخصائص الكيميائية للذرة بواسطة عددها الذري، أما العدد الإجمالي لما يسمى النيوكليونات (البروتونات والنيوترونات) داخل الذرة فيسمى عدد الكتلة الذري، وتتشترك في العدد الذري عينه لكنها تتباين من حيث العدد النيوترونات ومن ثم تتباين من حيث عدد الكتلة الذري وتسمى النظائر، ونواة عنصر اليورانيوم تتألف من: 92 بروتوناً و 143 نيوترونًا ($235=143+92$) ومن هنا جاءت التسمية (يورانيوم 235)، أن الفارق الجوهرى بين السلاح النووي والسلاح التقليدي ببساطة هو أن الانفجار النووي يمكن أن يكون أعتى بالآف أو ملايين المرات من أكبر التفجيرات التقليدية، بطبيعة الحال يعتمد النوعان كلاهما على القوة المدمرة للانفجار أو موجة الصدمة إلا إن الحرارة والطاقة الناتجة والدمار من الانفجار النووي أعلى بكثير من نظيرتها الناتجة عن الانفجار التقليدي.

اليورانيوم⁽¹⁾: يوجد اليورانيوم بكميات مختلفة في الطبيعة في الصخور/ التربة/ الماء/ الهواء، ويأتي ترتيبه من حيث الوفرة الطبيعية رقم (38) بين العناصر ويبلغ متوسط تركيزه في القشرة الأرضية (4×10^{-4} %) وزناً وغالباً ما يتركز في الصخور النارية وتحتوي التربة نسبة تتراوح من ($1,2 \times 10^{-5}$ إلى $9,3 \times 10^{-5}$ %) وأثناء عمليات التهوية يتحول اليورانيوم إلى الصورة الذائبة وكذلك يوجد بنسب أقل في المياه الأنهار والمحيطات، واليورانيوم معدن ذو لون فضي رمادي وذو صلابة مثل الصلب.

في الخامات الأولية ذات الأصول المتحولة يكون اليورانيوم خامات مترسبة ولهذا يوجد اليورانيوم في أكثر من (100) معدن أهمها أكاسيد اليورانيوم وأملاح اليورانيوم مع كل من الفانديوم والأحماض الفوسفاتية والسليكات والأرسنيك والتيتانيوم، وأهم الخامات على المستوى التجاري خام اليوراونينيت وخام البتشلند والكارنوتيت.

في منتصف القرن الماضي بدأت أنظار العلماء تتجه نحو النشاط الإشعاعي لليورانيوم وعملية الانشطار والتفاعل المتسلسل في اليورانيوم (-235) وهو أحد نظائر اليورانيوم الثلاثة المشعة المعروفة في ذلك الوقت وهي:

1. اليورانيوم (-238): يوجد بتركيز (99,28%) في اليورانيوم الطبيعي (فترة عمر النصف 5

(1) أ. د ممدوح فتحي عبدالصبور، اليورانيوم - استخداماته- آثاره الضارة - سلوكه في البيئة، قسم بحوث الأراضي والمياه- مركز البحوث النووية - هيئة الطاقة الذرية، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، ع/29، يوليو 2005م، مصر، ص 119-123.

بليون سنة).

2. اليورانيوم (-235): يوجد بتركيز (0,72%) من اليورانيوم الطبيعي (فترة عمر النصف 700 مليون سنة).

3. اليورانيوم (-234): يوجد بتركيز (0,005%) من اليورانيوم الطبيعي (فترة عمر النصف 200 ألف سنة).

والثلاثة نظائر لها نفس الخواص الكيميائية مع إختلاف الخواص الإشعاعية.

يتميز اليورانيوم (-235) بقابليته للانشطار بحيث تطلق الذرة المنشطرة نتروجين على الأقل لكل نيترون يمتص محدثاً عملية الانشطار بها، يستمر التفاعل الانشطاري محدثاً تفاعل متسلسل تنتج منه كميات كبيرة من الطاقة ونواتج الانشطار الأخرى، ويمكن أن يكون التفاعل الانشطاري محكوماً، أي: يجري تحت السيطرة وبمعدل محدود وهو ما يحدث عند تشغيل المفاعلات الذرية، أو يجري التفاعل الانشطاري بدون سيطرة عليه تنطلق كميات كبيرة من الطاقة في زمن متناهي في القصر وذلك هو التفاعل المتسلسل غير المحكوم وهو الذي يستخدم عادة في الأسلحة النووية المتفجرة، ولكي يمكن إجراء التفاعل الانشطاري المتسلسل في اليورانيوم فإنه يجب رفع نسبة اليورانيوم (-235) "اليورانيوم الانشطاري" في اليورانيوم الطبيعي إلى أكثر من (90%) (إثراء اليورانيوم) لتحضير ما يطلق عليه يورانيوم مرتفع التخصيب والذي يلزم لإعداد المتفجرات النووية أو إلى نسبة تتراوح بين (3-5%) وبعد أقصى (20%) لتحضير ما يطلق اليورانيوم منخفض التخصيب، وتجري عملية التخصيب عادة باستعمال طريقة الانشطار الغازي أو طريقة الطرد المركزي في منشآت باهظة التكاليف.

وعند إجراء عملية التخصيب يتكون اليورانيوم المخصب الذي تزيد فيه نسبة اليورانيوم (-235) عن النسبة الموجودة في اليورانيوم الطبيعي وتتكون كذلك كميات أكبر من اليورانيوم الذي تقل فيه نسبة اليورانيوم (-235) عن (0,7%) ويطلق عليه عادة اسم اليورانيوم المستنفذ أو المنضب وهذا النوع من اليورانيوم يعتبر خارج دورة الوقود النووي وبذلك يصبح في عداد المواد غير المهمة نووياً وقد ظل الأمر كذلك إلى ان أعيد مؤخراً استخدام اليورانيوم المستنفذ في تحضير ما يسمى بوقود الأكاسيد المختلطة للمفاعلات.

من المهم معرفة تحضير كيلوغرام واحد من اليورانيوم منخفض التخصيب يتكون من (5-10) كيلوغرامات من اليورانيوم المستنفذ، وعند تحضير كيلوغرام واحد يورانيوم عالي التخصيب (-235)

بنسبة أكثر من 90%) يؤدي إلى تكوين (200) كيلوغرام من اليورانيوم المستنفذ بينما يتحول اليورانيوم المخصب إلى أماكن الاستخدام الرئيسية في مصانع وقود المفاعلات أو مصانع إنتاج الأسلحة الذرية كانت الكميات الأكبر من اليورانيوم المستنفذ على هيئة سادس فلوريد اليورانيوم تعالج كيميائياً لتحويلها إلى اليورانيوم المستنفذ الفلزي الذي يطلق عليه أسم (فلز دري).

المواصفات العامة لليورانيوم المستنفذ⁽¹⁾:

أ. يتميز بكثافة مرتفعة (18,95 ميغرام/م³) التي هي أكبر من كثافة الرصاص وتساوي تقريباً كثافة التتجستين والذهب.

ب. أرخص سعراً بكثير من بعض الفلزات الثقيلة كالذهب والبلاتين.

ج. متوفر بكميات كبيرة (يبلغ المخزون المعلن في سنة 1995م مليون و120 ألف طن) وبالتأكيد فإن كميته قد تضاعفت الآن.

المواصفات الفنية لليورانيوم المستنفذ⁽²⁾:

أ. يمكن تشغيل (فلز دري) بسهولة في مختلف العمليات الصناعية مثل الصهر والسبك والبتق والدلفنة (الدرفلة) والتطريق والتشكيل في قوالب باستخدام الطرق، كما يمكن معاملته بجميع وسائل تشغيل الفلزات مثل السحب كألواح والسحب كأنايبب والتشكيل في قوالب.

ب. ينصهر عند درجة حرارة (1200-1400م) وينصب في قاع إناء الصهر بسبب وجود الأكاسيد طافياً على السطح.

ج. لليورانيوم المستنفذ سبائك جيدة تساعد في زيادة الصلابة.

كل هذه الصفات والمواصفات لليورانيوم المستنفذ تجعله من أجود المواد التي يمكن استخدامها في حالة الحاجة إلى أجسام صغيرة الحجم ولكنها ثقيلة جداً بالنسبة لحجمها، وبسبب وجوده بشكل وفير نسبياً ازدادت الاستخدامات الصناعية غير النووية له.

استخدامات اليورانيوم المستنفذ⁽³⁾: يستخدم اليورانيوم المستنفذ في عدد من المجالات نتيجة لمواصفاته وخصائصه المواتية التي أدت إلى تفضيله عن الكثير من الفلزات الأخرى وفيما يلي عرضاً لاستخداماته المختلفة:

(1) اليورانيوم - استخداماته - آثاره الضارة - سلوكه في البيئة، مرجع سابق، ص124.

(2) المرجع نفسه، ص124.

(3) المرجع نفسه، ص124-127.

أولاً. الاستخدامات العسكرية لليورانيوم المستنفذ: بسبب كثافته العالية يستخدم اليورانيوم المستنفذ بشكل رئيسي في تصنيع المقذوفات (القذائف) العسكرية التي تتميز بقدرتها الكبيرة على اختراق الأهداف بكفاءة شديدة، كما يستخدم في تصنيع الدروع المنيعة للدبابات وناقلات الجنود، وما شجع الدول المصنعة له على إبتكار هذا السلاح الخطير هو أن إتفاقية منع انتشار السلاح النووي لم تجرم استخدام مثل هذا النوع من اليورانيوم على اعتبار إن الإتفاقية تختص بالمواد الانشطارية فقط بالرغم من إن تأثيره فتاك وعمره الإشعاعي أطول من عمر الكون والشمس والأرض ويحتاج إلى (45) مليار سنة حتى تقل قدرته على الإشعاع والآذى.

أُستخدمت هذه القذائف المقواة باليورانيوم المستنفذ أثناء حرب الخليج 1991م بواقع (940) ألف قذيفة طائرة مزودة بمقدمة من اليورانيوم المنضب (بطول 30سم) وحوالي (14) ألف قذيفة دبابات مما أدى إلى انتشار أكثر من (80طن) يورانيوم في البيئة بمدينة البصرة في العراق على الخصوص نظراً لقدرة قذائف اليورانيوم المنضب على اختراق الدروع وتميزه بإنتاج حرارة عالية عند إحتراقه تصل إلى (4000م) تفوق درجة إنصهار الحديد، كما ينتج عنه غبار ذري يلوث الإنسان والحيوان عند وصوله عن طريق الأكل أو المياه أو التنفس أو الجلد حيث تؤكد البحوث إن الدم والجهاز التناسلي يعتبران الأكثر حساسية لهذا النوع من الملوثات ثم يلي ذلك النخاع والجهاز الهضمي والعضلات والغريب إن المخ يعتبر أقل أجزاء الجسم تأثراً بالإشعاع، بينما الحمض النووي يعتبر الأكثر تأثراً وهذا يفسر ولادة وإصابة الأطفال بسرطان الدم في العراق وإصابة الفتيات الصغيرات بسرطان المبيض والثدي بنسب تتجاوز (6) أضعاف النسب المعروفة.

ويجب أن لا نغفل إن دفن اليورانيوم المنضب في باطن الأرض بعد انتهاء الغارة يؤدي إلى تلوث التربة وتهدد المياه الجوفية على المدى الطويل، إن ما أُلقي على العراق في حرب الخليج الثانية 2003م من هذه القنابل يقدر (بـ300 طن) وإذا ما حولت هذه الكميات إلى طاقة كهربائية فإنها تكفي لإنارة الولايات المتحدة الأمريكية عاماً كاملاً فضلاً عن إنها تعادل نحو (6) قنابل ذرية من النوع الذي أسقط على هيروشيما، والأمر الخطير إن قذائف اليورانيوم المنضب موجودة وتنتج حالياً في العديد من الدول ومنها الكيان الصهيوني وتستخدمها ضد الفلسطينيين كما استخدمتها أمريكا في حروب كوسوفو والبلقان وأفغانستان، إن تكلفة تنظيف البيئة من آثار هذا السلاح مكلفة جداً حيث أشارت التجارب العلمية إلى تنظيف مساحة (200) هكتار من الأرض تكلف (4) بلايين دولار.

ثانياً. الاستخدامات السلمية لليورانيوم المستنفذ:

أ. الاستخدامات غير النووية:

أولاً. التدرّيع ضد الإشعاع: يستخدم في صناعة الحاويات التي تستخدم كأوعية فائقة المتانة في المفاعلات بمختلف أنواعه وتكون هذه العلب ثقيلة جداً (عدة الآف من الكيلوغرامات) لتوفير الحماية الميكانيكية لمجموعات قضبان الوقود مرتفعة الإشعاعية الموجودة في داخلها بعد إخراجها من المفاعلات النووية، وكذلك تستخدم في صنع الحاويات الصغيرة نسبياً والمستعملة في نقل النظائر والمصادر المشعة للأغراض الطبية والصناعية، كما يستخدم اليورانيوم كبديل للرصاص أو التنجستين ويستخدم كدرع ومادة إنشائية للدرع ويستخدم أيضاً وعلى نطاق واسع في التصوير الإشعاعي لاحتوائه على المصادر المشعة القوية مثل الأريديوم (-92)، الكوبلت (-60)، السيزيوم (-137) المستخدمة هذه التقنيات.

ثانياً. أُنقَالَ الموازنة: تستخدم للسيطرة على حركة الأجسام الطائرة في الهواء كالمطائرات والصواريخ والمروحيات لكي تحافظ على مركز الثقل بها بدقة وفي بعض أجزاء الطائرة، واليورانيوم المستنفذ المستخدم في الطائرات ليس خطيراً بحد ذاته ولكن خطورته تكمن في حالة وقوع الحوادث التي تشهد تحطم الطائرات وإشتعال النيران فيها حيث يتحول اليورانيوم المستنفذ الموجود إلى غبار قابل للإستنشاق مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بسرطان الرئة والجهاز الهضمي وبقية أجزاء الجسم، وقد وقعت (50) حادثة طيران من عام 1970م إلى الآن لطائرات (البوينج747)، حيث تجهز هذه الطائرة بـ(550) تجهيزة يورانيوم مستنفذ.

ثالثاً. قضبان الغمر في آبار البترول: يستخدم في عمليات سبر آبار البترول من خلال استعماله في قضبان الغمر التي تتكون من أُنقَالَ عالية من اليورانيوم المستنفذ مغلفة بالصلب تساعد على إنزال أجهزة وأدوات السبر إلى أسفل آبار البترول.

رابعاً. استعمالات أخرى مختلفة: يستخدم في تصنيع حافة الجزء الدوار من الجيروسكوب وكذلك في قضبان الثقب وأدوات الخراطة.

ب. الاستخدامات النووية⁽¹⁾:

أولاً. إنتاج البلوتونيوم: يستخدم اليورانيوم المستنفذ في اليابان في المفاعل السريع على هيئة أغطية

(1) اليورانيوم - استخداماته - آثاره الضارة - سلوكه في البيئة، مرجع سابق، ص 127-129.

لتكوين البلوتونيوم كما يستخدم في المفاعل نفسه كعاكس.

ثانياً.وقود الأكاسيد المختلطة (MOX): يتكون من خليط أكسيد اليورانيوم المنضب مع أكسيد البلوتونيوم الناتج من إعادة المعالجة وهذا الخليط يحتوي على نسبة (4-5%) من البلوتونيوم الانشطاري، ويتكون الوقود المعتاد للمفاعلات الذرية من أقراص من ثاني أكسيد اليورانيوم الخزفي داخل غلاف من الزركالوري وتتكون داخل القضبان البلوتونيوم في المفاعلات أثناء التشغيل من اليورانيوم (-235) بنسبة لاتقل عن 92% وللاختلاف العالي بين اليورانيوم والبلوتونيوم فإنه يمكن فصلهما بسهولة أكثر من خلال عملية إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك.

مراحل تطوير السلاح النووي⁽¹⁾: حدد فيليب إي كويل في مقال منشور في مجلة (أرمز كنترول توداي) مراحل تطور السلاح النووي بالمراحل التالية:

1. مرحلة الأبحاث والتطوير.
2. مرحلة الهندسة وتطوير التصنيع.
3. الإختبار التطويري.
4. مرحلة الإختبار التشغيلي.
5. مرحلة الإنتاج.
6. مرحلة النشر.

(1) الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جداً، مرجع سابق، ص71-72، فيليب إي كويل، ص5.

المطلب الثاني

أنواع السلاح النووي

هناك نوعان رئيسيان من القنابل النووية⁽¹⁾:

الأول: القنابل الذرية: وهي القنابل التي يحدث فيها انتشار ذرات كبيرة نسبياً مما يؤدي إلى تحرير الطاقة ويكون ذلك في حالة ذرات اليورانيوم.

الثاني: القنابل الهيدروجينية: وهي القنابل التي فيها انشطار ذرات صغيرة مثل ذرات الهيدروجين.

هناك تقسيم ثلاثي للسلاح النووي بإضافة نوع ثالث للقنابل الذرية والهيدروجينية تسمى **القنابل النيوترونية**⁽²⁾: وتسمى أيضاً رأس الإشعاع المتطور، وأيضاً القنبلة النظيفة: وهي عبارة عن أحد أنواع الأسلحة النووية والتي تم إختراعها من قبل عالم الفيزياء الأمريكي صامويل كوهين الذي شارك في صنع القنابل ذات الانشطار المصوب التي ألقيت أحدها على هيروشيما، والقنبلة النيوترونية هي قنبلة من نوع الأسلحة النووية الاندماجية وهي شبيهة بالقنابل الهيدروجينية حيث تتولد كميات هائلة من النيوترونات نتيجة لعملية الاندماج النووي عندما تتحد أنوية خفيفة الكتلة لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة ويسمح لهذه الكمية الهائلة من النيوترونات من الإنبعاث خلال صفائح القنبلة، وتكون الصفيحة المغلفة للقنبلة مصنوعة عادة من مادة الكروم أو النيكل وبهذا تكمن القوة التدميرية لهذه القنبلة في الكم الهائل من الطاقة الحركية الناتجة من عدد هائل من النيوترونات التي تشكلت بتحفيز خارجي بواسطة إتحاد مصطنع بين أنوية مواد خفيفة الكتلة مثل التريتيوم.

مرت القنبلة النيوترونية في ثلاثة أجيال، الجيل الاول الذي يقوم على مبدأ الانشطار مثل قنبلتي هيروشيما وناكازاكي، والجيل الثاني الذي يقوم على مبدأ الالتحام بين ذرات الهيدروجين لإنتاج مادة الهيليوم، أما الجيل الثالث فهو استخدام أحد صور الطاقة (الحرارة والضغط والأشعة) وهي قنبلة النيوترون للأشعة بحيث تكثف طاقة الإشعاع فتتحول القنبلة في أعظم تأثيراتها إلى الأثر المدمر للأشعة والسبب الذي دفع العلماء لإبتكار السلاح هو ظاهرة الغبار النووي المتساقط

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص101.

(2) قنبلة نيوترونية، الصفحة الرسمية لويكيبيديا العربية، <https://ar.m.wikipedia.org>، خالص جلبي، العصر النووي القنبلة النظيفة قنبلة النيوترون، صحيفة الراية، العدد /الاحد 1434/11/18هـ، الموافق 2013/9/22، www.raya.com.

(FALLOUT)، لهذا فهذه القنبلة تناسب أماكن حشد الجنود والبشر لكنس الأرض منهم ووضع

اليدين على مخلفات الأجهزة والمعدات الحربية.

يتم إلقاء الرؤوس النووية على أهدافها بواسطة⁽¹⁾:

أ. القذائف والصواريخ حاملة الرؤوس النووية.

ب. من منصات خاصة.

ج. الطائرات.

د. الغواصات.

هـ. المدافع الضخمة.

تقسم الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع من حيث مداها⁽²⁾:

أ. الاستراتيجية: هي الأسلحة ذات المدى البعيد (عابرة للقارات).

ب. التكتيكية: وهي أسلحة ذات مديات ضمن عدة أميال إلى بضعة مئات من الأميال.

ج. الميدانية.

أنواع الانفجارات النووية⁽³⁾: هناك عدة أنواع من التفجيرات النووية ويتحكم في ذلك عدة عوامل

من أهمها مواصفات التدمير المطلوب ومساحة الهدف ومداه، ومن أهم أنواع التفجيرات ما يلي:

1. الانفجار الجوي العالي: وهذا النوع من الانفجارات يتم على ارتفاعات عالية قد تصل إلى أكثر

من (30كم) ويؤدي هذا النوع من الانفجار إلى ظهور كرة لهب دائرة في خلال (0,0001) من

الثانية وإذا كانت قوة القنبلة من نوع "واحد ميغا طن" فإن قطر كرة اللهب يصل تقريباً إلى

(100م) عند لحظة الانفجار ثم يتسع ليصل إلى أكثر من (2 كم) بعد عدة ثوانٍ.

2. الانفجار الجوي: وهذا النوع يتم على ارتفاع منخفض يصل إلى (1كم) عن سطح الأرض، أما

شكل كرة اللهب الناتجة عنه فهي تشبه شكل الكرة الناتجة عن الانفجار الجوي العالي.

3. الانفجار السطحي: وهذا الانفجار يتم بالقرب من سطح الأرض بحيث تلامس كرة اللهب

الناتجة سطح الأرض وهي تأخذ نفس شكل كرة اللهب في الانفجارين السابقين.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 101.

(2) المرجع نفسه، ص 101-102.

(3) حميد عبدالله اللحيان، أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة النووية، مرجع سابق.

4. انفجار تحت سطح الأرض: وهذا النوع يتم في أماكن مخصصة لذلك تحت سطح الأرض أو في أعماق البحار وهو الأسلوب المتبع في عملية تجريب الانفجارات النووية.

نواتج الانفجارات النووية: ينتج عن التفجيرات النووية ثلاث مكونات رئيسية وهي⁽¹⁾:

أ. الانفجار.

ب. الإشعاع الحراري.

ج. الإشعاع الذري، وجميعها تعتمد على قوة الانفجار وشدة تأثيره والبعد عن نقطة الصفر.

الانفجار⁽²⁾: تطلق تفاعلات الانشطار أو الاندماج الحراري في الأسلحة النووية كميات هائلة من الطاقة ضمن حيز صغير وخلال فترة قصيرة من الوقت وينتج عن ذلك إرتفاع بالغ في درجة الحرارة قد تصل إلى عشرات الملايين من الدرجات المئوية، وكذلك ضغط شديد يفوق ملايين المرات أضعاف الضغط الجوي العادي، وتتم التفاعلات النووية في جزء من المليون من الثانية، وينتج عن ذلك كرة نارية وتتصاعد الغيوم على شكل نبتة الفطر يرافقها طاقة حرارية وإشعاع وعصف الانفجار.

في البدء ينتج عن الارتفاع الشديد في الحرارة طاقة إشعاعية يمتصها الجو المحيط بسرعة فترتفع درجة حرارته فوراً ويتكرر الإشعاع ثانية من جزيئات الهواء بموجات أطول قليلاً وبهذه الطريقة تتعاضم الكرة النارية وتتمدد مما يولد موجة بسرعة تفوق سرعة الصوت وتنتشر في جميع الإتجاهات من الكرة النارية وعندما تلامس مقدمة موجة الضغط الأرض تنعكس في موجة أخرى تسير في الهواء الذي ضغطته وسخنته الموجة الأولى بسرعة أكبر من هذه الأخيرة فتلحق بها وتضاعف قوتها وتوسع مدى المساحة المدمرة وينتج عن إندماج الموجتين موجة جديدة عمودية الإتجاه تخلق رياضاً موازية لسطح الأرض فتزيد من فعالية القدرة التدميرية لموجة الانفجار.

وعندما تلامس هذه الموجة الجديدة نقطة على الأرض يزيد ضغط الهواء المحلي بشكل كبير ويسمى الارتفاع في الضغط قمة الضغط المرتفع وتقاس بالباوند(543,6غم/أنج²) وتتناسب مستوى قمة الضغط المرتفع مع مدى الدمار الذي يسببه الانفجار، وتعتمد المساحة التي يغطيها ضغط الانفجار على العلو الذي يتم فيه التفجير، حيث إن الانفجار السطحي يلامس جزء من

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص102.

(2) المرجع نفسه، ص102.

الكرة النارية سطح الأرض ويغطي بالضغط مساحة أقل من الانفجار في الهواء، ويعود هذا إلى إن جزءاً كبيراً من الطاقة في حالة التفجير السطحي يستهلك في حفر الأرض وتبخير الأجسام الصلبة بدلاً من الإسهام في موجة التفجير.

الإشعاع الحراري⁽¹⁾: تتحول جميع الطاقة الناتجة عن الانفجار النووي إلى حرارة بما في ذلك الطاقة المتمثلة في موجة الضغط وفي تطاير حطام السلاح والطاقة في النظائر المشعة والطاقة الناتجة على شكل إشعاع كهرومغناطيسي والذي يمثل (75%) من مجموع طاقة الانفجار.

يكون الإشعاع الحراري في البداية على شكل إشعاع وفي آخر طيف الأشعة السينية الحرارية، وتنتشر هذه الحرارة المشعة أو تمتص بالتلامس مع المواد فتسخن جزيئات الهواء منتجة الإشعاع من جديد بموجات أطول قليلاً وتسخن جزيئات الهواء الأخرى ويستمر ذلك حتى تنتج أشعة دون الحمراء، وهي أشعة لا تمتصها جزيئات الهواء كلياً، وهذه العملية هي مصدر تأثيرات الإشعاع الحراري خلال الثواني القليلة الأولى بعد الانفجار النووي.

تطلق الانفجارات السطحية مستويات منخفضة جداً من الإشعاع الحراري بالمقارنة مع الانفجارات في الهواء بسبب الحاجز الأرضي وامتصاص هذا الإشعاع من قبل الغبار الناتج عن الانفجار وضياح جزء منه في حفر وتبخير الأرض وغيرها من العوامل.

الإشعاعات⁽²⁾: عند حدوث الانفجار النووي تنطلق كمية من الطاقة الناتجة عنه على شكل إشعاع وينتج من هذا الإشعاع أضرار شديدة في الكائنات الحية ويمكن تقسيم الإشعاع المؤين للانفجار النووي إلى قسمين (أولي ومتأخر) إن مدى أشعة غاما الناتجة عن التفجير النووي بقوة (20) كيلوطن مثلاً حوالي (2,3 كم) إذ أن الكرة النارية للانفجار في الهواء ترتفع بسرعة في الهواء البارد لتصل إلى مستوى (2,3 كم/د) وذلك عندما يتم تفجير رأس نووي في الهواء بالقرب من الأرض.

آلية فعل الأشعة الضارة⁽³⁾: من أهم العوامل التي تجعل الإشعاع النووي خطراً هو قدرته على تأيين الوسط الذي يمر به حيث يؤثر على الماء الموجود في الخلية مسبباً ضرراً جسيماً في الخلايا والأنسجة الحية ومن الممكن تلخيص مراحل تأثير الإشعاعات المؤينة على الخلايا الحية إلى ثلاث مراحل وهي:

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 103-104.

(2) المرجع نفسه، ص 104-105.

(3) المرجع نفسه، ص 111-112.

الأولى: **المرحلة الفيزيائية:** في هذه المرحلة يتم امتصاص الطاقة الناتجة عن النشاط الإشعاعي من قبل أحد الألكترونات وقد ينفلت هذا الألكترون من مداره.

الثانية: **المرحلة الكيميائية:** نتيجة لامتصاص الطاقة من قبل أحد الألكترونات ينتج من ذلك تغيير في تركيب واحد أو أكثر من الجزيئات أي أن هنالك تفاعلات كيميائية تأخذ مجراها.

الثالثة: **المرحلة البايولوجية:** تبدأ هذه المرحلة بأجزاء الثانية وقد تتأثر عمليات الخلية البايولوجية نتيجة تبدل وتغير مكوناتها وقد تحاول الأنظمة المختصة إصلاح التلف في الجسم، وفي حالة عدم نجاح هذه الأنظمة وفي حالة كون هذا التلف خطير لدرجة كبيرة فإن الخلية لا تعود قادرة على لعب دورها الطبيعي في العمليات البايولوجية وقد يتأثر الكائن بكامله وأن احتاج ذلك لأشهر وربما إلى سنوات.

توجد خمس أنواع مختلفة من الإشعاع تنتج عنه التفجير النووي وهي:

أ. **أشعة ألفا:** تأتي من عملية الإنصهار ذاتها أو من النظائر الثقيلة المشعة التي ترافق الانشطار وذات مدى قصير في تحركاتها قبل أن تمتص من قبل الهواء ويقتصر تأثيرها على مقربة من الكرة النارية نفسها.

ب. **أشعة بيتا:** تنتج عن الانشطار وامتصاص النيوترونات من قبل بعض النوى لذا فهي قصيرة المدى في تحركاتها، لذلك فإن ألفا وبيتا هما جزء هام بالنسبة للإشعاع المتأخر إذ يصبح جزء من الغبار الناري.

ج. **أشعة غاما:** تعتبر هي والنيوترونات العنصر المكون الهام للإشعاع الأولي المؤين فهي تصدر أما عند عملية الانشطار نفسها مع تصادم النيوترونات مع النوى أو من امتصاص النوى للنيوترونات، أخيراً قد تنتج هذه الأشعة عن المواد الانشطارية سواء الإشعاع الأولي أو المتأخر (الغبار الذري)، وبالرغم أنها تمتص من قبل الهواء إلا أن ذلك لا يتم بنفس معدل امتصاص النيوترونات وبالتالي فهي أهم من حيث التأثير من النيوترونات على المسافات البعيدة.

د. **الأشعة السينية:** تنطلق من الكرة النارية ويكون مداها في مدى الأشعة السينية الحرارية وسرعان ما يمتصها الجو المحيط.

هـ. **النيوترونات⁽¹⁾:** تعتبر العنصر المكون الهام للإشعاع الأولي المؤين تنطلق (99%) من

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 112-113.

النيوترونات من عمليتي الانصهار أو الانشطار خلال جرم من مليون من الثانية وسط الانفجار، وتتناسب كمية النيوترونات المنطلقة مع قوة الرأس النووي، وتتناقص دقة النيوترونات مع المسافة عن المصدر وتتضائل كذلك بسبب امتصاص الهواء عنها.

أنواع الإشعاعات⁽¹⁾: يمكن تقسيم الإشعاعات إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: يتكون من أمواج وحزم من الطاقة ليس لها وزن مثل الأشعة السينية (أشعة أكس) وأشعة غاما.

القسم الثاني: فيتكون من جسيمات ذات وزن مثل أشعة بيتا وأشعة ألفا.

أنواع الإشعاعات مبينة على النحو الآتي:

1. الأشعة السينية: تتكون من موجات تشبه الموجات الضوئية إلا أنها أقصر منها وتحمل طاقة أكبر ولهذا الأشعة القدرة على اختراق الجسم خصوصاً الأجزاء اللحمية فيه وتستطيع الأشعة السينية التي تحمل طاقة قليلة نسبياً أن تسبب حروقاً في الجلد عن طريق التعرض لكميات كبيرة منها.

2. أشعة غاما: تشبه الأشعة السينية إلا أن طول موجاتها أقصر وبالتالي فهي أشد قوة وأكثر قدرة على الضرر وتولد الكرة النارية الناتجة عن الانفجار النووي موجات كثيفة لأشعة غاما مما يشكل خطراً في المراحل التي تعقب الانفجار النووي.

3. أشعة بيتا: وهي عبارة عن نويات من ذرات الهيليوم إذا فهي أشعة ثقيلة وقدرتها على اختراق الجلد قد لا تتعدى (1ملم) إلا أنها تشكل خطورة كبيرة عند دخولها للجسم عن طريق الاستنشاق مثلاً إذ تسبب ضرراً كبيراً في الأعضاء الداخلية.

الأشعة النيوترونية: النيوترون هو أحد مكونات نواة الذرة ولا يحمل هذا الجسيم أي شحنة، ولهذا الأشعة القدرة على التغلغل في أنسجة الجسم مسببة أضراراً كبيرة، وتحتوي الكرة النارية الناتجة عن الانفجار النووي على الكثير من النيوترونات وقد تصمم بعض القنابل النووية على أساس توليد أكبر كمية ممكنة من الإشعاع النيوتروني ولا يقتصر تأثير الإشعاع على الآثار اللحظية من حرق أو أضرار للخلايا الحية وإنما قد تسبب أمراضاً إشعاعية ويترك أثراً طويلاً الأمد.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 112-113.

المطلب الثالث

آثار السلاح النووي والوقاية منه

تأثير الأشعة في الأنسجة⁽¹⁾:

أ. **الجلد والأغشية المخاطية:** عند تعرض الجلد لجرعات مرتفعة من الأشعة (كما هو الحال في الحرب النووية) فإن ذلك يؤدي إلى تلف دائم في الجلد مترافق بتقرح متكرر معذر على الترميم ويسمى حرق الأشعة السينية وقد تظهر وذمة في الجلد وحمامي مع تقرحات عديدة، ومن الممكن أن يصاب الجلد بالسرطان نتيجة تقرح مزمن في الجلد الذي تعرض لكمية كبيرة من الإشعاع، ومن التغيرات الملحوظة في الجلد عند تعرضه لكميات كبيرة من الأشعة تقشر ونز وتعري الجلد، وعند التعرض لجرعات أقل من تلك التي تحت الحمامي يسقط الشعر ويكون مؤقت إلا أنه قد يكون دائماً بالجرعات الأكبر نتيجة حدوث عطب شديد في الجلد، وقد تتلف الغدد الدهنية والعرقية نتيجة لتعرضها لجرعات كبيرة من الأشعة فيبقى الجلد دائم الجفاف وتظهر تأثير الإشعاع على الأغشية المخاطية بشكل أسرع وعند جرعات أقل من الجلد حيث إنها أكثر حساسية حيث تلف هذه الأغشية وتتجمع تحتها السوائل (وذمة) ويتكون عليها غشاء أبيض مائل للصفرة.

ب. **الأوعية الدموية:** تتأثر الأوعية الدموية بالأشعة وتكون درجة التأثير حسب جرعة الأشعة وعند جرعات كبيرة حيث يصيب العطب الأوعية الصغيرة والشعرية أكثر من الأوعية الكبيرة وقد تؤدي الأشعة إلى تضيق في الأوعية الدموية وتسمك جدارها وإلتهاب باطن الشرايين.

ج. **الدم والأعضاء المولده له:** يؤدي التعرض لجرعات كبيرة من الأشعة إلى إنقاص عدد الكريات من جميع الأنواع في الدم، كما يمكن إلحاق عطب شديد في خلايا الأعضاء المولدة للدم وكلما ازدادت الجرعة كلما كان العطب أعمق والتعافي أبطأ وقد يسبب هذا العطب الموت نتيجة لفافة الدم وتختلف مكونات الدم في حساسيتها للأشعة إذ أن اللمفاويات هي الأشد حساسية في الدم تتلوها كثيرات النوى وأخيراً الكريات الحمراء، أما الأعضاء اللمفية فتتأذى بشدة بالأشعة فاللمفيات في الطحال والعقد اللمفية تبدي تبدلات سريعة بعد التعرض للأشعة ورغم أن نقي العظام أكثر مقاومة من النسيج اللمفي إلا أنه وعند تأثره قد يؤدي ذلك إلى نقص في النقي أو يحدث مترقياً يصل إلى عدم التصنيع والموت.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 113-115.

د. **الأعضاء التناسلية:** قد يؤدي التعرض للأشعة إلى إحداث عقم إذ تقتل الأشعة الخلايا المنوية الإبتدائية في الخصية بمقادير معتدلة من الأشعة وقد يكون العقم مؤقتاً أو دائماً عندما تكون الجرعات مرتفعة، أما في المرأة فإن البويضة والأجربة هي الأقسام الحساسة في المبيض حيث إن تعرض النساء لجرعات مرتفعة من الأشعة قد يسبب إلى تخريب الأجربة وضمور المبيضان وفقدان وظيفتهما مما يؤدي إلى العقم وبالإضافة إلى ذلك فإن الجرعات المرتفعة من الأشعة تؤثر بشدة على المضغة في الرحم مما يؤدي إلى موتها أو إلى الإسقاط وقد تؤدي إلى إلحاق الأذى بالجنين حيث تظهر فيه تشوهات خلقية عند الولادة.

هـ. **الغدد:** إن تعرض الغدد اللعابية للإشعاع يؤدي إلى تثبيط وظائفها مما يترتب عليه جفاف شديد في الفم، أما باقي الغدد في الجسم فهي أكثر مقاومة لفعل الأشعة.

و. **الرئتين:** إن تعرض الرئتين لجرعات كبيرة يؤدي إلى التهاب ينتهي بتليف رئوي وقد يحدث سعال متفاوت الحدة تبعاً للإصابة.

الآثار السلبية لليورانيوم المنضب على صحة الإنسان:

تأثير الإشعاع على الصحة:

أولاً. إن استخدام اليورانيوم المنضب من قبل الأمريكان في حربي الكويت واحتلال العراق كان مؤثراً للغاية حيث إن غالبية القذائف الخارقة والمضادة للدروع كانت مجهزة لهذا العمل فضلاً عن وجود دلالات لاستخدام (الكيان الصهيوني) لهذا العمل في حربها العدوانية الأخيرة على لبنان مما يستدعي توضيح تأثيرات هذا العامل حيث يعد التلوث الإشعاعي من أكثر المخاطر على صحة الإنسان والكائنات الحية، ويقسم التعرض الإشعاعي إلى نوعين⁽¹⁾:

أ. **التعرض الحاد (acute exposure):** وهو التعرض إلى الإشعاع لفترات زمنية قصيرة (بضعة دقائق أو ساعات) وعند وصول هذا التعرض إلى جرعات إشعاعية عالية يتسبب في أضرار صحية تتناسب شدتها مع مقدار الجرعة المستلمة وأن هذا النوع من الآثار لا ينطبق على التلوث البيئي باليورانيوم المنضب.

ب. **التعرض المزمن (chronic exposure):** وهو التعرض إلى جرعات إشعاعية واطئة تمتد لمدة زمنية طويلة، هذا النوع من التعرض يحدث تأثيراً مهماً كانت الجرعة، وأن احتمالية حصول

(1) "Radiological" condition at atoll prospects for resettlement (1)
Vienna.IAEA.1988

التأثير تتناسب مع الجرعة الإشعاعية.

ثانياً. كتب د. كارل مورغان في أيلول 1978م مقالاً في مجلة (علماء الذرة)⁽¹⁾ مقالاً عن الظواهر

التي يمكن أن تنتج عن تعرض الجسم البشري إلى الإشعاعات وهذه الظواهر هي:

أ. أن الإشعاع يجتاز الخلية، أو يمر قربها من دون حدوث أي تلف.

ب. قد يقتل الإشعاع الخلية أو يجعلها غير قادرة على الانقسام الخلوي.

ج. الإشعاع يلحق الضرر بالخلية لكن الجسم يصلحها بصورة مناسبة.

د. تتلف نواة الخلية ولكن تبقى للخلية القدرة على العيش والانقسام المتضرر خلال فترة من (5-

75) سنة، مولدة بذلك نسيجة من خلايا يجري تشخيصها لاحقاً كسرطان.

وهذا يعني ببساطة أن مخاطر الإشعاع كثيرة مهما كان مستوى الإشعاع واطناً، وهذا ما ينطبق

على التلوث الإشعاعي باليورانيوم المنضب.

ثالثاً. قد يؤدي التعرض المتزايد للإشعاع المؤمن الناتج من استخدام الأسلحة الإشعاعية إلى⁽²⁾:

أ. القتل المباشر/ الجرعة عالية جداً (التعرض الحاد).

ب. زيادة الأمراض السرطانية (الجلدية، الغدة الدرقية، سرطان الدم وغيرها) نتيجة التعرض

لجرعات واطئة بفترات زمنية طويلة (تعرض مزمن).

ج. التأثيرات الوراثية (genetic effect) نتيجة تلف الخلايا التكاثرية الذي يؤدي إلى حدوث

الطفرات الوراثية.

د. التشوهات الخلقية.

رابعاً. تأثيرات الإشعاع الجسدية⁽³⁾ (somatic effects): الشكل التالي يبين تأثير تعرض خلايا

الجسم إلى الإشعاع والنتيجة النهائية المترتبة على ذلك.

الإشعاع

الخلية المصابة

(1) غلين الكالي، التجارب النووية وسرية الحكومة الأمريكية وسكان جزر المارشال، معدن لعار، ص124.

(2) د. سعاد العزاوي وآخرون، التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف DU في العدوان على العراق، بحث مقدم ضمن أعمال الدورة العلمية الدولية، ط/ 2000م، ص54.

(3) UNSCEAR Source and effect of ionizing radiation united nations. New York 1996، مرجع

سابق،

د. مثنى عبد الرزاق العمر، ص 216.

خلية جنينية

خلية تناسلية

خلية جسمية

مكان وجودها

الجنين في الرحم

الخصيتين في الذكور

أي عضو في الجسم

المبيضين في الإناث

ماعد الخصيتين في الذكور

والمبيضين في الإناث

نوع الأيون

بأنواعه مشوه للخلق

بأنواعه مطفر

بأنواعه مستوطن

النتيجة النهائية

تشوه خلقي

طفرة وراثية في الأجيال اللاحقة

ورم

خامساً. هناك نوعان من الآثار الصحية الناتجة عن الإشعاع وهي التي تعتمد على نوع التعرض للإشعاع⁽¹⁾:

أ. الآثار السمية أو القاتلة.

ب. الآثار المرضية: ويعتمد مدى ضخامة الأعراض ووقوعها بعد تشعيع الجسم كله على الجرعة الكلية للإشعاع وعلى معدل وسرعة تلقي الجرعة.

سادساً. لأجل تحديد الضرر الناتج من تعرض الإنسان⁽²⁾ لخطر الإشعاع لابد من تحديد جرعة الإشعاع الممتصة في الجسم البشري والتي تتمثل بحاصل جمع المكافئة المؤثرة "Effect Dose Equivlant" والناتجة من التعرض الخارجي (external dose) والداخلي (internal dose) وأن التأثيرات المبكرة المحتمل حدوثها عند الجرعة الحادة يمكن ملاحظة الجدول التالي يبين التأثيرات المحتمل حدوثها عند الجرعة الحادة:

الجرعة الحادة (سيفرت sv) التأثيرات المحتمل حدوثها عند الجرعة الحادة

انحراف كروموسومي، انخفاض في عدد الخلايا البيض. 0.75 - 0.05

تقيؤ بعد ساعات، إعياء، فقدان الشهية. 2 - 0.75

(1) "external costs of electricity" A MARKANDYA، الآثار السلبية لليورانيوم المنضب على صحة الانسان، الهيئة العراقية للإستشارات والبحوث، بغداد، العراق، ينظر موقع: m.iraq-amsi.net/view.

(2) Heokh and the environment comparative assment in syppoct of decision marking Vienna 1996، IAEA، مرجع سابق، التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المنضب، ص5.

تقيؤ بعد ساعتين، تغيرات مختلفة في الدم، نزيف، فقدان الشعر بعد ساعتين.

تقيؤ بعد ساعة واحدة ونزيف، فقدان الشعر الموت بعد شهرين.

طرق دخول اليورانيوم المنضب إلى جسم الإنسان⁽¹⁾:

أ. **الاستنشاق**: يدخل اليورانيوم المنضب إلى جسم الإنسان عن طريق عملية التنفس عندما يكون بصيغة أوكسيد اليورانيوم (UO_2) أو على شكل دقائق عالقة وتستقر هذه الذرات التي قطرها أقل من (5 مايكرون) في الرئتين.

ب. **الجهاز الهضمي**: تستقر دقائق اليورانيوم المنضب الناتجة عن ارتطام القذائف بأهداف صلبة على الماء والأغذية التي يتناولها الإنسان مما يؤدي إلى دخولها إلى جسم الإنسان حيث يكون تأثيرها مباشراً على الكليتين مسبباً ارتفاعاً في يوريا الدم نتيجة إتحاد أيون اليورانيوم الحر مع أيون البيكاربونات في الجسم.

ج. **الجلد**: تدخل ذرات اليورانيوم عن طريق الجلد نتيجة انتشاره عليه بشكل نترات اليورانيوم المنضب ويقدر ما يتعرض له الجلد من جرعات إشعاعية نتيجة شظايا اليورانيوم المنضب والقذائف من دون حاوية ب (200) ملي ريم في الساعة (بيتا)، علماً أن أقصى جرعه يسمح للتعرض لها حسب التوصيات تبلغ (0.06) ملي ريم في الساعة⁽²⁾، تعد المواد المشعة الأكثر خطورة لعدم القدرة على علاج التغيرات الباثولوجية التي تحدثها في الجسم أو إعادة الخلايا إلى طبيعتها الأولية قبل الإصابة ومدى تأثيرها السيئ الذي يستغرق عشرات السنين والذي يزيد من مشكلة علاجها هو اختفاء الأثر فور الإصابة وظهور على المدى الطويل⁽³⁾.

الإجراءات الوقائية من الأسلحة النووية ومن العوامل المشعة⁽⁴⁾:

1. عام: ليس كل من يتعرض للقنبلة الذرية يموت.

(1) د. حسين حسن خروب، السمية الكيميائية لليورانيوم المنضب وتأثيراتها المختلفة على صحة الإنسان في العراق، بحث منشور، أعمال الندوة العلمية الدولية حول استخدام الاسلحة المحرمة وتأثيرها على الإنسان والبيئة، 2000م، مركز أم المعارك، بغداد، العراق، ص39.

(2) دن قاهي، توصيف التعرض اليورانيوم المنضب، ترجمة: د. بهاء الدين حسين معروف، ط/2000م، مركز أم المعارك، ص39.

(3) د. هدى حامد كشكوش، التلوث بالإشعاع النووي، ط/1997م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص25.

(4) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص116-118.

- أ. إن مشكلة تأمين وإيجاد وقاية كاملة ضد التفجيرات النووية مشكلة صعبة ومعقدة فهي تشمل تأثيرات الأسلحة النووية من الإشعاع الحراري المحرق والعصف المدمر والإشعاعات النووية الضارة وتشمل إعتبارات اجتماعية واقتصادية ونفسية وتشمل أيضاً كفاءة أجهزة التحذير والإنذار .
- ب. إن الأفراد والقطاعات التي يجري تدريبها تقتصر على التأثيرات والإجراءات الوقائية والتأثيرات التي تعتمد على طاقة السلاح في كل مكان ارتفاع التفجير وأخطاء القذف واختلاف الظروف الجوية والأرضية ولذا يبدو من الصعب إيجاد وقاية كاملة لجميع الأسلحة في جميع الظروف .
- ج. بالرغم إن الطاقة التدميرية للسلاح النووي كبيرة إلا أن ذلك لا يعني بأن كل شخص سوف يتعرض للإصابة فإذا وجدت إجراءات للوقائية قلت التأثيرات إلى الحد الأدنى، أن التوعية وحسن التصرف وإتباع التعليمات وإستعمال الأجهزة المتوفرة هي أكبر ضمان لحماية الفرد ووقاية المجموعة.
- د. إجراءات الوقاية من الأسلحة النووية والعوامل الذرية المشعة هي غالباً نفس إجراءات الوقاية من العوامل الكيميائية والبايولوجية الجرثومية وأهمها بالنسبة للوقاية الفردية هي قناع وملابس الوقاية ثم الخنادق والملاجئ وبالنسبة للوقاية الجماعية فهي ملاجئ من الأسمنت المسلح ذات أجهزة تنقية الهواء.
- هـ. إن تأثير الإشعاع الحراري يتلخص في العمى الكلي أو الجزئي وإنخفاف البصر، زغلة العيون والحروق في الجسم والحرائق في الجسم، وتأثير العصف يتلخص في تدمير الأبنية والمنشآت والأقفاض المتطايرة التي تقتل وتعيق المعسكرين وارتطام الأجسام ببعضها والهزة الأرضية والضرر في الآليات المتقاتلة والمعدات والحفرة الناتجة، أما تأثير الإشعاعات فمن المرض البسيط إلى الموت حسب مقدار الجرعة الإشعاعية التي يتعرض لها الفرد.
- و. إن أشعة غاما هي أخطر الإشعاعات وأكثرها ضرراً نظراً لقدرتها الكبيرة على الإختراق وكلما وجدت مواد حازجة مثل الحديد والأسمنت والتراب بين الفرد ومكان التفجير كلما كانت الجرعة التي يمتصها الجسم أقل.
- ز. إن الأشعة الفورية خلال الدقيقة الأولى من الانفجار هي التي تحتاج للوقاية بالنسبة للإشعاعات في الميدان، أما الوقاية من الأشعة المتبقية فإنها تعتمد على قياس وتوجيه الأجهزة الخاصة وكيفية المرور من منطقة ملوثة والتنبه للمتساقطات كل هذا بشكل مستمر.
- ح. إن إرتداء الفرد لقناع الوقاية يمنع إستنشاق الغبار الذري ولا يمنع الإشعاع ويقلل من الحرارة

على الوجه.

ط. عند توفر الإجراءات الوقائية فإنه يمكن للقطعات الصديقة من استعمال الأسلحة النووية ضد العدو لتعطي نتائج أفضل حيث سيكون مكان التفجير قريب من العدو.

2. أسس الوقاية⁽¹⁾: وهي المسافة والحاجز وزمن التعرض.

أما بالنسبة للمسافة: فالمقصود بها أن تبتعد عن نقطة التفجير بقدر الإمكان وذلك بالابتعاد عن مناطق الأهداف الموضعية وأيضاً أن تقوم بعمل انتشار واسع ولكن هذا كله ليس عملياً إذ يعتمد على المهمة العسكرية وتقدير الموقف المطلوب منه.

أما الحاجز الوقائي: فهو وجود مواد بينك وبين تأثيرات الانفجار مثل الملاجئ والخنادق والبنية وأهمها الأبنية المسلحة تحت الأرض.

وأخيراً زمن التعرض: وكلما قل زمن التعرض للإشعاعات النووية كلما قلت الجرعة التي يمتصها الجسم وبالمثل للمرور من منطقة ملوثة والبقاء في منطقة ملوثة إشعاعياً.

3. الوقاية بالنسبة للتأثيرات كل منها على حدة⁽²⁾:

أ. الإشعاع الحراري:

أولاً. تحذير مسبق.

ثانياً. عدم النظر مباشرة للانفجار ومشاهدته.

ثالثاً. استخدام النظارات السوداء الخاصة تساعد المكلفين بمراقبة الانفجار.

رابعاً. استخدام الملاجئ والخنادق والبنية.

خامساً. تغطية الأجزاء الظاهرة من الجسم.

سادساً. وجود نظم للسيطرة على الحريق.

ب. العصف:

أولاً. إنذار مبكر.

ثانياً. إغلاق الدبابات.

ثالثاً. وضع المعدات تحت سطح الأرض أو خلف حواجز رملية.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص118.

(2) المرجع نفسه، ص118-119.

رابعاً. النزول في الخنادق وأن تكون مغطاة.

ج. الإشعاع الفوري:

أولاً. إنذار مبكر.

ثانياً. إغلاق الدبابات.

ثالثاً. النزول في الخنادق والملاجئ وتغطيتها وتحضير ملاجئ في أماكن بديلة للحماية.

رابعاً. فحص المصابين وإبعاد من تعرض فوق الجرعة وإعطائهم شاي للتدفئة.

خامساً. الانتشار والعمل كمجموعات.

د. الإشعاع المتبقي:

أولاً. التنبؤ للمتساقطات.

ثانياً. قياس وتوجيه الأجهزة الخاصة للمنطقة الملوثة.

ثالثاً. معرفة كيفية المرور من منطقة ملوثة.

4. الوقاية⁽¹⁾: الإجراءات الوقائية أما أن تكون من قبل الفرد نفسه وتسمى بالوقاية الفردية أو تكون

من قبل الوحدة وتسمى الوقاية الجماعية.

أ. الوقاية الفردية: وهي التي يقوم بها الأفراد أنفسهم ذاتياً وفي الحال وبشكل عام كأوامر ثابتة

كالتالي:

أولاً. يجب توعية وتدريب الأفراد على أن القيام بالواجب العسكري أمر مهم.

ثانياً. يجب أن يعرفوا من خلال المحاضرات والدورات تأثيرات التفجير النووي.

ثالثاً. يجب أن يعرفوا ويعلموا بوسائل عندما يندروا بهجوم نووي.

رابعاً. يجب التفتيش دائماً على الخندق أو الملجأ وتحسينه وتغطيته.

خامساً. يجب دائماً جعل الملابس والخوذ تغطي الأجزاء الظاهرة من الجسم.

سادساً. إذا كان الفرد في خندق فإن له وقاية وتزداد الوقاية إذا كان الخندق مغطى وتزداد أكثر إذا

رقد في أسفل الخندق، أما إذا لم يتمكن من النزول للطابق الأرضي فما عليه إلا الإختباء تحت

طاولة أو أي وسيلة ليتقي الزجاج المنكسر والأنقاض المتطايرة وإذا أُنذر الفرد فعليه الإختباء في

خندق مغطى ويجعل رأسه تحت سطح الخندق بثلاثة أقدام على الأقل وإذا وجد جدار أو أبنية

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 119-121.

فقف خلفها تقيك من الحرارة.

خلاصة الإجراءات قبل حدوث الهجوم النووي: حفر الخندق وتغطيته، جعل الملابس تغطي الجسم وتفهم تعليمات الإنذار.

أولاً. أثناء الهجوم النووي: أختبئ في خندق مغطى أو غير مغطى أو أنبطح على الأرض بإتجاه معاكس للانفجار وغط أجزاء الجسم المكشوفة وأبق في مكانك إلى أن ينتهي تساقط الأنقاض المتطايرة.

ثانياً. بعد الهجوم النووي: أنفض الغبار عن نفسك وتجهيزاتك وسلاحك وأكنس الخندق وجوانبه وتأكد من سلاحك ثم أتصل بأمرك وأنزع الملابس الملوثة ثم خذ حمام بالماء الساخن والصابون.

ب. **الوقاية الجماعية⁽¹⁾:** إن التخطيط الجيد يمكن أن يقلل من أخطار الهجوم النووي ويسرع في إستعادة الفعالية العسكرية ومن النقاط الرئيسية في الوقاية التعبوية قبل الانفجار انتشار الملاجئ والاستخبارات، ومن إجراءات إستعادة فعالية التخطيط لإدارة ومراقبة الأضرار وإيجاد وسائل لمكافحة الحرائق وتنظيمها (قبل أن تصل المتساقطات إلى منطقة الحرائق حتى لا يزداد الضرر) ووسائل الإنقاذ والاستمرار لقياس ومراقبة المنطقة وإصلاحات مستعجلة وخدمات طبية وخدمات شرطة عسكرية ومدنية، إن الملجأ من الأسمنت المسلح هو المناسب.

أولاً. **قبل الهجوم النووي:** تكون الوقاية الجماعية على النحو التالي:

1. انتخاب المكان: ينتخب المكان بحيث يوفر وقاية طبيعية من تأثيرات الأسلحة النووية مثل الأراضي الغير وعرة والوديان والمنحنيات توفر وقاية طبيعية.
 2. مقدرة استخبارات عالية لمعرفة وتوقع هجوم نووي.
 3. عمل خطة إنذار سريع للإبلاغ عن توقع هجوم نووي.
 4. التأكد من وجود خنادق مغطاة وملاجئ مناسبة.
- تدريب الوحدة على تنفيذ الأوامر الثابتة في المناورات والتدريبات وكما يلي:
1. التأكد من إمام الأفراد بالإجراءات الوقائية الفردية.
 2. وجود أجهزة إنذار.
 3. معرفة كيفية إعادة التنظيم بعد الهجوم النووي من قبل العدو.

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص124-126.

4. معرفة كيفية وقاية المعدات والتجهيزات.

5. إعطاء الأفضلية لحفر الخنادق في الأرض.

6. جعل المنطقة خالية من القطع المبعثرة أو المواد القابلة للإشتعال.

7. التأكد من وجود أجهزة كشف وقياس الإشعاعات.

ثانياً. بعد الهجوم النووي:

1. التنبؤ للمتساقطات لتوجيه الوحدات التي ستشملها المتساقطات أما لتغيير مواقعها أو الدخول

في الملاجئ ذات الأسمنت المسلح.

2. فحص المنطقة بأجهزة قياس الإشعاع لمعرفة مدى التلوث والإبلاغ عنه لفريق المسح والكشف

النووي ووضع إشارات تحذير ومراقبة الدخول والخروج للمنطقة الملوثة.

3. معرفة الإصابات التي أحدثها الانفجار لمعرفة كيفية الإشعاع وآثار الانفجار الأخرى.

4. إجراء الإسعافات الأولية وإخلاء الخسائر.

5. تسجيل الإشعاع للإشخاص المعرضين.

6. القيام بالتطهير.

7. إذا كان معدل الجرعة المتبقية عالياً في منطقة ما فيجب تجنبها ويجب أن يكون المكوث يبعد

(1000متر) كحد أدنى عن المنطقة، ولا تحدد هذه المنطقة الملوثة الناتجة عن تفجير سطحي أو

تحت السطح إلا بالمسح الإشعاعي.

8. إن معظم الآليات المقاتلة يمكنها عبور المناطق الملوثة بأمان وعلى المشاة المرور بناقلات

جنود أو مصفحات وحسب القوانين المناسبة.

الوقاية⁽¹⁾: هنالك خطر من الإشعاعات المتبقية في الفجوة التي يحدثها الانفجار وفي المناطق

الأخرى التي تتساقط فيها المتساقطات الذرية المشعة ومن الأشعة الناتجة من النيوترونات المؤثرة

في التربة، إن الوقاية الرئيسية من هذا الخطر يضمن الإجراءات التالية:

1. التنبؤ للمتساقطات لتوجيه الوحدات التي ستشملها المتساقطات أما لتغيير مواقعها أو الدخول

في ملاجئ أسمنت مسلحة.

2. تحديد المنطقة التي يوجد فيها التلوث بواسطة أجهزة كشف الإشعاع مثل مقياس جرعة

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 126-127.

الإشعاع (دوزمتر أم93) ومقياس معدل الجرعات في المناطق الملوثة (سيرفي متر أم174)، ثم وضع إشارات أو لوحات تحذير على هذه المنطقة والمسح الإشعاعي.

3. تحديد وقت البقاء في المنطقة الملوثة كلما كان مجموع الجرعات التي يمتصها أقل.

4. تجنب الإشعاعات والدخول في دبابه أو خندق أو ملجأ أو أية وسيلة تقلل من تعرض الفرد للإشعاع مثل وضع أكياس في أرضية السيارة (3) طن.

5. منع تناول الطعام أو الشراب أو التدخين أو أية وسيلة تتطلب نقل اليد إلى الفم أو الأنف لتجنب دخول الذرات الملوثة بالإشعاع إلى الجسم لحين التأكد من انتهاء الخطر في المنطقة أو خطر تلوث الأطعمة نفسها، الطعام والماء يحتاجان إلى فحص للتأكد من عدم وجود المواد المشعة، الطعام الغير محفوظ والمعرض في منطقة ملوثة يعتبر غير صالح للاستهلاك، يمكن تناول الأطعمة التي تكون محفوظة في أوعية مختومة أو ملفوفة جيداً على أن ينظف الوعاء قبل فتحه.

6. إرتداء قناع الوقاية يوفر وقاية ضد دخول الذرات المشعة إلى الجسم عن طريق التنفس كما يجب إرتداء ألبسة تغطي كافة أجزاء الجسم وإغلاق فتحاتها على الجسم جيداً بحيث تمنع دخول الغبار من الياقة إلى الأطراف.

7. يجب أن تحتفظ الوحدة بسجل يبين جرعات الإشعاع التي تلقاها كل فرد وذلك لتجنب تعريضه لجرعة أخرى إذا زادت عن الجرعة المسموح بها.

ب. التطهير⁽¹⁾:

1. بما أن الإشعاع يتناقص تدريجياً مع مرور الوقت فإن خطر استخدام المنطقة أو المعدات الملوثة يقل إذا تركت هذه المنطقة أو المعدات لفترة من الوقت إلى أن هذا قد يحرم القطعات من استخدام منطقة هامة أو معدات ضرورية لوقت طويل ولذلك قد يصبح من الضروري تطهيرها من التلوث.

2. في عمليات الميدان حيث تكون السرعة ضرورية فلإن القصد من التطهير يكون لتقليل تأثير الإشعاع إلى الحد الذي يسمح باستخدام المنطقة أو البقاء فيها فترة محدودة من الوقت.

3. إن الطريقة الوحيدة لتطهير الأشخاص الملوئين بالغبار الذري هي إزالة التلوث وهذا يعني نزع الألبسة الخارجية وإبعادها وإزالة التلوث عن الجسم بواسطة الاستحمام الذي يخفض معدل التلوث

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص127-128.

إلى درجة كبيرة بالتخلص من الغبار والوحد بالتنظيف والغسل.

4. إن أسرع طريقة لتطهير الآليات والدبابات والأسلحة هي غسلها بالماء وإذا لم يكن الماء متوفراً فالتلوث الكثيف يمكن إزالته بمسح الغبار والوحد بمقحطة أو فرشاية أو أية وسيلة أخرى.

5. الأرض يمكن تطهيرها من التلوث بجرف قسم من التراب عن السطح والخنادق يمكن تطهيرها بإزالة بعض التراب بواسطة المجرفة.

6. من المؤكد أن التطهير لا يبطل مفعول الإشعاع وكل ما يمكن عمله هو إزالة مصدر التلوث عن شئ أو مكان معين ونقله إلى مكان آخر لا يشكل خطراً، ولهذا يجب الإلتباه بأن لا يكون هذا العمل هو مجرد نقل التلوث من مكان إلى آخر يشكل خطراً مساوياً له.

ج. الحذر من الطعام والشراب⁽¹⁾:

1. إن الطعام والماء يحتاجان إلى فحص للتأكد من عدم وجود إشعاعات.

2. الطعام الغير محفوظ والمعرض في منطقة ملوثة يعتبر غير صالح للاستهلاك.

3. يمكن تناول الأطعمة التي تكون محفوظة في أوعية مختومة أو ملفوفة جيداً أو في أوعية معدنية أو زجاجية شرط أن ينظف الوعاء قبل فتحه.

رأي الباحث:

من خلال ما تقدم عرضه فيما يخص الأسلحة النووية بأنواعها الثلاثة الذرية والهيدروجينية والنيوترونية وخطرها الكبير عند استخدامها على الكائنات الحية من البشر والحيوان والنبات في إحداث خسائر بشرية ومادية هائلة في الحروب كما حصل في الحرب العالمية الثانية عندما ألقت أمريكا قنبلتين ذريتين على اليابان (وقتل أكثر من 300 ألف شخص)، واستخدام الأمريكان لليورانيوم المنضب في حربهم على العراق في عامي 1991م-2003م، وأفغانستان 2001م، مما أدى إلى مقتل مئات الألوف إضافة إلى التشوه الخلقي الذي أحدثته لدى البشر وتلوث البيئة، أما الشريعة الإسلامية فأن من مقاصدها عمارة الأرض التي حرمت فناء الكائن الحي وأوجبت عدم إهلاك النفس والإفساد كما جاء في قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ⁽¹⁾) ، وهنا يظهر الجانب الإنساني في شريعتنا بعدم إفساد

(1) كتاب أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص129.

(2) سورة البقرة، الآية (205).

الحرث والنسل.

إن استعمال السلاح النووي في مناطق متعددة سيؤدي إلى ظواهر مجتمعة منها (الصقيع والظلام المتساقط الإشعاعي والأشعة فوق بنفسجية) تسمى "بالشتاء النووي" تؤدي إلى هبوط درجات الحرارة وتجمد المياه وموت المزروعات وإن العديد من الكائنات الحية ستباد نهائياً، وبالرغم من ذلك فإن للطاقة النووية استخداماً آخر في المجال السلمي مثل الطب والزراعة والصناعة.

يمتلك الكيان الصهيوني أكبر ترسانة نووية في المنطقة مع وسائل حملها وإلقاؤها بعد الدول الخمس الكبرى لذا يجب على قوات الدول الإسلامية والعربية معرفة السلاح النووي والوقاية وخاصة الإجراءات السلبية والعلاج من آثاره، وسوف أناقش لاحقاً حكم استخدام السلاح عند علماء الشريعة والقانون والقول الراجح في ذلك الأمر بشكل مستفيض.

الفصل الثاني

أحكام الحرب والجهاد وأنواع القتال وآدابه في الإسلام وموقف الشريعة من أسلحة الدمار الشامل

يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول (مشروعية الجهاد والحرب وعلاقة المسلم بغيره والجوانب الإنسانية في
الإسلام)

المبحث الثاني (أحكام الحرب وقواعد وأنواع القتال وآدابه وأحكام دفع الصائل في
الإسلام)

المبحث الثالث (موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل)

المبحث الأول

مشروعية الجهاد والحرب وعلاقة المسلم بغيره والجوانب الإنسانية في الإسلام

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (مشروعية الجهاد والحرب في الإسلام).

المطلب الثاني (الجوانب الإنسانية المميزة للحرب في الإسلام).

المطلب الثالث (علاقة المسلم بغيره).

تعريف ومصطلحات:

الحكم: في اللغة⁽¹⁾: يعني إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو يعني القضاء والإلزام والمنع.

قال جرير: أبني حنيفة أحكموا سفهائكم أنني أخاف عليكم أن أغضبا.

مفردها حكم: المنع ومن هذا قيل للقاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم، وحكمت السفية وأحكمتها إذا أخذت على يده، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، ومنه سميت اللجام حكمة: لأنها ترد الدابة.

في الاصطلاح⁽²⁾: عرف علماء الأصول الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو على قسمين أما حكم تكليفي أو حكم وضعي، وعرف الحكم

في اصطلاح الفقهاء في لغتهم بأنه: الأثر الذي يترتب على الدليل كالوجوب والحرمة والإباحة،

أما علماء الأصول فيقصدون دليل الحكم الذي هو الآية أو الحديث أو نص الإجماع.

مفهوم الحكم في نصوص الشرع: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات

ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقات الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق

سعادتهم في الدنيا والآخرة⁽³⁾، قال تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)⁽⁴⁾.

الشريعة الإسلامية:

في كلام العرب⁽⁵⁾: مشرعة الماء، وهي مورد الشارية التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون،

والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدلاً لا إنقطاع فيه.

في اللغة⁽⁶⁾: الموضع الذي ينحدر إلى الماء منه، كما في اللسان.

في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من الدين مثل الصوم والصلاة والحج وغير ذلك وإنما سمي

شريعة لأنه يقصد وملجأ إليه كما يلجأ إلى الماء عند العطش، ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ

(1) لسان العرب، مادة حكم، مرجع سابق، ج12، ص144.

(2) د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط/1406هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج1، ص38، د. أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، ط/1983م، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص211.

(3) مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ت/ 1420هـ، ط/5، 1422هـ - 2001م، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص13-14.

(4) سورة الأنعام، الآية (57) .

(6) لسان العرب، مادة شرع، مرجع سابق، ص665.

(7) المرجع نفسه، ص665.

شَرِيْعَةً مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا⁽¹⁾، وقوله تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا)⁽²⁾.

الحرب:

في اللغة⁽³⁾: تطلق وتطور حول معنى القتال مع العدو، فالحرب نقيض السلم لشهرته بعنوان القتال، وأصلها كأنها مقاتلة (يذكر ويؤنث والأصل تأنيثها لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السلم والسلم يذهب بهما إلى المسالمة فتأنث) وهي القتال بين فئتين يقال: حاربه محاربةً وحراباً وتحاربوا وحاربوا كلها بمعنى واحد وهي المقاتلة.

الحرب في الاصطلاح: لم يستخدم أكثر علماء الشريعة الإسلامية لفظ الحرب عند بحثهم أحكام القتال في الإسلام واستخدموا بدلاً عنه لفظ الجهاد⁽⁴⁾.

الجهاد في اللغة⁽⁵⁾: محاربة الأعداء وهو المبالغة وإستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء.

الغزو في اللغة⁽⁶⁾: غزاه أراده وطلبه وقصده كأغتراه والعدو سار إلى قتلهم وإنتهابهم غزواً وغزواناً وغزاة، فيما عرف العلماء المعاصرين الحرب بأنها: القتال المسلح بين دولتين فأكثر⁽⁷⁾.

الحق:

في اللغة⁽⁸⁾: لفظ الحق له معاني كثيرة منها: نقيض الباطل.

قال تعالى: (بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)⁽⁹⁾ والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والصدق والموت واليبين والواضح.

(1) سورة الجاثية، الآية (18).

(2) سورة المائدة، الآية (48).

(3) الفيروز آبادي، أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي المعروف بالفيروزآبادي، ت817هـ، أقبل على التصنيف في اللغة والتفسير والحديث والتاريخ والفقهاء، القاموس المحيط، وهو أشهر معاجم اللغة العربية على الإطلاق، طريقة استخراجها نفتح باب ثم فصل أول حرف، ط/7، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص73، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حرب، ج1، ص595.

(4) د. علي عبدالرحمن الطيار، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط/1، 1424هـ، ص56.

(5) لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص225.

(6) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1317، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص46.

(7) سيد سابق، فقه السنة، ط/12، 1417هـ-1996م، دار المؤيد، الرياض، السعودية، ج3، ص83.

(8) لسان العرب، مرجع سابق، باب النون فصل الجيم، ج1، ص232-233، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب القاف مادة حق، إبراهيم مصطفى وزملائه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تم وضعه من قبل لجنة علمية وأضيف له مصطلحات جديدة مراعيًا الحداثة، ط/1400هـ-1980م، القاهرة، مصر، ج1، ص187.

(9) سورة الأنبياء، الآية (18).

ومنها: الثبوت والوجوب لقوله تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)⁽¹⁾ أي ثبتت ووجبت، ويقال يحق عليك، أي: يسوغ لك ذلك.

ويقال الله الحق: أي أظهره وأثبتته للناس قال تعالى: (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)⁽²⁾.

ويقال أستحق الشيء أي أستوجبه في قوله تعالى: (فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا)⁽³⁾.

ومنها النصيب في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)⁽⁴⁾.

وعرفه الجرجاني: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره⁽⁵⁾.

الحق في اصطلاح الفقهاء:

فقهاء الشرع الإسلامي: لم يهتم الفقهاء المتقدمين بتعريف الحق في الاصطلاح وذلك لوضوح معناه عندهم وكان تعريفهم لا يتجاوز التعريف اللغوي، ثم جاء من بعدهم الفقهاء المتأخرين فوضعوا له التعريف اصطلاحاً.

عرفه الجرجاني: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار إشتمالها على ذلك ويقابله الباطل⁽⁶⁾.

واستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية⁽⁷⁾ بمعنى الملك، وهو شامل لكل أنواعه فهو أعم من المال والمنافع والأعيان.

(1) سورة الزمر، الآية (71).

(2) سورة الأنفال، الآية (7).

(3) سورة المائدة، الآية (107).

(4) سورة المعارج، الآية (24).

(5) الجرجاني، أبو الحسن علي محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، وهو من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ثلاثة عشر أباً، (740هـ)، له قرابة مئة مؤلف في الفلسفة والفلك والرياضيات والصرف والنحو والتفسير والحديث والفقه، التعاريف، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط/1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص67، الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط/15، دار العلم للملايين، ج5، ص159،

(6) الجرجاني، التعاريف، مرجع سابق، ص67.

(7) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، 587 هـ - 1191م، بدائع الصنائع، ط/1401، 8هـ-1402هـ، مطبعة الإمام، القاهرة، مصر، 355/40، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت748هـ، تحقيق: مجموعة بأشراف شعيب الأرنؤوط، ط/3، مؤسسة الرسالة، (163/45).

أنواع الحق: الحق⁽¹⁾ هو أفعال المكلفين التي تعلق بها خطاب الله أما أن يكون المقصود بها تحصيل مصلحة عامة أو مصلحة خاصة (أنظر الهامش).

مفهوم الحق في القانون⁽²⁾: إن الحق قدرة إرادية للشخص يستعملها في ظل حماية القانون وهو ما يعرف بالإتجاه الشخصي في تعريف الحق ومنهم من قال بأنه مصلحة يحميها القانون وهو الإتجاه الموضوعي في تعريف الحق.

الفرق بين الحق والحكم⁽³⁾: الفرق بين الحق والحكم: أن الحكم لا يسقط، والحق يمكن إسقاطه، وقد شرع الله سبحانه وتعالى حقوقاً وشرع كذلك قيوداً في إسقاطها.

الإرهاب: بعد أثر الحملة الأمريكية على ما يسمونه بالإرهاب، كثر استخدام الناس لكلمة الإرهاب وتنديدهم بالإرهاب والإرهابيين ورمي كل فرقة لكل فريق لا يروق له بالإرهاب وممارسة الإرهاب، نتعرف على معنى الإرهاب عند المسلمين وفي الغرب.

في اللغة: في لسان العرب⁽⁴⁾: رهب بالكسر بمعنى خاف والأسم الرهب كقوله تعالى: (واضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ)⁽⁵⁾، أي بمعنى: الرهبة.

وفي المعجم الوسيط⁽⁶⁾: الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت684هـ، الفروق، ط/2010م، دار النوادر، الكويت، 141/1، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص90.

أنواع الحقوق: أربعة وهي: أ. حق الله: هو ما قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائره دينه، أو تحقيق النفع العام لجميع الناس فإن كانت مصلحة عامة من غير اختصاص بأحد معين أو نقول حق المجتمع. ب. حق العبد: ما قصد به مصلحة خاصة من التعليم والقضاء ووسائل نقل و معاملات بيع أو تبرعات أو استيفاء ديون أو حق المهر والنفقة أو شركات أو توائقات (حق ملك وحق تملك وحق الإنتفاع وحق الاختصاص) وهذا النوع من الحق يجري فيه البذل والعطاء والعفو والصلح والإبراء وبيع ويوهب فهي حق العبد. ج. حق مشترك بين الله والعبد وحق الله هو الغالب: مثل حد القذف ولا يجوز فيه العفو أو الإبراء بعد وصوله إلى المحاكم ويلحق بحق الله لأن الغاية منه تطهير المجتمع من الرذيلة مما يعود بالنفع على العامة وحق العبد دفع العار فلو تنازل المقذوف عن حقه في القضاء فالحد لا يسقط. د. حق مشترك بين الله والعبد وحق العبد هو الغالب: مثل حق القصاص في القتل العمد" ويلحق بحق العبد لإن لولي المقتول التنازل عن القصاص مقابل الدية.

(2) البكري، عبدالباقي وبدير، علي محمد، المدخل لدراسة القانون، 1982م، وزارة التعليم العالي، العراق، ص255، محمود شكري الألوسي، النظرية العامة للحق، 1988م، العراق، ص17.

(3) شكيب بن بديرة الطلبي، تحيين موجز لأصول الفقه المالكي، ط/2013م، دار المتوسط الجديد، تونس، ص40.

(4) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج8، ص337.

(5) سورة القصص، الآية (32).

(6) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط/2، 1972م، القاهرة، مصر، ص282.

وفي المنجد⁽¹⁾: كلمة الإرهابي تدل على كل من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة.

في القرآن: ورد لفظ "الإرهاب" في مواطن عديدة من القرآن الكريم وبصيغ وألفاظ مختلفة ومنها:
أ. قوله تعالى: (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فازهّبون)⁽²⁾.

قال الإمام الطبري⁽³⁾: في تفسيره (وإياي فازهّبون) وإياي فأخشون.

وقال الإمام الرازي⁽⁴⁾: دل على إن المرء يجب أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى وكما يجب ذلك في الخوف فكذا في الرجاء والأمل وذلك يدل على إن الكل بقضاء الله وقدره.

ب. قوله تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)⁽⁵⁾، قال الإمام الطبري⁽⁶⁾ في تفسيره: إياي فأتقون وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري، أو أشركتم في عبادتكم لي شريكاً.

ج. قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽⁷⁾، قال الإمام الطبري⁽⁸⁾ في تفسيرها: تخيفون بأعدائكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين.

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص مصطلح الإرهاب الوارد في القرآن بمعنى (خوف) يصاب به كل من أراد انتهاك حرمت الله، أو انتهاك حرمت الآخرين بمنعه من الوقوع في الفعل المراد. مفهوم الإرهاب في الغرب: الغربيون عندما يتحدثون عن مصطلح الإرهاب فلا يقصدون معنى الإرهاب الوارد في القرآن البتة وإنما إطلاقهم لهذا المصطلح ومحاولة وصف الأمة المسلمة به جاء

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص280.

(2) سورة البقرة، الآية (40).

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت310هـ، ط1، 1420هـ، المكتبة الشاملة، مؤسسة الرسالة، ج1، ص559.

(4) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، 544هـ-606هـ، ط1، 1401هـ-1981م، المكتبة الشاملة، دار الفكر، ج2، ص64.

(5) سورة النحل، الآية (51).

(6) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج17، ص220.

(7) سورة الأنفال، الآية (60).

(8) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج14، ص48.

على خلفية أفكار وتصورات نبعت من بيئتهم الخاصة، أنظر الهامش⁽¹⁾.
لقد كانت ألفاظ كالعنف والجريمة والإرهاب حتى صار الاستقرار على اللفظ الأخير، وليس هذا الاستقرار مبني على أصول علمية بل مبناه على أمرين أو على أحدهما:
الأول: أغراض وأهداف المترجمين ومن ورائهم.
الثاني: الإعلام العالمي الموجه.

مما سبق يتضح إنما تستخدمه وسائل الإعلام الغربية من مصطلح للإرهاب إنما يقصدون به الإسلام الصافي المتمسك بما أنزل الله تعالى على رسوله وكذا يقصدون به جهاد المسلمين ودفاعهم عن أنفسهم أمام الدول الاستعمارية، وهي كلمة تحاول تشويه الحقائق وترويج الباطل خداعاً للناس، وهل الإرهابي الذي يدافع عن نفسه أم الذي يتعمد القتل؟
ولماذا عندما تصدر القوائم سواء كانوا أشخاص أو مؤسسات أو دول فهل يكون ضمنها أحد النصارى أو أحد اليهود؟ أم إنها خالصة للمسلمين؟ أنسى هؤلاء الذين يقذفون كل من يعارضهم بالإرهاب أنسوا إرهابهم المنظم والمدير في قتل الأطفال وقصف بالطائرات وترويع للآمنين وكبت للحريات؟ وليس ما يجري في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان وكشمير والصومال وغيرها ببعيد عن الإرهاب الحقيقي، فعلى المسلم أن ينتبه لألفاظه ومصطلحاته التي يتحدث بها حتى لا يكون أداة من أدوات الغزو الفكري وهو لا يشعر.

(1) د. سعد عبدالله عاشور و أ. حسن سليمان حلس، المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة من 2-3 / 4 / 2007م، ص 207-209، تاريخ الإرهاب في الغرب: ويرجع الباحثون أول إطلاق هذه اللفظة إلى أيام الثورة الفرنسية حين استخدمت كلمة إرهاب في فرنسا لوصف نظام حكومي جديد أمتد منذ عام 1793م إلى 1794م حسب موسوعة المورد إذ حكمت فرنسا خلاله حكماً إرهابياً أصبح مضرب المثل في التاريخ كله وقد أعتقل خلال هذا العهد ثلاثمائة ألف مشبوه على الأقل وأعدم على المقصلة رسمياً نحو سبعة عشر ألف في حين مات كثير منهم في السجون أو من غير محكمة، وكان المقصود من هذا النظام أن تنشأ ديمقراطية وحكومة شعبية بتخليص الثورة من أعدائها وهذه الأعمال العنيفة والإضطهادات صارت آلة مخوفة في يد تلك الحكومة وأصبحت كلمة الإرهاب تتضمن معاني سلبية راسخة في العقلية الغربية، وعلى هذا فمفهوم الإرهاب عند الغرب غير مفهوم الإرهاب عند المسلمين إذ معناه عندهم ورد في شرعنا ولكن بمصطلحات مختلفة ومن ذلك مصطلح الغلو أو مصطلح البغي وكذا مصطلح الحرابة، إن المعرب لمصطلح (Terrorism) إلى الإرهاب كان أمام خيارات عدة فيما أفترض، أو كان المعربون مختلفين في التعريب حتى أستقر الاصطلاح على لفظ واحد تقريباً.

المطلب الأول

مشروعية الجهاد والحرب في الإسلام

تمهيد⁽¹⁾:

ليست حروب الإسلام دينية يملئها التعصب الديني ضد الديانات الأخرى فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ولا يجيز الإكراه على الدين أو الاعتقاد، ويتعايش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

قال تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)⁽²⁾.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽³⁾.

قال ابن تيمية: (لا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودمه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على الإسلام لا ممتعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام)⁽⁴⁾.

وليست الحروب في الإسلام بقصد التسلط على الأمم والشعوب الأخرى لأن ذلك ظلم والظلم حرام ممنوع في جميع الأديان، وليست الحروب في شريعة الإسلام أيضاً حروباً استعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ونهب خيراتهم وثوراتهم أو لفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات والصادرات أو لنزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن شعباً ما هو أفضل الشعوب العالمية.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)⁽⁵⁾.

(1) د.وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، ط/1، 1420هـ - 2000م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ص7-15.

(2) سورة البقرة، الآية (256).

(3) سورة الحجرات، الآية (13).

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم المشهور الحراني بابن تيمية، 661هـ-728هـ، رسالة القتال في مجموعة رسائل، السياسة الشرعية، ص123 وما بعدها.

(5) سورة النساء، الآية (94).

وقال تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا)⁽¹⁾.

وقال عمر بن عبدالعزيز لبعض ولاته: (إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ولم يبعثه جابياً)⁽²⁾، وقال ربيعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل معركة القادسية: (إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم)⁽³⁾.

وإنما الحرب مشروعة في الإسلام بقصد حماية نشر الدعوة الإسلامية وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله والحق والعدل والفضيلة والقيم السامية العليا التي تقيم المجتمع الفاضل وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة فهي ضرورة لم تشرع إلا إضطراراً لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم ومحاربة الظلم ونصرة المظلوم، أو حال التأهب للقتال ولمنع الإعتداء على الدعاة وكفالة حرية العقيدة ومنع الفتنة في الدين والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك والإسلام هو الرحمة للعالمين والرحمة تقضي إقامة العدل بين الناس والعدل يقضي بمحاربة الباطل وقمع الظلم وتمكين الناس من معرفة النظام الأصح للبشرية في الدنيا والآخرة.

أما كون الحرب مشروعة لدفع العدوان والإعتداء والدفاع عن النفس والبلاد والأموال نقرأ ذلك في قول الله تعالى: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁵⁾. ولمنع الفتنة في الدين بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)⁽⁶⁾.

ولنصرة المظلومين وإضطهاد الأقليات الإسلامية ومنعها من ممارسة شعائرها بقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)⁽⁷⁾.

وهذه المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى لقوله تعالى: (وَإِنِ

(1) سورة القصص، الآية (83).

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقات الكبير، ج5، ص283.

(3) د. وهبة الزحيلي، أحكام الحرب الدولية المشروعة في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون الإماراتية، ع 3، ص18-19.

(4) سورة الحج، الآية (39).

(5) سورة البقرة، الآية (190).

(6) سورة البقرة، الآية (193).

(7) سورة النساء، الآية (75).

اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ⁽¹⁾.

والباعث على القتال أو الجهاد: ليس الإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر فذلك كله ممنوع في الدين الإسلامي وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الإعتداء وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الأذى والتعذيب، وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية، أذكر منها:

قول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ)⁽²⁾.

وقوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)⁽³⁾.

وفي السنة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جعل عذاب هذه الامة في الدنيا القتل)⁽⁴⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأصبروا)⁽⁵⁾.

وصرح فقهاء الاسلام بأن مناط القتال هو الحراية والمقاتلة والإعتداء لا المخالفة في الدين⁽⁶⁾ لأن غير المقاتلين من المدنيين لا يقتلون ولا يقاتلون وإنما يسالمون وتحمى نفوسهم ودمائهم من ويلات الحرب فيكون قتالهم حراماً شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا)⁽⁷⁾.

قال الكمال ابن الهمام من فقهاء الحنفية⁽⁸⁾: المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد وإن قتالنا المأمور به جزاء لقتال الأعداء ومسبب عنه.

وقال ابن تيمية⁽⁹⁾: فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم.

(1) سورة الأنفال، الآية (72).

(2) سورة البقرة، الآية (216).

(3) سورة الحج، الآية (39).

(4) أخرجه المناوي، باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينفقون الأموال، 2/282، ح/1716.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا تتمنوا لقاء العدو، مرجع سابق، ح/2861.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص271، أبي الهمام، فتح القدير، ج4، ص291، الشرييني، مغني المحتاج، ج4، ص210.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/2250.

(8) أبي الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص277-279.

(9) ابن تيمية، رسالة القتال، مرجع سابق، ص116.

وقال ابن القيم⁽¹⁾: وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم.
قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽²⁾، وهذه الآية ليست منسوخة ولا مخصصة إذ لا دليل على التخصيص أو النسخ.
قال عمرو بن الصلاح⁽³⁾: إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا وإنما أُبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم لإن ذلك جزاء على كفرهم فإن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة فإذا دخلوا في عقد الذمة (المعاهدة الداخلية للعيش في دار الإسلام مع المسلمين) والتزموا أحكامنا أنتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها فلن يبقى لنا أرب في قتلهم وحسابهم على الله تعالى.

ومن قواعد فقهاء الحنفية: (الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل العارض سمح به لدفع شره) و (الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم، أي قتال الأعداء)⁽⁴⁾.
وقال الإمام مالك: (لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ولا يهريق دماً إلا بحق)⁽⁵⁾.
وذكر فقهاء الحنابلة في قواعدهم قاعدة مهمة: (الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة)⁽⁶⁾.
هذا الأساس الواضح المميز للجانب الإنساني في علاقة المسلمين بغيرهم، وأما الحرب فهي أمر طارئ لدفع الشر والعدوان وإزالة العقبات أمام نشر دعوة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة أو بالحجة والبرهان والمسالمة ويتبين إن الحرب محصورة في الإسلام في أضيق نطاق ممكن فلا تتجاوز الجيوش المتحاربة إلى المدنيين والمسلمين والعلماء والرهبان ونحوهم.

وإذا كانت الدعوة الإسلامية ذات نزعة عالمية يراد نشرها في أنحاء العالم بالوسائل السلمية أو بالدعوة القائمة على الحجة والبرهان والقنوة الحسنة من المسلمين في أفعالهم ومعاملاتهم فليس معنى هذا أن تقرض بالسيف لإن أثر السيف مرهون بوقته وسرعان ما يزول أثره بعد انتهاء ظرف

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن الجوزية، ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج2، ص58.

(2) سورة البقرة، الآية (190).

(3) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت643هـ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، لبنان، فتاوى ابن الصلاح، راجع مخطوط فتاوى ابن الصلاح، ورقة 224.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج8، ص6412.

(5) الطبري، اختلاف الفقهاء للطبري، مرجع سابق، ص194-195.

(6) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، ت736هـ-795هـ، القواعد لابن رجب، ط/1423هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص338.

الحرب وليس معنى ذلك إن المسلمين يريدون فرض شريعتهم على العالم فرضاً حتى تكون الديانة الوحيدة فإن ذلك كله محاولة فاشلة ومقاومة لسنة الوجود ومغاير لمراد الله تعالى في هذا العالم فإن الله تعالى أراد وجود عالم متغير متعدد الأديان بقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁽¹⁾.

وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)⁽²⁾.

وأسلوب الدعوة إلى الإسلام واضح يقوم على أساس السلم والعقل والأقناع كما جاء في قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)⁽³⁾.
رأي الباحث :

من خلال عرض الآيات التي تحت على الجهاد ورد العدوان التي وردت في قول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ)⁽⁴⁾، وقوله تعالى: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)⁽⁵⁾ وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)⁽⁶⁾، والدفاع عن المستضعفين بقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ)⁽⁷⁾، وقوله تعالى في الكرامة الإنسانية: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽⁸⁾، وقوله تعالى في اختلاف المعتقدات: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁽⁹⁾.

ومن السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم في فرض القتال على الأمة ليس رغبة: (إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل)⁽¹⁰⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصبر على القتال:

(1) سورة يونس، الآية (99).

(2) سورة هود، الآية (118).

(3) سورة النحل، الآية (125).

(4) سورة البقرة، الآية (216).

(5) سورة الحج، الآية (39).

(6) سورة البقرة، الآية (193).

(7) سورة النساء، الآية (75).

(8) سورة الحجرات، الآية (13).

(9) سورة يونس، الآية (99).

(10) أخرجه المناوي، باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينفقون الأموال، مرجع سابق، 1716/2، ص 223.

(لا تتمنون لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأصبروا)⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم في عدم قتال المسالمين والعزل: (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا)⁽²⁾، وقول ابن الصلاح⁽³⁾: إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم وذلك جزاء كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في عقد الذمة والتزموا أحكامنا انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها فلن يبقى لنا أرب في قتلهم وحسابهم على الله تعالى.

فالعلاقة بين المسلمين وغيرهم خارج الدولة الإسلامية هو السلم وليس الحرب والحرب أمر طارئ على تلك العلاقة البشرية كما ذكر الطبري والثوري والاوزاعي وغيرهم من الفقهاء⁽⁴⁾، والإسلام دين السلام شعاره السلام ويحرص دائماً على السلام المستقر الدائم القائم على التعاهد والتوادد والعدل لقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)⁽⁵⁾، وأسلوب الدعوة إلى الإسلام واضح يقوم على أساس السلم والعقل والأفناع لقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)⁽⁶⁾.

ومن كل ما تقدم عرضه من الآيات والأحاديث النبوية يؤيد الباحث بما تفضل به السادة الفقهاء الأجلاء، فالمسلمون مسالمون مع من سالمهم ومحاربون لمن حاربهم على دينهم وأرضهم وعرضهم ومالهم، وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، والمسلمون على عهودهم ما دام غير المسلمين على عهودهم، ولا عهد لمن نقض العهد مع المسلمين، فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ولا يجيز الإكراه على الدين لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)⁽⁷⁾، وكما صرح فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحراية والمقاتلة والإعتداء في الحرب ضد المعتدين لا بسبب المخالفة في الدين وإنما دفاعاً عن النفس وسوف أناقش ذلك في ضوء امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا تتمنون لقاء العدو، مرجع سابق، ح/2861.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/2250.

(3) مخطوط فتاوى ابن الصلاح، مرجع سابق، ورقة 224.

(4) الطبري، اختلاف الفقهاء للطبري، مرجع سابق، ص195.

(5) سورة الأنفال، الآية (61).

(6) سورة النحل، الآية (125).

(7) سورة البقرة، الآية (256).

المطلب الثاني

الجوانب الإنسانية المميزة للحرب في الإسلام

تمهيد⁽¹⁾:

1. عانت الإنسانية منذ بدء الخليقة ويلات الحروب التي يعجز عنها الوصف وقد أكد الباحثون والمؤرخون على أن أعوام السلام تقل كثيراً عن 1% وبقيّة السنين كلها حروب أو نزاعات مسلحة: أي أن كامل حياة الإنسان تقريباً قضت في بيئة من القسوة والعنف والمعاناة التي تتنافى تماماً مع آدمية الإنسان وكرامته وحقه في الحياة الآمنة المطمئنة.

2. أوضحت الشريعة الإسلامية وأكدت سلوكيات المسلمين بعد ذلك على المبادئ والأسس الإنسانية للتعامل أثناء الحروب واحترام آدمية الإنسان في معاملة ضحايا الحروب وغير المشاركين في العمليات القتالية ولم تدرك النظم البشرية الوضعية هذا التوجه الإنساني في العمليات القتالية وعدم المغالاة في استعمال أدوات القتل والتدمير والابتعاد بها عن الغرض الأساس من استخدامها وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي وتبلورت الجهود المشار إليها في سلوكيات استقرت لتصبح قواعد عرفية وإتفاقيات دولية عامة أهمها إتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس 1949م والبروتوكولين الإضافيين المكملين لهذه الإتفاقيات عام 1977م.

3. كان لفقهاء المسلمين الأوائل فضل السبق في شرح وتوضيح منهج الإسلام والمسلمين في التعامل الإنساني أثناء الحروب (النزاعات المسلحة) وقد دَوّن هؤلاء الفقهاء تفسيرات وآراء فقهية حول المبادئ والأحكام الإسلامية ضمن مؤلفاتهم الفقهية أو في مؤلفات مستقلة عرفت تحت اسم السّير أو الجهاد.

4. كانت حاجة الأمم إلى الإصلاح عامة بسبب تفشي الفساد في مشارق الأرض ومغاربها وفي مختلف مناحي الحياة فجعل الله سبحانه وتعالى رسالة محمد صلّى الله عليه وسلّم خاتم الأنبياء عامة ويندهش عقل الناظر في أحوال البشر حين يرى أن الدين الإسلامي قد جمع إليه الأمة العربية من أدناها إلى أقصاها في أقل من ثلاثين سنة ثم يتناول من بقية الأمم ما بين المحيط

(1) إبراهيم محمد العناني، قيم الإسلام وأخلاقيات الحرب والسلام، جريدة الشبيبة، عدد/ 27 نوفمبر 2012م، ينظر موقع:

www.shabiba.com

الأطلسي وجدار الصين في أقل من قرن واحد وهو أمر لم يحدث في تاريخ الأديان، إنها رسالة الإسلام وفي ضوء ما سبق نعرض أهم القيم الإسلامية ذات الصلة بأئسنة التعامل مع الإنسان ثم عرض للمبادئ الأخلاقية التي أوجب الإسلام مراعاتها خلال الحرب والعمل في إطارها على إحلال السلام⁽¹⁾:

أولاً: قيم الإسلام العامة الهادفة إلى احترام آدمية الإنسان: جاء أهتمام الإسلام بالإنسان واحترام حاجياته والسعي إلى تحقيقها من منطق تقدير الإسلام للإنسان فرداً أو جماعات وجاءت عناية الإسلام بالمجتمع الإنساني وعلاج مشكلاته منذ أن خلق الله آدم في الأرض، ومن تلك القيم والمقومات:

أ. الكرامة الإنسانية: بينت الشريعة الإسلامية أن بني الإنسان جميعاً يستحقون الكرامة: قال الله تعالى في كتابه الكريم: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁽²⁾، حيث خلق الإنسان مكرماً في هذا الكون ويسيطر عليه وعد الخليفة في الأرض كما جاء في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)⁽³⁾.

ب. المساواة الإنسانية⁽⁴⁾: سادت المجتمع الإنساني قبل الإسلام العصبية القبلية والجنسية والتفاخر بالأنساب ومحاولات التمايز الفردي ومن منطلق التكريم الإلهي للإنسان رفع الإسلام كل امتياز يفرق بين الأجناس البشرية وقرر أن الجميع من خلق الله الواحد الأحد وأنهم جميعاً متساوون في الفضل وشرف الاستعداد لبلوغ أعلى درجات الكمال الذي هياه الله للنوع الإنساني عموماً على خلاف ما تزعمه بعض الأجناس بمزايا حرم منها غيرهم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا * إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ * إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽⁵⁾، ومن السنة النبوية ما يؤكد الأصل الواحد للإنسانية والتساوي بين البشر جميعاً قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (يا أيها الناس، إن ريكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم،

(1) إبراهيم العناني، قيم الإسلام وأخلاقيات الحرب والسلام، الحوار اليوم، مرجع سابق.

(2) سورة الإسراء، الآية (70).

(3) سورة البقرة، الآية (30).

(4) محمد عبده، رسالة التوحيد، ت1849م-1905م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص140.

(5) سورة الحجرات، الآية (13).

وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى⁽¹⁾.

ج. **الرحمة والتسامح:** من المبادئ الأساسية التي قامت عليها السياسة الإسلامية التي رسمتها الشريعة الإسلامية في العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض وبصفة خاصة في تعامل المسلمين مع غير المسلمين، والرحمة من صفات الله تعالى فهو الرحمن الرحيم، هذه الرحمة التي تمثل أصلاً من أصول التشريع الإسلامي كما جاء في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)⁽²⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الرحمن)⁽³⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)⁽⁴⁾، ولقد وردت الآيات القرآنية موضحة أن دفع العداوة بالتسامح غير الذليل هو الذي يجلب المحبة والإخاء، قال تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)⁽⁵⁾، وقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)⁽⁶⁾، وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)⁽⁷⁾ إشارة إلى فضل العفو بما يؤكد على أن التسامح والإخاء الإنساني هو الأبقى والأصلح ما دام ليس فيه ظلم أو إجحاف أو إذلال.

ثانياً: **أخلاقيات الحرب والسلام في الإسلام:** الأخلاق هي لب رسالة الإسلام العظيم إلى البشرية كافة، قال الله سبحانه تعالى واصفاً خلق نبيه الكريم: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)⁽⁸⁾، وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان عليه الصلاة والسلام يقول: (اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي)⁽⁹⁾، ومن أبرز الأسس الأخلاقية للحرب والسلام :

أ. **حظر اللجوء إلى الحرب ابتداءً:** لم يشرع القتال في الإسلام إلا للدفاع ودليل ذلك رغم الاختلاف بين الفقهاء في تفسير ما ورد في آيات القرآن الكريم التي ذكر القتال فيها من بيان أن

(1) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، مرجع سابق، ح/ 22978، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 6/199.

(2) سورة الأنبياء، الآية (107).

(3) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ح/1924.

(4) المرجع نفسه، ح/1924.

(5) سورة فصلت، الآية (34).

(6) سورة الشورى، الآية (40).

(7) سورة النحل، الآية (126).

(8) سورة القلم، الآية (4).

(9) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، باب القول عند النظر في المرأة، مرجع سابق، ح/368.

القتال لم يشرع إلا للدفاع عن النفس وحماية الدعوة إلى الإسلام في مواجهة المناهضين لها، مع النهي صراحة عن الإعتداء والأمر بحسن التعامل، نقرأ قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽¹⁾، وقوله تعالى: (إِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)⁽²⁾.

ب. **مراعاة العهود والمواثيق والإيفاء بها:** من المبادئ الإسلامية السامية ضرورة الاستقامة في العلاقات الدولية وتغليب الروح الإنسانية في تطبيقها، فيجب مراعاة العهود والمعاهدات والمواثيق والمحافظة على رهائن العدو وعدم قتلهم حتى ولو غدر العدو برهائن الأمة فكان من أسمى المبادئ في القانون الدولي كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (وفاء بغدر خير من غدر بغدر)⁽³⁾، وهو من مخرجات مبدأ الوفاء بالعهد الذي يمثل أحد دعائم التعامل الإنساني في الإسلام، ومبدأ أن المعاملة بالمثل لا يتم إعمالها في حال الغدر والخيانة حيث إن الخطأ لا يبرر الخطأ لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)⁽⁴⁾، ومن مبادئ الإسلام الأساسية مبدأ: (الضرورات تبيح المحظورات على أن تقدر بقدرها)⁽⁵⁾.

ج. **العلاقة الإنسانية:** العلاقة بين المسلمين وبين غير المسلمين تقوم أصلاً على السلم وليس الحرب والحرب ليست غاية في ذاتها، وقامت عالمية الإسلام على أسس راسخة من المساواة والتعاون والتآلف والعدالة وحماية الفضيلة بين الناس جميعاً وهذه الأسس تفرض أن تكون العلاقات الإنسانية تقوم على المودة والتكافل والإخاء وأن الحرب لا تكون مشروعة إلا من أجل حماية الأمة من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وعلى هذا لم يشرع القتال في الإسلام إلا لدفع فتنة العدو وشره فلا يجوز قتال إلا هؤلاء الذين يمثلون الفتنة ويكمنون الشر بالفعل أو القول في الإسلام، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ

(1) سورة الممتحنة، الآيتان (8-9).

(2) سورة الحج، الآية (39).

(3) أخرجه الترمذي في السنن، ح/1282، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارقطني، 3/35، والحاكم، 2/46، وقال: حديث شريك عن أبي حصين على صحيح شرط مسلم ووافقه الذهبي في ذلك.

(4) سورة الأنعام، الآية (164).

(5) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المكتبة الشاملة، قاعدة 34، م/21، ج1، ص281.

أَبْلَغُهُ مَأْمَنَةً⁽¹⁾، وفي معرض أخلاقيات القتال بين المسلمين والمشركين، والذي إستغرق جزءاً كبيراً نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)⁽²⁾، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽³⁾، والآيات الكريمة تحت على عدم التعدي والانحياز للسلم.

د. **عدم قتل المسالمين**: استقر الإسلام على أنه في حال القتال لا يحل قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مُقعد، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب.

هـ. **معاملة الأسرى**: روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فتح مكة مدح المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى، فقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فتح مكة أنه بعث خالداً إلى بني جزيمة فقاتلهم بعد ما سمع الأذان منهم وبعد ما وضعوا السلاح، فأمر بهم فأسروا، ثم قال: ليقتل كل رجل منكم أسيره، فأما بنو سليم ففعلوا ذلك، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا سبيل أسراهم فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ثلاث مرات، ثم أرسل علياً رضي الله عنه فدفع الدية لما أصابه خالد من قليل أو كثير، وقد مدح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى⁽⁴⁾، ولا بأس بأن يفادى أسرى المسلمين بأسرى العدو الذين في أيدي المسلمين، فعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ولا بأس لأمير السرية أن يفادي الأسرى بالأسرى إذا طلب ذلك أهل الحرب وطابت أنفس السرية بذلك والرجال من الأسارى والنساء والصبيان في ذلك سواء ما لم يحكم بإسلامهم⁽⁵⁾، وصار من القواعد المقررة جواز مفاداة الأسرى بالأسرى إذا طلب ذلك أهل

(1). سورة التوبة، الآية (6).

(2) سورة الأنفال، الآية (61).

(3) سورة البقرة، الآية (190).

(4) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ت189هـ، شرح محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد

، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط/1971م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ج1، ص167.

(5) السير الكبير، مرجع سابق، ج4، ص1587-1588، 1669، شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد

عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ج4، ص305-309.

الحرب وطابت أنفس السرية بذلك⁽¹⁾.

و. **قبول الهدنة والصلح:** ومن أخلاقيات الحرب في الإسلام قبول الهدنة إذا جنح الأعداء لها مادامت لا توجد حقوق مسلوية أو منتهكة بعد، وكذلك شدد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوفاء بالعهود، كما جاء في قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)⁽²⁾. وللإمام المهادنة على ترك القتال مدة بإجتهاده وندب ألا تجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد لإبقاء مسلم عندهم أو إخلاء قرية من المسلمين لهم، أو دفع مال مثلاً لهم، أو رد مسلمة إلا لخوف أعظم من ذلك، فإن عقد معهم صلحاً بشرط ثم إستشعر خيانتهم نبذه وأندرهم، ووجب الوفاء بالشرط وأن يرد رهائن ولو أسلموا، ولا يلزم منه بقاء مسلم عندهم بل يجب علينا فداؤه بعد ذلك ككل أسير بالفيء، ثم مال المسلمين والأسير كواحد منهم، ثم إن تعذر مال المسلمين فماله.

ز. **عدم التمثيل بالميت:** سيتم مناقشته لاحقاً.

ح. **عدم الغدر:** سيتم مناقشته لاحقاً.

ط. **عدم الإفساد في الأرض:** سيتم مناقشته لاحقاً.

رأي الباحث:

مما تقدم عرضه من مبادئ سامية في التعامل أثناء القتال مع العدو وقيام عالمية الإسلام على أسس راسخة من المساواة والتعاون والتآلف والعدالة وحماية الفضيلة بين الناس جميعاً بعدم القتال ابتداءً ومراعاة العهود والمواثيق وعدم قتال المسالمين والعزل ومعاملة الأسرى بالحسنى وفدائهم وقبول الهدنة والصلح وعدم الغدر فإن الدين الإسلامي يحفظ الكرامة الإنسانية من مبدأ التسامح المبني على العدل والمساواة وأن القتال لم يشرع إلا للدفاع عن النفس وحماية الدعوة الإسلامية وأن هذه الأخلاق السامية قد سبقت بقية المجتمعات في إنسانيتها وكان لفقهاء المسلمين الأوائل فضل السبق في شرح وتوضيح منهج الإسلام والمسلمين في التعامل الإنساني أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

(1) السير الكبير، مرجع سابق، ج1، ص167، ج4، ص1587 وما بعدها.

(2) سورة الأنفال، الآية (61).

المطلب الثالث

علاقة المسلم بغيره

علاقة المسلم بغير المسلم في الإسلام⁽¹⁾:

أولى الإسلام اهتماماً بالغاً، وأعتنى عناية فائقة في علاقة المسلمين بغيرهم وجعل العلاقة تقوم على أسس متينة وقواعد ثابتة وهي كثيرة منها على سبيل المثال: الإخاء، المساواة، التعارف، الاحترام المتبادل، البر، العدل، وكلها أسس ضرورية لابد منها لإيجاد أرضية مشتركة للتقارب والتعايش والتعاون والتواصل بين المسلمين وغيرهم، والأسس مبينة على النحو الآتي:

الأول: الإخاء: والمراد به الشعور بالإشتراك في الأخوة الإنسانية والإستواء في أصل الخلقة البشرية، وإنطلاقاً من هذا الشعور نجد الإسلام يدعو أتباعه إلى التعايش مع الناس كافة في جو من الإخاء والتسامح والرحمة والمحبة والوثام بإعتبار إن الناس جميعاً ينتسبون إلى أسرة واحدة هي الأسرة الإنسانية الكبيرة فالناس مهما اختلفوا في الدين والفكر والمعتقد والجنس واللون واللغة والانتماء فإنهم في نهاية الأمر ينحدرون من أصل واحد ومن نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام.

وقد نص القرآن الكريم على هذا الأصل في عدة آيات منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)⁽²⁾، إن الإسلام يسعى من خلال مبادئه وتعاليمه إلى تربية أتباعه على التسامح إزاء كل الأديان والثقافات والحضارات ومع جميع الناس بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية والثقافية وفي هذا السياق نجد القرآن الكريم يركز على القواسم المشتركة بين الناس وخاصة بين أهل الأديان السماوية فيؤكد أولاً على إن الأديان السماوية تستقي من معين واحد، وتتبع من مصدر واحد وتخرج من مشكاة واحدة، قال الله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى..)⁽³⁾، وأن الأنبياء والمرسلين جميعاً أخوة لا تفاضل بينهم من حيث الرسالة والإيمان بهم ولذلك أوجب الله على المسلمين أن يؤمنوا بجميع الأنبياء والمرسلين بدون أستثناء كما جاء في قوله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ

(1) الشيخ الطاهر التجكاني، علاقة المسلم بغير المسلم في الإسلام، المجلس الاوربي للعلماء المغاربة، 4 ربيع الأول 1434هـ-16 يناير 2013م، ينظر موقع : www.ceomeurope.eu/ar/council-activities/academic/articles

(2) سورة النساء، الآية (1).

(3) سورة الشورى، الآية (13).

مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ⁽¹⁾، وفي القرآن الكريم سورة جلييلة تسمى سورة الأنبياء، وفيه أيضاً سورة نوح وإبراهيم ويونس وهود ويوسف عليهم الصلاة والسلام، وأيضاً سورة "آل عمران" تشيد وتتوه بأسرة السيدة مريم البتول عليها السلام، وفيها نقراً قوله تعالى عن مريم البتول: (يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ)⁽²⁾، وهي المرأة الوحيدة التي ذكر اسمها في القرآن الكريم، كما نجد القرآن يهتم بأهل الكتاب ويعاملهم معاملة خاصة فيخاطبهم بأفضل الأساليب وأجمل الألفاظ وألطف العبارات ويناديهم (يا أهل الكتاب) تكرر هذا النداء في القرآن الكريم في واحد وثلاثين موضعاً.

الثاني: المساواة: وهو وحدة الأصل فإذا كان الناس جميعاً ينتسبون إلى أسرة واحدة وينحدرون من أصل واحد ومن نفس واحدة فإنهم بطبيعة الحال يصيرون متساوين في القيمة الإنسانية ومشاركين في أصل الخلقة البشرية وأنه لا فرق بينهم ولا تمييز ولا فضل لأحدهم على الآخر من هذا الجانب فالخالق واحد هو الله تعالى والأب واحد هو آدم عليه السلام، ويترتب على هذا الأصل أن الناس متساوون في الحرية ومن ثم فليس لأحد الحق في استعباد الناس أو قهرهم فالناس كلهم متساوون في الكرامة بما وهبهم الله من عقل وعلم وبما حباهم به من جمال الخلقة وحسن الصورة وبتسخيره لما في الأرض والسموات من الخيرات والثروات لهم جميعاً وباستخلافهم في الأرض جميعاً، نقراً قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)⁽³⁾، وبهذا الاستخلاف أصبح الناس متساوين في الحقوق والواجبات، أما العقائد والأديان فالناس فيها أحرار في الاختيار يقرر هذا المبدأ العظيم قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁽⁴⁾، أي: إن الناس لهم الحرية الكاملة في أن يختاروا لأنفسهم ما يشاؤون من عقائد وأديان وأن اختلافهم في العقيدة والدين سنة كونية إلهية واقعة بمشيئة الله كما قال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية (136).

(2) سورة آل عمران، الآية (42).

(3) سورة يونس، الآية (14).

(4) سورة البقرة، الآية (256).

(5) سورة هود، الآيتان (118-119).

الثالث: **التعارف**: فإذا كان الناس جميعاً ينتسبون إلى أسرة واحدة ومتساوين في القيمة الإنسانية فلا بد من تعارف بينهم، ومن هنا نجد القرآن الكريم يدعو الناس كافة إلى التعارف كما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (1)، والتعارف يؤدي إلى التآلف، والتآلف يؤدي إلى التآخي، والتآخي يؤدي إلى التعاون على (الفعل الحضاري) الموصوف في القرآن الكريم بالبر والتقوى بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (2)، وفي دعوة القرآن إلى التعارف إشارة واضحة إلى ضرورة الاعتراف بالاختلاف، اختلاف الثقافات والحضارات والقيم، والإسلام لا يقف في وجه التعايش بين المسلمين وقيم المجتمعات الأخرى فهناك قيم مشتركة بين الناس جميعاً والواجب على المسلمين أن يبحثوا عن القيم المشتركة والقواسم المشتركة وهي كثيرة جداً، وذروة سنامها إحترام حقوق الإنسان.

الرابع: **الإحترام المتبادل**: فإذا تم التعارف بين الناس وأقيم جسر التواصل بينهم فلا بد من إحترام بعضهم بعضاً ويقدر ما يدعو القرآن الكريم إلى التعارف والتآلف والتآخي والتعاون يدعو إلى إحترام الإنسان وصون كرامته وحماية حقوقه من حيث هو إنسان بصرف النظر عن دينه وعقيدته وفكره وجنسه ووطنه ولونه ولغته وإنتمائه لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالتَّبَحَّرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (3)، هذه الآية صريحة في أن الله تعالى لم يختص بتكريمه أناساً دون آخرين بل عمم التكريم ليشمل الناس جميعاً بدون إستثناء ويبقى ميزان التفاضل بين الناس قائماً على أساس ما يتصف به الواحد من صدق وإخلاص في عبادته لله وما يقدمه من خدمات لخلق الله، سئل النبي محمد عليه الصلاة والسلام: فقيل له أي الناس أحب إلى الله؟ فقال: (أنفعهم للناس) (4).

الخامس: **البر**: إذا أحترم الناس بعضهم بعضاً لزم من ذلك أن يعاملوا بعضهم بعضاً بالبر والإحسان والعطف والحنان كما أمر الله المسلمين بقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(1) سورة الحجرات، الآية (13).

(2) سورة المائدة، الآية (2).

(3) سورة الإسراء، الآية (70).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب قضاء الحوائج عن عبد الله بن عمر، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 2/574، طبعة 1995م مكتبة المعارف، ح/ 906.

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ⁽¹⁾، والبر هو غاية الإحسان فالله تعالى يأمر المسلمين في هذه الآية أن يعاملوا غيرهم ممن لا يدين بدينهم من المسالمين لهم بالإحسان ويبقى (القسط) الذي هو العدل واجباً مع كل الناس ولو كانوا أعداء لك يحاربونك ويبغضونك ويظلمونك، نقرأ هذا المعنى في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)⁽²⁾.

السادس: **العدل**: وهو من أعظم الأسس التي جاءت بها جميع الأديان السماوية والشرائع الإلهية وبه قامت السموات والأرض ولا صلاح للإنسانية بدون عدل يجري بينهم ولا سلام بدون إقامة العدل بين الناس والعدل عند الحقوقيين هو: الإنصاف والاستقامة على الحق بإعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه بدون زيادة ولا نقصان ثم إن العدل الذي ينادي به القرآن هو العدل الرياني المنفرد المتجرد الذي لا يتأثر بالمحبة والبغض، العدل الشامل لكل الناس العدل الذي يمنع البغي والظلم ويعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين العدل الذي يتساوى فيه المسلم وغير المسلم ويتساوى فيه الأقارب والأباعد والأصدقاء والأعداء والأغنياء والفقراء في مجرد كامل من كل عاطفة أو هوى أو مصلحة عامة أو خاصة وأن العدل صفة من صفات الله تعالى وقد أمر الناس بإقامة العدل في حالة الرضا والغضب ومن هنا فإن البشرية اليوم تستطيع إذا تجردت من الأهواء أن تتعايش فيما بينها ولو اختلفت ديانتها أو حضارتها أو ثقافتها وتتعاون على مبادئ سامية يكون فيها الخير كل الخير للأرض وسكانها، ومن هذه المبادئ السامية:

أولاً: التعاون على تحقيق عمارة الأرض والعيش على ظهرها بسلام.

ثانياً: التعاون على تحقيق العدل ورفع الظلم.

ثالثاً: التعاون على تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها.

أسس وضوابط في علاقة المسلمين بغير المسلمين⁽³⁾:

1. الإسلام دين رحمة وعدل يسعى لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

(1) سورة الممتحنة، الآية (8).

(2) سورة المائدة، الآية (8).

(3) الشيخ محمد صالح المنجد، الولاء والبراء، أسس وضوابط في علاقة المسلمين بغير المسلمين، 18 رجب 1438هـ -

15 أبريل 2017، ينظر موقع الإسلام والجواب: <https://islamqa.info/ar>

2. المسلمون مأمورون بدعوة غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن قال الله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) (1).
3. يجب على المسلمين أن يُمكنوا أي كافر من سماع كلام الله، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) (2).
4. يفرق المسلمون بين أنواع الكفار في المعاملة فيسالمون من سالمهم ويحاربون من حاربهم ويجاهدون من وقف عائقاً دون نشر رسالة الإسلام وتحكيمه في الأرض.
5. موقف المسلمين من غير المسلمين في مسألة الحب والبغض القلبي مبني على موقف هؤلاء من الله عزوجل فإن عبدوا الله لا يشركون به شيئاً أحبهم وإن أشركوا بالله وكفروا به وعبدوا معه غيره أو عادوا دينه وكرهوا الحق كرههم بالقلب وجوباً.
6. إن البغض القلبي لا يعني الظلم بأي حال من الأحوال لأن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما يجب عليه من الموقف تجاه أهل الكتاب: (وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ * اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ * لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) (3) مع كونه مسلماً وهم على ملة اليهودية والنصرانية.
7. يعتقد المسلمون بأنه لا يجوز لمسلم بحال من الأحوال أن يظلم غير المسلم المسالم فلا يعتدي عليه ولا يخيفه ولا يرهبه ولا يسرق ماله ولا يختلسه ولا يبخسه حقه ولا يجحد أمانته ولا يمنعه أجرته ويؤدي إليه ثمن البضاعة إذا اشتراها منه وريح المشاركة إذا شاركه.
8. يعتقد المسلمون أنه يجب على المسلم إحترام العهد إذا عقده مع طرف غير مسلم فإذا وافق على شروطهم في إذن الدخول إلى بلدهم (الفيزا) وتعهد بالالتزام بذلك فلا يجوز له أن يفسد فيها ولا يخون ولا يسرق ولا يقتل ولا يرتكب عملاً تخريبياً وهكذا.
9. يعتقد المسلمون أن غير المسلمين الذين يحاربونهم ويخرجونهم من ديارهم ويعينون على إخراجهم بأن دماء هؤلاء وأموالهم حلال للمسلمين.
10. يعتقد المسلمون بأنه يجوز للمسلم أن يحسن إلى غير المسلم المسالم سواء بالمساعدة المالية أو الإطعام عند الجوع أو القرض عند الحاجة أو الشفاعة في الأمور المباحة أو اللين في الكلام ورد التحية وهكذا قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

(1) سورة العنكبوت، الآية (46).

(2) سورة التوبة، الآية (6).

(3) سورة الشورى، الآية (15).

دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ⁽¹⁾.

11. لا يمانع المسلمون من التعاون مع غير المسلمين في إحقاق الحق وإبطال الباطل ونصرة المظلوم ورد الأخطار عن البشرية كالتعاون في محاربة التلوث وسلامة البيئة ومحاصرة الأمراض الوبائية ونحو ذلك.

12. المسلمون مأمورون بالدعوة إلى الله في جميع البلاد الإسلامية وغيرها وعليهم أن يقوموا بتبليغ دين الله الحق إلى العالمين وبناء المساجد في أنحاء العالم وإرسال الدعاة إلى الأمم غير المسلمة ومخاطبة عظمائها للدخول في دين الله.

13. علماء المسلمين يفتحون الباب للمحاورة مع غير المسلمين ويتيحون الفرصة للنقاش والسماع من غير المسلمين وعرض الحق عليهم، وأخيراً فقد قال الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)⁽²⁾، وقال الله تعالى: (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ)⁽³⁾.

رأي الباحث:

أهتم الإسلام وأعتنى في علاقة المسلمين بغيرهم وجعل العلاقة تقوم على أسس متينة وقواعد ثابتة كثيرة منها: الإخاء، المساواة، التعارف، الإحترام المتبادل، البر، العدل، وكلها أسس ضرورية لآبد منها لإيجاد أرضية مشتركة للتقارب والتعايش والتعاون والتواصل بين المسلمين وغيرهم، ولا يمانع المسلمون من التعاون مع غيرهم في إحقاق الحق وإبطال الباطل ونصرة المظلوم ورد الأخطار عن البشرية كالتعاون في محاربة التلوث وسلامة البيئة ومحاصرة الأمراض الوبائية ونحو ذلك، ولكنهم يفرقون بين أنواع الكفار في المعاملة، فيسالمون من سالمهم ويحاربون من حاربههم ويجاهدون في نشر رسالة الإسلام وتحكيمها في الأرض والمسلمون مأمورون بدعوة غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالرغم من كل ماسبق ذكره من قواعد وأسس ومفاهيم تحكم علاقة المسلم بغير المسلم إلا إن القاعدة الأساسية في التعامل مع غير المسلمين نجدها في قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(1) سورة الممتحنة، الآية (8).

(2) سورة آل عمران، الآية (64).

(3) سورة آل عمران، الآية (111).

الْمُقْسَطِينَ⁽¹⁾) وهو البر والعدل والإحسان إليهم ما داموا معاهدين للمسلمين وبخلاف ذلك فالمسلمين في حل من عهودهم ومواثيقهم إذا نقض غير المسلمين عهودهم وقاموا باحتلال بلاد المسلمين وحاربوهم في دينهم وأخرجوهم من ديارهم فعليه تكون المعاملة معهم كما جاء في قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽²⁾، وعلى المسلم أن يدافع عن دينه وعرضه وأهله وماله لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد) وفي هذا بيان لسماحة الإسلام وأرضيته خصبة خصبة لعرض الدعوة الإسلامية وبراءة الإسلام مما يحاول أعداء الإسلام من وسمه بالإرهاب أو الأفساد.

(1) سورة الممتحنة، الآية (8).

(2) سورة الممتحنة، الآية (9).

(3) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، مرجع سابق، ح/2480، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد، ح/141.

المبحث الثاني

أحكام الحرب وقواعد وأنواع القتال وآدابه وأحكام دفع الصائل في الإسلام

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (أنواع القتال والجهاد في الإسلام)

المطلب الثاني (أحكام الحرب وآدابه وقواعد القتال في الإسلام)

المطلب الثالث (أحكام دفع الصائل)

المطلب الأول

أحكام الحرب وآداب وقواعد القتال في الإسلام

تمهيد:

الأصل في الحرب أنها إذا نشبت بين طرفين أن يكون كل طرف فيها مستباحاً من قبل الطرف الآخر ولا يستثنى أحد ولو كان من غير المقاتلين بالفعل، لأن الحرب فعل عنيف يمارس من أجل الضغط على إرادة العدو والانتقام منه لإخضاعه لإرادة خصمه، لذا قد يوجه السلاح نحو غير المقاتلين من أجل تحقيق هدف الحرب من قبل طرفي القتال.

فقد نظم الإسلام جميع مرافق الحياة بالأحكام الشرعية التكليفية التي وردت في النصوص الشرعية بضوابط محكمة ومنها الحرب وآداب القتال، فقد حددت هذه النصوص الفئات والأصناف التي ينبغي قتالها وأستثنت هذه الأحكام أصناف يمنع قتالها والتعرض لها.

القواعد العليا في قانون القتال⁽¹⁾: يتكون قانون القتال من القواعد العامة والخاصة التي تحكم سلوك الدول المتحاربة وترجع هذه القواعد إلى قاعدة (الضرورة) وإذا كانت الحرب نفسها ضرورة اجتماعية فإن هذه الضرورة تقدر بقدرها وتقيّد بعدم العدوان والتجاوز.

مفهوم الضرورة الحربية: الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون أو العرف وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرّم لأنه خارج عن الضرورة الحربية.

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين⁽²⁾:

أولاً: **القاعدة العامة**: أرسى الإسلام القاعدة الأساسية في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين تُوجّه إليهم الأعمال الحربية فيحُل قتلهم وغير المقاتلين الذين لا تُوجّه إليهم الحرب فلا يحل قتلهم فقصر القتال على الذين يقاثلون حقيقة أو حكماً وهم العسكريون ومن في حكمهم ومن قُصد قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال وإن كانوا جميعاً يشتركون في صفة العداة للمسلمين والعمدة في أحكام من يجوز قتلهم في الحرب ومن لا يجوز هي مع الأحاديث الصحيحة الكثيرة الخاصة بأصناف منهم وصية أبي بكر الصديق لـ (يزيد بن أبي سفيان) لما بعثه على أحد

(1) د. عبدالله قادري الأهدل، آداب القتال أثناء المعركة، الفرع الثاني، ص75، ينظر موقع <https://www.saaaid.net>.

(2) المرجع نفسه، ص75.

الجيش ولذلك يحسن إثباتها كاملة بنصّها وهي تجمع أصناف غير المقاتلين وتبين مدى مشروعية بعض أعمال العنف والإغظة في الحرب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال: يا خليفة رسول الله! أنا الراكب وأنت الماشي: فإما أن تركب وإما أن أنزل: فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال: إني موصيك بعشر فاحفظهن: (إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، قدزهم وما فرغوا أنفسهم له، وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فألقوها بالسيف، ولا تقتلن مولوداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً (هرماً)، ولا تقطعن شجراً بدا ثمره إلا لنفع إلا شجراً يمنعكم قتالاً، أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تحرقن نحلاً، ولا تخربن عامراً، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه، ولا تدبحن بعيراً أو بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل، ولا تهدموا بيعة)⁽¹⁾.

ثانياً: الأصناف التي يمنع قتالها⁽²⁾:

أ. عدم قتل غير المقاتلين: الإسلام دين الرحمة والعدل وهو يعم بهما أي بالرحمة والعدل كل الناس في حالة السلم وفي حالة الحرب، إلا من حارب الرحمة والعدل فإن من العدل حينئذ في حقه أن ينال جزاءه من القتل والخزي والعذاب كما قال تعالى: (فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽³⁾، أما الكافر الذي لا يقاتل المسلمين كالنساء والأطفال ونحوهم كما سيأتي بيانهم قريباً فإن قتلهم يعتبر ظلماً وإعتداء لا يرضاه الله كما جاء في الكتاب والسنة، وطبقه المسلمون في حروبهم، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁴⁾، وقد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: (الذين يقاتلونكم) فرأى بعضهم إن معنى ذلك أن يكف المسلمون عن قتال من لم يقاتلهم من الكفار أي لا يقاتلون إلا من بدأهم بالقتال⁽⁵⁾، ثم من العلماء من رأى إن الآية محكمة وأن بدأ المسلمين بقتال المشركين يعتبر إعتداء لا حق لهم فيه

(1) أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، 447/2-448، وابن أبي شيبة، مرجع سابق، 383/12-384، وفي سنن سعيد بن منصور، 2/241، وفي عبدالرزاق في مصنفه، 5/199.

(2) د. عبدالله قادري الأهدل، الفرع الثاني، مرجع سابق، ص75.

(3) سورة التوبة، الآيات (13-15).

(4) سورة البقرة، الآية (190).

(5) الطبري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص347، محمد رشيد رضا، المنار، مرجع سابق، ج2، ص208.

وحمل هؤلاء الآيات التي فيها الأمر بقتال المشركين كافة وبراءة الله ورسوله منهم، كما في سورة التوبة حملوها على ناقضي العهد الذين يبدؤون بالاعتداء على المسلمين⁽¹⁾، ومنهم من رأى الآية منسوخة بآيات الجهاد التي نزلت في آخر سورة التوبة، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽²⁾، وقوله تعالى: (وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)⁽³⁾، ومن هؤلاء ابن زيد والربيع⁽⁴⁾، ومن الأصناف الوارد ذكرها في السنة النبوية هم (المرأة والصبي متفق على عدم قتالهم، والشيخ الفاني والعسيف مختلف في قتالهم).

فيما يلي بيان للأصناف الذين لا يجوز قتلهم في الجهاد، لأنهم غير مقاتلين، فهم يتمتعون بالحماية من القتل ما لم يوجد سبب يبيح قتلهم، الأصناف مبينة على النحو الآتي:

1. **النساء:** لا ينبغي أن يقتل النساء في الحرب لقوله تعالى: (وَاقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)⁽⁵⁾، والنساء لا يقاتلن أو ليس من شأنهن القتال ودليل ذلك الآتي:

أ. عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: أنظر علام أجمع هؤلاء؟ فجاؤ فقال: على امرأة قتيل، فقال: قل لخالد: (لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)⁽⁶⁾، وفي رواية أخرى صحيحة: أنطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك، يقول: (لا تقتلن ذرية ولا عسيفا)⁽⁷⁾.

ب. عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال: (انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)⁽⁸⁾.

(1) تفسير المنار، مرجع سابق، ج10، ص179-199.

(2) سورة التوبة، الآية (5).

(3) سورة التوبة، الآية (36).

(4) الطبري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص348.

(5) سورة البقرة، الآية (190).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، مرجع سابق، 3/ 72-73، ح/ 2669.

(7) أخرجه النسائي في كتاب السير، قتل العسيف، ح/8306، وابن حزم في المحلى، مرجع سابق، 7/ 298، وضعفه ابن حزم وقال في سننه رجل يقال له المرقع وهو مجهول.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/2614.

وأتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء في حرب ولا في غيرها إلا أن يقاتن حقيقة أو حكماً، فيكون عندئذ لا منجا منهنّ إلا بقتلهن، فيجوز قتلهن مقبلات لا مدبرات.

إستنتاج:

ومن هذا يُعلّم حكم النساء اللاتي يشتركن في القتال في جيوش الأعداء حيث تجنّد بعض الدول النساء كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني وغيرهم من الجيوش الأخرى فيشتركن في القتال إشتراكاً حقيقياً يبيح للمسلمين قتلهن في القتال.

2.الصبيان: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان أو الذرية فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أمراء الأجناد بتقوى الله، ويوصيهم بمن معهم من المسلمين خيراً ويقول: (لا تقتلوا امرأة ولا وليداً) وفي رواية: (ولا تقتلوا الولدان)⁽¹⁾.

3.الرهبان وأصحاب الصوامع: ولا يُقتل الرهبان ورجال الدين الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال، فعن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا اصحاب الصوامع⁽²⁾، وهم أول من أوصى بهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعدم قتلهم⁽³⁾.

4.الشيوخ (كبار السن): الشيخ قسمان:

الأول: الشيخ الفاني وهو من كبر سنّه فأصبح غير قادر على القتال ولا التحريض عليه أو خرف عقله وزال فأصبح لا يعقل فهو في حكم المجنون وهذا القسم لا يحل قتله لحديث بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول: (انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخاً كبيراً)⁽⁴⁾.
الثاني: الشيخ الكامل العقل الذي له رأي في الحرب أو يقدر على القتال أو التحريض عليه، وهذا يجوز قتله، فقد روي أن ربيعة بن ربيعة السلمى رضي الله عنه: أدرك دُرَيْدَ بن الصَّمَّة يوم حنين وهو شيخ كبير فقتله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه كان ذا رأي في الحرب⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، 1/300، وأخرجه البزار في مسنده، 2/270، 11/224، وله شواهد يتقوى به.

(2) أخرجه أبي شيبة في مصنفه، مرجع سابق، ج12، ص378، ح/ 14078، وأحمد عن ابن عباس، 5/ 358.

(3) ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت560م، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، 2/274، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن العثماني، ت780هـ، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، تحقيق: علي الشريجي، دار الكتب العلمية، ص 382 و 176، البحر الزخار، 6/397.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/2250.

(5) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، مرجع سابق، 8/41-42، ومسلم، 3/1943-1944.

قول في الرهبان والشيوخ والأجراء: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾ إلى إن هؤلاء كلهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا، وذهب الشافعية⁽²⁾ إلى إن هؤلاء كلهم يقتلون في أظهر القولين عندهم، من عدا المرأة والصبي، وهذا ما نصره ابن حزم⁽³⁾ في المحلى.

أدلة من رأى عدم قتلهم جميعاً:

استدل القائلون بعدم قتل الأصناف المذكورة ما لم يقاتلوا:

الدليل الأول: الآية القرآنية السابقة الذكر: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁴⁾، قالوا: فكل من لم يقاتل ولم يبد منه ما يضر المسلمين من رأي يفيد الكفار أو تحريض أو دعم مالي ونحو ذلك، فإنه لا يجوز قتله.

الدليل الثاني: ما ورد في بعض كتب السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من النهي عن قتل بعض من ذكر، ففي حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: أنظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال على امرأة قتيل، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد) قال: فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد: (لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً)⁽⁵⁾، واستدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما كانت هذه لتقاتل) فجعل صلى الله عليه وسلم العلة في النهي عن قتلها كونها لا تقاتل، وهذا يوضح معنى قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: النص على العسيف، وهو الأجير، والغالب أنه لا يقاتل كالمراة والصبي، وفي حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله

(1) أبي الهمام، فتح القدير وحواشيه، مرجع سابق، ج5، ص452، وفي الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، ص277، والكافي، ابن عبد البر، ج1، ص466، وابن قدامة، المغني، ج9، ص311.

(2) ابن جعفر الهيثمي، أحمد بن محمد، حاشية تحفة المحتاج على المنهاج، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ج9، ص240-241.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج7، ص297.

(4) سورة البقرة، الآية (190).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الكف عن قصد النساء والصبيان، مرجع سابق، ج7، ح/3322، وفي جامع الأصول، (598/2)، قال المحشي، ح/2669، باب قتل النساء في الجهاد وإسناده صحيح.

(6) سورة البقرة، الآية (190).

يحب المحسنين)⁽¹⁾.

وكذلك قول الله تعالى في الإحسان: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁽²⁾.

الدليل الثالث: وصية أبو بكر رضي الله عنه لأمير له: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له)⁽³⁾.

أدلة من رأى قتلهم جميعاً ما عدا المرأة والصبى:

استدل القائلون بقتل من عدا المرأة والصبى الذي لم يبلغ اللحم بأدلة عديدة ومنها ما يلي:
الدليل الأول: العموم الوارد في النصوص بقتل المشركين كافة وبقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، كقوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)⁽⁴⁾، وكذلك قوله تعالى: (فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: الأمر بقتال الشيوخ نصاً، كما جاء في سنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم)⁽⁶⁾، أي صغارهم، والحديث قال الترمذي فيه: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

الدليل الثالث: ما رواه عطية القرظي قال: (عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكانت فيمن لم ينبت)⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/2614، وفي جامع الأصول قال في الحاشية: وفي سننه خالد بن الفزر، الهادي عن أنس، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وله شواهد يتقوى بها، ح/2/596، ح/1076.

(2) سورة البقرة، الآية (195).

(3) ابن الأثير أبو السعادات، مجد الدين أبو السعادات المبارك، ت606هـ، جامع الأصول، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الكتب العلمية، ج2، ص599.

(4) سورة التوبة، الآية (5).

(5) سورة التوبة، الآية (29).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، مرجع سابق، ح/145/4، والخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: رمضان آل عوف، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، 2/386، والمحلّي، 7/298.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح/1584.

الدليل الرابع: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصُّمَّة وكان شيخاً كبيراً⁽¹⁾.
الدليل الخامس: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كَتَبَ إلى أمراء الأجناد ألا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً، ولا تقتلوا من جرت عليه المواسي (كذا ولعله إلا من جرت عليه المواسي) إلى قوله (ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة)⁽²⁾، وقد شَنَّعَ ابن حزم على القائلين بعدم قتل من عدا النساء والصبيان، وضَعَفَ كل الأحاديث التي استدلوها بها، وقال بعد أن ذكر رواية عطية القرظي: (فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفاً ولا أجيراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً) وقال بعد أن ذكر كتاب عمر إلى أمراء الأجناد: (فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخاً، ولا راهباً، ولا عسيفاً، ولا أحداً، إلا النساء والصبيان فقط، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد أهرت عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم)، وقد رد القائلون بعدم القتل على استدلال الآخرين بالنصوص العامة الواردة في قتل المشركين، بالنصوص المخصصة لهذا العموم مثل قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽³⁾، والحديث الذي سبق إيراده في النهي عن قتل الشيخ الفاني وغيره ممن ذكره مع مراعاة العلة التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن قتل النساء: (ما كانت هذه لتقاتل)⁽⁴⁾، أما الأمر بقتل الشيوخ إذا صح، وكذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير فقد حملوه على الشيخ الذي يكون ذا رأي أو غيره مما يفيد به المشركين ويضر به المسلمين⁽⁵⁾، ويؤيد هذا المعنى أن المرأة والصبي اللذين سلم ابن حزم وغيره بتحريم قتلها يقتلان إذا قاتلا عند الجميع.

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه أهل القول الأول، وهو عدم قتل هؤلاء جميعاً مالم يقاتلوا، لأن دلالة ما ساقوه من الأدلة خاصة، ودلالة ما ساقه الآخرون عامة، أو محمولة على معنى خاص، وما ذكره ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ليس منافياً لما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لأن

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 7/296-299، وابن قدامة، المغني، 9/311، والشوكاني، نيل الأوطار، 7/279.

(2) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، مرجع سابق، ح/17591.

(3) سورة البقرة، الآية (190).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، مرجع سابق، ح/2669.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 312/9.

قوله: (وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِ)⁽¹⁾ دلالاته عامة وقول أبي بكر: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا)⁽²⁾ دلالاته خاصة، والذي يظهر من فعل السلف الصالح يؤيد هذا المذهب، وهناك قول يحكي في جواز قتل المرأة والصبى، وهو قول مردود مخالف للنصوص الشرعية ومذاهب عامة العلماء⁽³⁾ فلا يؤخذ به.

5. **الزَّمْنَى** أو **أصحاب العاهات**: لا يجوز قتل أصحاب الأعذار من العميان والزَّمْنَى أصحاب العاهات كالمقعدين ومقطوعي الأيدي والأرجل من خلاف والمشلول إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير في الحرب، لأن المبيح للقتل هو المقاتلة، وهؤلاء لا يتحقق منهم القتال ولا يقدر على ذلك ولا نكاية منهم للمسلمين وكذلك لا يُقتل المجنون لأنه غير مكلف إلا أن يكون واحداً من هؤلاء يقاتل فلا خلاف في أنه يُقتل عندئذ لأنه يباشر القتال ويشترك فيه⁽⁴⁾.

6. **الغُمال والفلاحون**: جاءت النصوص بمنع قتل العُصفاء والفلاحين⁽⁵⁾، فقد تقدم حديث رباح بن الربيع: (لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً)، وأثر زيد بن وهب في كتاب عمر: (واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)⁽⁶⁾.

7. **حكم قتل الأقارب**: يراعي الإسلام النواحي النفسية والإنسانية ويُعلي من شأنها لذلك نجد الفقهاء يتناولون هذه الجوانب ومنها حكم قتل المسلم لقريبه المشرك في الجهاد ويحكم هذه المسألة قاعدة عامة هي: تحريمُ قصدِ قتل الأصل المشرك وإن علا من أي جهة كان كالأب والجد أو البدء بقتله، وجواز البدء بقتل سائر الأقارب المشركين من الأرحام وغيره وقتل الأب لابنه في الجهاد، وبدل على ذلك أن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي رضي الله عنهما إستانأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبويهما فناهما، وقد كان أبو عامر مشركاً محارباً لرسول الله صلى الله عليه

(1) آداب القتال أثناء المعركة، الفرع الثاني، مرجع سابق، ص75.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مرجع سابق، ح/949.

(3) أخرجه أبو داود، بذل المجهود، مرجع سابق، 200/12.

(4) ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 4/188-189، بدائع الصنائع، 9/430، الطبري، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 3/455، الدسوقي على الشرح الكبير، 4/176-177، الرملي، نهاية المحتاج، 8/64، ابن قدامة، المغني، 10/534-535.

(5) العُصفاء جمع عسيف، بعين وسين مهمله والعسيف: الأجير.

(6) أخرجه أبي شيبة في مصنفه، 483/6، والبيهقي في سننه، 9/91، وسعيد بن منصور في سننه، 2/239، وأخرجه الثلاثة من طريق يزيد بن أبي زيد عن زيد بن وهب، وفي تهذيب التهذيب ص601 يزيد بن أبي زياد: ضعيف، كبير فتغير، وبهذا الخبر احتج الأوزاعي لمنع قتل الحراث، ينظر بداية المجتهد، 384/1-385 والمغني، 13/180.

وسلم وابنُ أبي منافقاً بيِّنَ النفاق، قد شهد الله تعالى بكفره ، وأما الإستثناء من القاعدة فهو يشمل حالتين⁽¹⁾:

الأولى: حال الإضطرار، بأن يقصد الأبُ قتلَ ابنه ولا مخلص للابن إلا بقتل أبيه.

الثانية: أن يسمع الابن أباه يسبُّ الرب سبحانه أو النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إنني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنُّه بالرمح فقتلُّه، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، ثمَّ جاء آخر فقال: يا نبي الله ! إنني لقيت أبي فتركته وأحببتُ أن يليه غيري فسكت عنه⁽²⁾.

8. **حكم قتل الرسل والسفراء:** نصَّ بعض العلماء على أنه لا يوقع على الرسل والسفراء عقوبة القتل ولذلك لا يُقتلون في الحرب لأن الرسل آمنون حتى يبَلِّغوا الرسالة.

قال الشافعية: ويقتل كل كافرٍ إلا الرسل حتى وإن كان معهم كتابٌ بتهديد أو قولٌ بتهديد⁽³⁾.
ثالثاً: **الإستثناء من القاعدة العامة في قتل غير المقاتلين**⁽⁴⁾: تلكم هي القاعدة العامة فيمن لا يجوز قتلهم أثناء القتال، ويردُّ على هذه القاعدة بإتفاق العلماء استثناءً يشمل ثلاث حالات يجوز فيها قتل غير المقاتلين، وهي مبينة وعلى النحو الآتي:

1. حال اشتراك واحد من هؤلاء الأصناف في القتال حقيقةً بالمباشرة للقتال أو حكماً بالرأي والمعونة.
2. حال الإغارة على العدو وتببيتهم بالإغارة عليهم ليلاً بحيث لا يتميز المقاتلون من غير المقاتلين.
3. حال تترُّس الأعداء بمن لا يجوز قتلهم بالقتل أثناء الحرب.

(1) أخرجه ابن إسحاق، أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ت151هـ، في السيرة النبوية سيرة ابن إسحاق، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2/292-293، والطبري، مرجع سابق، 28/116، والحميدي، 2/520، ورواه الطبراني والبخاري ورجال الصريح، (مجمع الزوائد)، 9/318، تفسير ابن كثير، 4/373.

(2) أخرجه الإمام محمد في السِّير الكبير، مرجع سابق، 1/107، وأبو داود في المراسيل، ص164، والبيهقي، باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ينفقون الأموال، 9/27 وقال (مرسل جيد).

(3) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي، ت1227هـ، حاشية الشرقاوي على التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2/454.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 9/4307، الاختيار لتعليل المختار، 4/188-189، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/76، مغني المحتاج، 4/222-223، المغني، 10/534، المحلّي، 7/296-298، السيل الجرار، 4/5، نيل الأوطار، 7/278-282.

مقارنة:

إن ما يقوم به أدياء الحضارة وحقوق الإنسان والسلم الدولي والنظام العالمي الجديد من كوارث لايقارن بهمجية المغول والتتار فلا يزال التاريخ يذكر قنبلتي ناغازاكي وهيروشيما التي ألقتها أمريكا على اليابان وقنابل النابالم في عدوان الصهاينة على المسلمين في فلسطين المحتلة وغيرها من البلاد الخاضعة للإحتلال وقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية فقد بلغ عدد ضحايا المدنيين 5% وأصبح في الحرب العالمية الثانية 48% ثم ارتفع في الحرب الكورية إلى 84%، (وعرفت الحرب العالمية الثانية القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز للمدن ومراكز الصناعة وإذا استعملت الأسلحة الجرثومية فسوف تزداد نسبة الضحايا المدنيين وقد يشكلون 90%)⁽¹⁾.

مدى مشروعية وسائل العنف وأعمال الإغاضة⁽²⁾:

تحريم المثلثة والتحرير: يدعو الإسلام دائماً إلى التمسك بالفضيلة والأخلاق مع الناس جميعاً سواء في العلاقات بين الأحاد أم بين الجماعات وسواء في السلم أو الحرب وأشد ما كان يدعو الإسلام إلى ذلك في الجهاد خشية أن تندفع النفوس في حال إحتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام ولذلك جاء تحريم التمثيل بجثث الأعداء في الحرب وتحريقهم: أولاً: **تحريم المثلثة:** وهي قطع بعض الأعضاء أو تسويد الوجه، وشق الجوف، ورضخ الرؤوس ونحو ذلك، وقد فرّق الفقهاء بين حالتين:

الأولى: حال القتال إذا وقع ذلك قتالاً، كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقا عينه ونحو ذلك لأنه أسلوب من أساليب الحرب وهو أبلغ في كبت الأعداء ووهنهم وأضر بهم. الثانية: وهي حال ما بعد القتال أو الانتصار على الأعداء ففي هذه الحالة ينبغي اجتناب المثلثة لأنها محرمة بنصوص كثيرة منها:

أ. القرآن الكريم: يأمر الله تعالى بالمعاملة بالمثل ولكنه لا يجيز هذه المعاملة إذا كان فيها تشويه ومثلثة فلو أن الأعداء فعلوا ذلك بقتلنا فلا يجوز لنا أن نجاريهم في ذلك قال الله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)⁽³⁾.

(1) د.حامد سلطان وآخرين، القانون الدولي العام، ص 744، د. نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 157.

(2) من أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق.

(3) سورة النحل، الآية (12).

ب . السنة النبوية: حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه: (لا تَعْلُوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة)⁽¹⁾.

ثانياً: **قطع الرؤوس**: ومما يتصل بالمثلة وهو نوع منها قطع رؤوس الكفار وحملها إلى الولاية ونقلها من بلد إلى آخر أو من ناحية إلى أخرى ما لم يكن في ذلك نكاية بالعدو وردع له فقد ذُكر عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس (يَنَاق البَطْرِيق) فأنكر ذلك فقيل له: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا فقال: (فاسْتِنَانُ بفارس والروم؟ لا يُحْمَل إليّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر) وفي رواية: كتب إلى عمّاله بالشام: (لا تبعثوا إليّ برأس ولكن يكفيني الكتاب والخبر)⁽²⁾.

ثالثاً: **التعذيب بالنار**: ومما يتصل بالمثلة أيضاً التحريق أو التعذيب بالنار وقد نهى الإسلام عنه أشدّ النهي وأعتبره إعتداء على حق الإلهية إذ لا يعدّب بالنار إلا ربّ النار، على ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث سرية وقال لهم: (إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان قد نخس دابة زينب رضي الله عنها أبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: حتى أزلقت، أي: ألفت ولدها قبل تمامه ثم قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالى بالنار)⁽³⁾.

مدى مشروعية الخداع الحربي: ينفّر الإسلام أشدّ التنفير من الغدر ومن كل ما يشبه الغدر سواء في حال السلم أو الحرب، ولكنه يبيح استعمال الحيلة والخداع في الحرب ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية وهي مبينة وعلى النحو الآتي:

أولاً: **مشروعية وسائل الخداع الحربي**: ترجع إباحة الخداع الحربي إلى أنه يخرج عن مفهوم الغدر إذ إنه يعمل في مجال أمور متوقعة في كل لحظة ويمكن توقيه باليقظة التامة والعلم بأساليب الحرب وهو أيضاً من العوامل التي تقصّر أمد الحرب بأدائها إلى سرعة الإستسلام فيكون فيه حقن

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجنایات، باب ما يجب في قتل العمدة وجراح العمدة، مرجع سابق، ح/1408، وأبو داود، 4/12، وأحمد، 4/428، وأبي شيبة، 9/423، وصححه ابن حبان، ص 362.

(2) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، 404/7، والبيهقي، 132/9، وسعيد بن منصور، 245/2-246، شرح السير الكبير، ج1، ص110 وما بعدها.

(3) أخرجه ابن إسحاق عن أبي هريرة، مرجع سابق، 1/657، أصل القصة في البخاري، 6/149.

الدماء وذلك كالإشعار بأن عدد القوات أكثر مما هي في الحقيقة أو أقل مما هي في الواقع لإصابة العدو بالخطأ في الحساب وبعث العيون والأرصاد واستعمال الألوان والأعلام المضللة⁽¹⁾، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الحرب خُدعة)⁽²⁾.

ثانياً: **التفريق بين الخداع الحربي والأمان**: يفرق العلماء تفريقاً واضحاً بين الخداع في الحرب باستعمال معاريض الكلام والأمان الذي لا يجوز فيه الغدر، فالأمان تطمئن إليه نفس الكافر والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في الخداع التورية والتبويت والتفريق بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال⁽³⁾، ولقد بلغ الإسلام شأنًا عالياً في الإلتزام بالوفاء في استعمال هذه المعاريض والحيل الحربية والخداع لا يدانيه أحدث القوانين الدولية، ومن روائع الأمثلة في ذلك ما رواه الإمام محمد بن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أحد قادته المحاربين للفرس قال: (بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العُلج⁽⁴⁾ حتى إذا فرَّ العُلج واشتدَّ في الجبل وامتنع، فيقول له الرجل المسلم: لا تخف! ثمَّ إذا أدركه قتله؛ وإني والله لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه).

رأي الباحث:

من خلال عرض أدلة الفريق الأول من الحنفية والمالكية والحنابلة القائل بعدم قتل الشيوخ والرهبان والعسيف مالم يقاتلوا وقول الفريق الثاني من الشافعية وابن حزم بقتل الشيوخ فإن الباحث يرى رجحان أدلة الفريق الأول القائل بعدم قتل الشيوخ والرهبان ما لم يقاتلوا وهو عدم قتل هؤلاء جميعاً مالم يقاتلوا لما جاء في شريحتنا السمحاء من أدلة بعدم الإعتداء على المسالمين وغير المقاتلين كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)⁽⁵⁾، وهنا الأمر بعدم الغلو في القتل يشمل الشيخ والصغير والمرأة، وعن ابن عمر في الصحيحين: (أنكر رسول الله

(1) عثمان جمعة ضميرية، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ص 202، د. حسني جابر، القانون الدولي، ص 322.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، مرجع سابق، ح/ 2864.

(3) ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 162.

(4) العُلج: الرجل الضخم من كفار العجم، ويطلق أيضاً على كل كافر مطلقاً، والجمع علوج وأعلاج، المصباح المنير، 2/425.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/ 2614.

صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان⁽¹⁾، كما ذكره الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على حديث ابن عمر: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا، فأن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون)⁽²⁾، وقول أبي بكر رضي الله عنه: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراً)⁽³⁾ يؤيد ما سبق ذكره وامتنالاً لقوله تعالى بقتل المقاتلين وعدم الإعتداء على المسالمين: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁴⁾، ومما تقدم ذكره من أمر الله تعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم بعدم التعدي وقتل النساء والصبيان والمسالمين غير المحاربين وبما أن أسلحة الدمار الشامل ذات نطاق تأثير تدميري يعم به الهلاك لا يفرق بين مقاتل وغير مقاتل ولا صغير أو كبير فسوف أبين القول الراجح في هذه النازلة والخاص بامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، مرجع سابق، ح/1744، وفتح الباري، 148/6، ومسلم، 1364/3، والترمذي، 1569/4، وأبو داود، 2668/3، وابن ماجه، 2841/2، وأحمد 92/2.

(2) أخرجه النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، 48/12.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مرجع سابق، ح/949.

(4) سورة البقرة، الآية (190).

المطلب الثاني

أنواع الجهاد والقتال في الإسلام

في اللغة⁽¹⁾: مشقة، وجهد، وطاقة، وقتال، والوسع، والغاية والمبالغة.

في الاصطلاح⁽²⁾: بذل الجهد والطاقة في القتال في سبيل الله عز وجل وإعلاء كلمته، أي: قتال

أعداء الدين الإسلامي، وهم الكفار والمشركين والبيغاة والمرتدين عن الإسلام.

وعرفه العلماء: بأنه بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق.

أنواع الجهاد في سبيل الله سوى القتال⁽³⁾:

1. إن الجهاد في سبيل الله تعالى ذروة سنام الإسلام ومن أعظم وأجل القربات إلى الله تعالى بلا خلاف ولا نزاع ولما كان الجهاد مطلباً لكثير من الشباب المسلم المتحمس استغل حماسهم بعض المنظرين من أصحاب المناهج المنحرفة كما استغل جهلهم وحبهم للخير وطمعهم بالأجر والثواب ونيل رضا الله والنجاة من العقاب.

2. الجهاد لا يقل أهمية وفضلاً عن القتال في سبيل الله تعالى لا سيما في حال العجز عن القتال قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا)⁽⁴⁾، وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽⁵⁾، وفيما يلي أنواع الجهاد:

أ. الجهاد بالمال: بإنفاق المال في سبيل الله قرين للجهاد بالنفس، كما ذكر الله تعالى في مواضع كثيرة في كتابه العزيز، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁶⁾، والآيات كثيرة في تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس.

(1) لسان العرب، حرف الجيم، جهد، مرجع سابق، ج3، ص224، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 486-1/487.

(2) سميحة ناصر خليف، أنواع الجهاد في سبيل الله، شبكة موضوع، 11 فبراير 2016م، ينظر: mawdoo3.com.

(3) الشيخ سالم بن سعد الطويل، أنواع الجهاد في سبيل الله سوى القتال، بوابة طلب العلم، المنتدى، شبكة الأجرى، 2008/3/19م، ينظر موقع: www.ajurry.com/vb/showthread.

(4) سورة الفتح، الآية (17).

(5) سورة التوبة، الآية (91).

(6) سورة الصف، الآيات (10-11).

ب. **جهاد النفس:** عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المجاهد من جاهد نفسه في الله)⁽¹⁾، ومجاهدة النفس تكون بحملها على طلب العلم والتفقه في الدين والعمل الصالح والدعوة إلى الله تعالى والصبر في سبيل ذلك.

ج. **جهاد الشيطان:** إن أعدى أعداء بني آدم الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخَذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ)⁽²⁾ ، فأمر الله تعالى أن يتخذوه عدواً ، والعدو لا بد من جهاده والحذر من كيده وخطواته وتزيينه وزخرفته والوقوع في حباله وشبائكه ودعوته، أن جهاد الشيطان من أعظم الجهاد.

د. **جهاد المنافقين:** قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبُنْسَ الْمَصِيرِ)⁽³⁾، ولما كان المنافق يظهر الإسلام ويبطن الشرك ويظهر الخير ويبطن الشر فلا يمكن جهاده بالقتال كما يجاهد الكافر وذلك لأنه بظاهره يستحق أن يعامل معاملة المسلمين لكن له علامات يعرف بها، وجهاد المنافقين يكون بمناقشتهم وإقامة الحجة عليهم وبيان باطلهم والتحذير منهم.

هـ. **جهاد أهل البدع والأهواء:** البدعة قرينة الشرك وخطرها عظيم وخطر المبتدع لا يقل عن خطر الكافر وإذا كان المشرك ينقض شهادة ان لا إله إلا الله فالمبتدع ينقض شهادة أن محمداً رسول الله بل قلما يسلم المبتدع من التلبس بالشرك وربما يكون الإبتداع في الدين من جنس الشرك لقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ)⁽⁴⁾، ويكون جهاد أهل البدع بيان السنة وتقريرها ونشرها والرد على بدعهم وضلالاتهم وتقنيد شبههم وهذا النوع من أعظم الجهاد في سبيل الله تعالى بل هو جهاد العلماء وطلبة العلم.

و. **جهاد المشركين الذين ينتسبون للإسلام:** أولئك الذين يعبدون الأولياء والصالحين فهم وإن كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله إلا أنهم ينقضونها صباح مساء، فيدعون غير الله ويذبحون لغير الله وينذرون لغير الله ، قال تعالى: (وَإِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ

(1) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، ح/1621، ورواه ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع، مرجع سابق، ح/6555.

(2) سورة فاطر، الآية (6).

(3) سورة التحريم، الآية (9).

(4) سورة الشورى، الآية (21).

وَأَذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مَن دُونَهُ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ⁽¹⁾، وجهاد هؤلاء يكون بالتمسك بالتوحيد ونبذ الشرك وأهله وبيان بطلان عبادة الأولياء والصالحين وبيان شركهم وكشف حقيقتهم.

ز. **جهاد المفسدين في الأرض:** المفسدون في بلادنا وفي سائر بلاد المسلمين كثيرون لا كثرة الله، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽²⁾، فهؤلاء يقطعون الطرق ويروعون الآمنين ويسفكون دماءهم ويأكلون أموالهم ويهتكون الأعراض وينشرون الفساد ويأمرون بالفواحش ويأتون بالمنكر إلى بلاد المسلمين قال تعالى: (أَنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)⁽³⁾.

ح. **الجهاد في سبيل الله كلمة حق عند سلطان جائر:** فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)⁽⁴⁾، جاء في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)⁽⁵⁾.

ط. **جهاد المرتدين:** وهذا الذي حاز فضله أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابه رضي الله عنهم، ولولا الله تعالى ثبتهم في جهادهم للمرتدين لما وصل إلينا الإسلام.

ي. **الجهاد ببر الوالدين:** بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله الذي هو (القتال) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله⁽⁶⁾، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله

(1) سورة الزمر، الآية (45).

(2) سورة المائد، الآية (33).

(3) سورة النور، الآية (19).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل، مرجع سابق، ح/ 2174، وأحمد، ح/ 1111.

(5) أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة، مرجع سابق، 215/3، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح/ 374.

(6) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، متفق عليه، مرجع سابق، 143/1، ومسلم في

كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، 1/63، والنسائي، 1/100، والترمذى، 1/36، والدارمي، 1/278،

وأحمد، 1/409 و 410 و 439 و 442 و 451 من طريق سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود.

صلى الله عليه وسلم فقال: ابايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: (فهل لك من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما)⁽¹⁾، وفي رواية لهما جاء رجل يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد).

ك. **الحج جهاد الضعيف والمرأة:** سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال: (لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور)⁽²⁾.

ل. **السعي على الأرملة والمسكين:** عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار)⁽³⁾. هناك ثمة أنواع أخرى من القتال، قد تحصل ولا يكون طرفها الآخر كفاراً أصليين، وتختلف هذه الأنواع من القتال باختلاف بواعثها وأسبابها، فمن ذلك:

قتال الطائفة الممتعة: وهي طائفة تمتنع عن إقامة شعائر الإسلام، ولو شعيرة واحدة فلو كانت الشعيرة واجبة، فتقاتل بالإجماع، وإن كانت مستحبة، فتقاتل في قول الجمهور.

قتال الحاكم المنحرف عن الإسلام: فمتى إرتد الحاكم أو كفر أو فسق فقد إنحلت بيعته، ووجب خلعها، ولو بالجهاد والافتتال متى فُدر على ذلك.

وهناك أنواع أخرى متفرعة من الافتتال، لا تخرج عن هذه الأنواع الكليّة التي ذكرناها، وإن كان البعض قد يرى تغيير بعض الصور وإدخال أخرى مكانها.

رأي الباحث:

جاء في تعريف الجهاد لغة: المشقة، والجهد، والطاقة، والقتال، والوسع، والغاية والمبالغة، وفي الاصطلاح: بذل الجهد والطاقة في القتال في سبيل الله عز وجل وإعلاء كلمته، أي قتال أعداء الإسلام وهم الكفار والمشركين والبلغاة والمرتدين عن الإسلام، وعرفه العلماء: بأنه بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق.

إن الجهاد في سبيل الله تعالى نروة سنام الإسلام ومن أعظم وأجل القربات إلى الله تعالى بلا

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأيوين، متفق عليه، مرجع سابق، 4/59، ح/3004، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، 4/1975، ح/2549.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيد، باب حج النساء، مرجع سابق، ح/1762.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، مرجع سابق، ح/6007.

خلاف ولا نزاع فيه كما إن الجهاد لا يقل أهمية وفضلاً عن القتال في سبيل الله تعالى، ومن أنواع الجهاد ما يدخل في جهاد الهوى وجهاد مكائد الشيطان ومنها ما يدخل في جهاد الكفار دفعاً أو طلباً إعلاءً لكلمة الله مثل قتال الكفار والمنافقين والبعثاة والمرتدين وقطاع الطرق والمعتدين وأعظم الجهاد عند الله: الجهاد بالمال والنفس، وقد ورد في كتاب الله تعالى تقديم الجهاد في سبيل الله بالمال في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)⁽¹⁾.

كما جاء في تقديم الجهاد بالنفس في آيات أخرى منها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ)⁽²⁾، جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية⁽³⁾: يخبر الله تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوا في سبيله بالجنة وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له، ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم الله فأغلى ثمنهم، فهذه الآية في معرض الاستبدال والعرض والطلب فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز ما يوهب، فالجهاد بالنفس هو أفضل الجهاد وأعلى مراتبه.

كما قيل: يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود⁽⁴⁾.
مما تقدم ذكره فإن أعظم مراتب الجهاد عند الله هو الجهاد بالنفس لأنها أعز من المال وكما قال الشاعر: (والجود بالنفس غاية الجود)، فالجود بالنفس: هي التضحية بها وهي رتبة عالية من الإيثار يقف في قمتها أولئك الذين يضحون بأرواحهم في سبيل أن يعيش الآخرون، ويمنعون عنهم الموت والأذى وهذا رأي الباحث.

أما مسألة الدفاع عن النفس فإن الباحث يرى في قول الحنفية وأحد أقوال المالكية بوجوب الدفاع عن النفس هو الأرجح لتعلقه بحكم شرعي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا

(1) سورة التوبة، الآية (41).

(2) سورة التوبة، الآية (111).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص218.

(4) مسلم بن وليد الأنصاري، المكتبة الشاملة، معجم الشعراء، ج1، ص372.

تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ⁽¹⁾، وحديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁽²⁾.

قتال المرتدين والبغاة وأهل البغي وأهل الحرابة آداب القتال في محاربة المرتدين في الإسلام:

الردة في اللغة: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، ويقال رده: أي صرفه، ورد الشيء عليه: لم يقبله منه، والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تخص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: (وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ فَتَقَلِّبُوا خَاسِرِينَ)⁽³⁾، والمرتد: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه وكفر بعد إسلامه⁽⁴⁾.

في الاصطلاح: هي الكفر بعد الإسلام طوعاً أو باعترافاً أو بفعل أو بقول أو شك، وهي (قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر سواء قاله إستهزاء أو عناداً أو اعتقاداً)، نقرأ قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)⁽⁵⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فأقتلوه)⁽⁶⁾، وأتفق أهل السنة والجماعة بأن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح رده ولا حكم لكلامه بغير خلاف⁽⁷⁾.

-
- (1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، مرجع سابق، ح/140.
- (2) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، مرجع سابق، ح/1421، والنسائي، ح/4095، وأبو داود، ح/4772، صححه الألباني في أرواء الغليل، ح/708.
- (3) سورة المائدة، الآية (21).
- (4) الدرر السنية، الموسوعة العقدية، الكتاب التاسع، نواقض الإيمان، باب 1، تعريف الكفر والردة وضوابط إجراء الأحكام، فص2، تعريف الردة، أنظر موقع: dorar.net/aqadia.
- (5) سورة البقرة، الآية (217).
- (6) أخرجه البخاري في كتاب إسنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة وإستتابتهم، مرجع سابق، ح/6922، ومسلم، ح/1676، وأحمد، ح/1871، والترمذي، ح/1458.
- (7) الدرر السنية، مرجع سابق، باب 1، فص2، تعريف الردة.

بم تحصل الردة: قال النووي: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كاللقاء مصحف بقاذورة وسجوده لصنم أو شمس⁽¹⁾.

حكم المرتدين: المرتدون تحت سلطة الدولة وليس لديهم منعة يعتصمون بها والواجب أولاً استتابة هؤلاء وإذا رفضوا التوبة قتلوا وإذا لم تقدر الدولة عليهم قبل ذلك قوتلوا حتى تتمكن الدولة من إقامة الحد عليهم، قال النووي: وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب كالكافر وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام فإن أصراً قتلاً⁽²⁾.

واختلف العلماء في آلة القتل فقال بعضهم: بالخشب وقال آخرون بالسيف⁽³⁾، وحكم المرتدون على سلطة الدولة الإسلامية فيجب مناظرتهم وإزالة شبهاتهم فإذا أبوا قوتلوا قتال أهل الحرب.

قال الماوردي: أن يبحرأوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ويجري قتالهم بعد الإنذار والاعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتاً ومصافتهم في الحرب جهاراً وقاتلهم مقبلين ومدبرين⁽⁴⁾. وقال ابو يعلى: فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا ممتنعين نحو بلد القرمطي وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم ويقاوتون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين، وقال أيضاً: ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد⁽⁵⁾.

هل يجوز قتالهم بأسحة الدمار الشامل ؟

ومن الأفعال فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أحرق المرتدين⁽⁶⁾، نص رسالة أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (فقد جاءني كتابك مع رسولك تذكر ما أظفرك الله بأهل بزاخته، وما فعلت بأسد وغطفان، وإنك سائر إلى اليمامة..... فأنظر بني حنيفة إذا لقيتهم إن شاء الله فإنك لم تلق قوما يشبهون بني حنيفة كلهم عليك ولهم بلاد واسعة فإذا قدمت فباشر الأمر بنفسك وأجعل على

(1) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص176.

(2) المرجع نفسه، ج4، ص181.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص75.

(4) المرجع نفسه، ص76.

(5) المرجع نفسه، ص51-52.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص72، الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص50.

ميمينتك رجلاً وعلى ميسرتك رجلاً وأجعل على خيلك رجلاً وإستشر من معك من الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار وأعرف لهم فضلهم فإذا لقيت القوم وهم على صفوفهم فإلقهم إن شاء الله وقد أعددت للأمور أقرانها فالسهم للسهم والرمح للرمح والسيف للسيف فإذا صرت إلى السيف فهو الثكل فإن أظفرك الله بهم فإياك والإبقاء عليهم أجهز على جريحهم وأطلب مدبرهم وأحمل أسيرهم على السيف وهول فيهم القتل وإحرقهم بالنار وإياك أن تخالف أمرى والسلام عليك⁽¹⁾، وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أحرق الزنادقة: روى البخاري عن عكرمة: (إن علياً حرق قوماً)، ومن طريق آخر عن عكرمة قال: (أتى علي بزنادقة فأحرقهم)⁽²⁾.

رأي الباحث:

يرى الباحث إن الأصل في هذا الأمر ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن ناساً من عرينة قدموا المدينة اجتوا فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة)⁽³⁾، ومن فعل أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بتحريق المرتدين والزنادقة فإذا لم تكن الأسلحة التقليدية قادرة على دحرهم والظهور عليهم توجب استخدام بعض أنواع أسلحة الدمار الشامل وبالتحديد الكيميائية (لايجوز استخدام الأسلحة النووية والبايولوجية لأن تأثيرها مدمر ومهلك للمنطقة أجمع) عند توفرها ضدهم لإجبارهم على الإستسلام وإطفاء فتنتهم وتشتيت كلمتهم وإخفاء رايتهم وإستئصال فكرهم بعد استئابتهم، ومن هذه الأسلحة الغازات المحرقة والدخانية وغازات الأعصاب المعطلة التي تؤدي إلى شلل في حركتهم وإخراجهم من ساحة القتال وهؤلاء أخطر من الكفار أنفسهم ويقاثلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين كما قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية.

آداب القتال في محاربة البغاة:

البغي في اللغة: له أكثر من معنى: فيأتي بمعنى الطلب، نقرأ ذلك في قول الله تعالى: (قَالَ ذَلِكَ

(1) أبو الربيع، سليمان بن موسى بن سالم الحميري الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء، ت634هـ، ج2/632/116،

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، مرجع سابق، ح/ 2854 و6524، وابن حجر في كتاب الباري، م 12، ص 270.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة و ألبانها لأبناء السبيل، مرجع سابق، ح/1430.

مَا كُنَّا نَبِغُ⁽¹⁾.

ومن معاني البغي الظلم، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)⁽²⁾، وقوله تعالى: (خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ)⁽³⁾.
ومن معانيه أيضاً الفساد، كما في قول العرب: بغى الجرح إذا فسد وتنتن⁽⁴⁾.
وجمعاً بين هذه المعاني قال الأزهري: (هو قصد الفساد)⁽⁵⁾.

الخروج لغة: هو ضد الدخول، ويستعمل بمعنى الثورة، و(الخوارج) عرفاً طائفة لزمهم هذا الإسم لخروجهم عن الناس⁽⁶⁾.

و(الخوارج) من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة سُموا به لخروجهم على الناس⁽⁷⁾، وقد جوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً كما نقله عنهم الشهرستاني⁽⁸⁾، وكفروا الصحابة واستباحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم من عقائدهم الخبيثة.

في اصطلاح الفقهاء: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً⁽⁹⁾. عرفهم الحنفية⁽¹⁰⁾: بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم، أما الخوارج أو الحرورية: فهم قوم خرجوا على علي رضي الله عنه واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا إن كل ذنب كفر وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً، وأما غيرهم من البغاة فلم يستباحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم.

(1) سورة الكهف، الآية (64).

(2) سورة الشورى، الآية (42).

(3) سورة ص، الآية (22).

(4) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط/4، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، ص53.

(5) لسان العرب، حرف الباء، مادة (بغى)، مرجع سابق، ج2، ص122.

(6) المرجع نفسه، ج2، ص251.

(7) القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص192.

(8) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، ت548هـ، مؤسسة الحلبي، ج1، ص117.

(9) الدردير، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 298/4.

(10) المرغيباني، فتح القدير، مرجع سابق، 408/4، وما بعدها، تحفة الفقهاء، 251/3، ط/1، حاشية ابن عابدين، 338/3.

عرفهم المالكية⁽¹⁾: بأنهم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها.

عرفهم الشافعية⁽²⁾: هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم تأويل ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب.

عرفهم الحنابلة⁽³⁾: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل.

الفرق بين الباغي والمحارب⁽⁴⁾:

أن المحارب: يخرج فسقاً وعصيانياً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، وإذا أخذ الباغي ولم يتب فإنه لا يقام عليه حد الحرابة ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصنون فيه.

الباغي: هي الخارجة عن طاعة الإمام العادل⁽⁵⁾، وقال الشهرستاني: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان⁽⁶⁾.

وعن المعتزلة قال ابن أبي الحديد: لا ريب أن الباغي على الإمام الحق والخارج عليه بشبهة أو بغير شبهة فاسق⁽⁷⁾.

(1) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى، تحقيق: محمد سيدي مولاي، ت741هـ، دار القلم، بيروت، لبنان، ص363.

(2) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص291.

(3) الكرمي، محمد بن يوسف الكرمي الحنبلي، ت1033هـ، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق: ياسر إبراهيم ورائد يوسف، مكتبة الشؤون الفنية، الكويت، 348/3 وما بعدها.

(4) أبو الوليد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت520هـ، المقدمات الممهديات، تحقيق: د. محمد حجي، ط/1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 236/3.

(5) لسان العرب والقاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (بغى).

(6) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج1، ص114.

(7) محمد محي الدين عبدالحميد، الفرق بين الفرق 72، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص4.

وقال محمد محيي الدين عبد الحميد: الخوارج جمع خارج وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه⁽¹⁾، وبعدهما عرفنا أن مفردة (الخوارج) صارت اسماً للفرقة المعروفة الخارجة عن طاعة الإمام نصل إلى نتيجة هي: أن البغي والخروج على الإمام هما بمعنى واحد. أن البغي بالمعنى العقائدي: هو الخروج عن طاعة الإمام إجماعاً بين المسلمين وإن اختلفوا في كيفية نصب الإمام، وبحثه موكول إلى محله، وقد حكم بعض السنة بكفر الباغي وقال آخرون إنه اسم ذم⁽²⁾، قال أبو حنيفة هم فساق على وجه التدين⁽³⁾، بمعنى أنهم رغبوا اعتقدوا ما عملوه تديناً، وقال المالكية إنهم فسقة⁽⁴⁾، واعتبره الشافعي بمثابة من اجتهد فأخطأ إذا لم يكن من أهل البدع، وكذلك قال الحنابلة⁽⁵⁾.

والسبب في هذا الاختلاف أن الآية الكريمة: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽⁶⁾، لم تنف صفة الإيمان عن الفئتين.

الباغي في المصطلح الفقهي:

باتفاق المذاهب الأربعة فإنّ البغاة هم الخارجون على الإمام، وأشترطوا توفر صفات أربع لاعتبارهم بغاة في الفقه وهي:

- 1 . الخروج عن طاعة الحاكم العادل.
 - 2 . أن يكون الخروج من جماعة قوية ذات شوكة.
 - 3 . أن يكون لهم تأويل سائغ.
 - 4 . أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم.
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط فإن الخروج عندها يعتبر (محاربة) وليس (بغياً) فتنترتب عليهم أحكام (الحرابة)، وكما قال الشافعي (لولا حرب علي لم ندر كيف القتال مع أهل القبلة) فإن الفقهاء

(1) علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت324هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ج1، ص156.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج1، ص65.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص117-118 .

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5، ص418.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص117-118.

(6) سورة الحجرات، الآية (9) .

استفادوا منها أحكام البغاة وليس من الآية وأعتبر أن الطائفة المذكورة في الآية تأخذ حكم البغاة⁽¹⁾، وكذلك لو اقتتل طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة كان كل من الطائفتين باغياً ويأخذ حكم الباغي⁽²⁾.

حكم المظاهرات والاحتجاجات في الشرع:

1. إذا كانت المظاهرات الاحتجاجية فيها أي نوع من أنواع العنف أو التخريب الذي يؤدي إلى الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة أو تعطيل أي مرفق من مرافق الدولة بما فيها تعطيل العمل في أي مجال ومنها إغلاق الشوارع أمام المارة وعابري السبيل وقطع أرزاق الناس واختلاط الرجال والنساء وما يتعلق بها أحكام مخالفة للشرع الإسلامي فهي حرام شرعاً لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)⁽³⁾، وأيضاً ماجاء في صحيح مسلم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله: أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة)⁽⁴⁾، فحكمهم هؤلاء حكم البغاة.

2. أما إذا كانت المظاهرات الاحتجاجية سلمية بحتة ولا يوجد فيها أي شئ مما ذكر في أعلاه وكان القصد منها هو النصح والإرشاد من أجل التقويم والإصلاح فيما فيه مصلحة الراعي والرعية فلا بأس به لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه ودليل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)⁽⁵⁾، وكذلك من خطبة الصديق رضي الله عنه عندما بويع بالخلافة قال: (فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدوني)⁽⁶⁾.

(1) فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص603-601.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص603-601.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، مرجع سابق، ح/6723.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، مرجع سابق، ح/1855.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، مرجع سابق، ح/4338.

(6) الدرر السنية، أصول الولاية في الإسلام من خطبة الصديق رضي الله تعالى عنه للشيخ ابن باديس.

حكم ما لو اعتقد عقيدة البغاة من دون خروج على الإمام:

ماذا يجب على إمام المسلمين تجاههم؟ وما هي الأحكام التي تتعلق بهم وبمقاتليهم من أهل العدل: أولاً: إن الأحكام تتناول البغاة بعد خروجهم وتلبسهم بالبغي فعلاً، أما اعتناق مذهب (الخوارج) بحد ذاته فهو خروج على الإمام لكن لو أكتفى بالتعبد والاعتقاد بهذا المذهب دون أن يخرج بالسلح فما هو الحكم؟

الأحناف والمالكية قالوا: إن حكم الخوارج كحكم البغاة إن لم يعزموا على الخروج وتكلموا به فقط فليس للإمام أن يتعرض لهم⁽¹⁾.

الشافعية قالوا: لو أظهر رأي الخوارج بين المسلمين يترك إذا لم يخرج عن طاعة الإمام ولم يقاتل أحداً⁽²⁾.

الحنابلة قالوا: يُعزَّر ويترك⁽³⁾.

أحكام متفرقة للبغاة:

1. في موقف الإمام من البغاة عند أول خروجهم:

إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام: (اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز بدء الإمام لهم بالقتال حتى يبدووه، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلاّ دفعاً أي في حالة الدفاع، ونقل عن بعض الحنفية جواز ذلك إذا تعسكروا واجتمعوا)⁽⁴⁾.

قال الحنفية: (يستحب للإمام أن يدعو الخارجين إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم وليس ذلك بواجب لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانياً)⁽⁵⁾.
قال المالكية: (يجب على الإمام أن ينذر البغاة ويدعوهم إلى طاعته)⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص261، ابن قدامة، المغني، ج8، ص111.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5، ص418.

(3) محمد بن عبد القوي المقدسي المرادوي شمس الدين أبو عبد الله عقد الفرائد وكنز الفوائد، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح، 338/2.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5، ص420.

(5) المرجع نفسه، ج5، ص420.

(6) المرجع نفسه، ج5، ص419-421.

الشافعية والحنابلة قالوا: (لا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم وخوفهم سوء العقاب، ثم يُعلمهم بالقتال)⁽¹⁾.

2. كيفية القتال مع البغاة وهل يجوز قتالهم بما يعم ضرره كالنار والسم والسيول؟
عند أبي حنيفة: (إذا تحصن الخوارج فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكراً)⁽²⁾.

عند مالك: (لا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم ولا تقطع الميرة والماء عنهم إذا كان فيهم نسوة وذرية)⁽³⁾.

عند الشافعية والحنابلة: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق بالماء من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل)⁽⁴⁾.

3. إذا حصلت الغلبة للإمام فإن البغاة إما أن يولّوا هاربيين أو أن يبقوا في أرض المعركة فما حكم الأخير؟

باتفاق المذاهب الأربعة: لا يقتلون إذا ألقوا سلاحهم لحديث رواه سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم عن علي رضي الله عنه: قال (صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن)⁽⁵⁾.

4. حكم سلاح أهل البغي:

قال الحنفية والمالكية: لا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه⁽⁶⁾، وقال الشافعية والحنابلة: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يرد إلى البغاة سلاحهم ويحرم استعمالها إلا لضرورة، لعموم (لا يحل مال إمريء مسلم إلا بطيب نفس منه)⁽⁷⁾.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5، ص419-421.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص141، الفتاوى الهندية، ج2، ص284.

(3) الدردير، الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ص2، ص385.

(4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ت1044هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/1، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص387، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج4، ص141 و154.

(5) أخرجه الشوكاني في كتاب الحدود، باب قتال الخوارج وأهل البغي، مرجع سابق، ح/3191،

(6) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5، ص421.

(7) المرجع نفسه، ج5، ص421.

رأي الباحث:

من قول المالكية: لا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم ولا تقطع الميرة والماء عنهم إذا كان فيهم نسوة وذرية، وقول الشافعية والحنابلة: ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق بالماء من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، فلا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية والبايولوجية ضدهم لأن هؤلاء لم يخرجوا من الملة ولنا في قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهم القول والفعل، إلا أنه في حالة لم يندحر هؤلاء ويلقوا أسلحتهم، وبعد قتالهم بالأسلحة التقليدية أن لم يستسلموا يجوز قتالهم ببعض الأسلحة الكيميائية المعطلة وقتياً (للعضلات والنظر والتنفس والصداع) مثل الغازات الدخانية كالتي تستعمل في مكافحة الشغب مثل غاز (CS) أو الكلور، وغيرها من الغازات الغير قاتلة لاجبارهم على الإستسلام وإطفاء فتنتهم، أما أموالهم وأعراضهم فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (1) وهؤلاء لم يخرجوا من الملة.

آداب القتال في محاربة قطاع الطرق بالحراية:

أحكام قطاع الطريق⁽²⁾: اتفق الأئمة على إن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً أو مستأماً أو محارباً فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ولو كان واحداً، واتفقوا: على إن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فإن عفا أولياء المقتول والمأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عند الحد إذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها.

الحنفية والشافعية والحنابلة⁽³⁾: قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، مرجع سابق، 2564/1986/4، وأحمد، 7713/277/2، والبيهقي، 11276/92/6.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 195/5 و 196/5.

(3) المرجع نفسه، 195/5.

تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، ويسمى قطاع الطريق محاربين لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى فإذا أخذه على سبيل المغالبة كان في صورة المحارب وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم لأنها عقوبة واحدة، فغلظت بتغليظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة.

المالكية⁽¹⁾: قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد أو قصد هتك الحريم على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم فهم محاربون ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد محارباً ولو أنفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس ولا يشترط قصد عموم الناس ومذهب عقل كمسقي نحو الحشيشة لأجل أخذ المال قهراً وظلماً ومخادع مميّز لأخذ ما معه فإنه محارب سواء كان المميّز صغيراً أو بالغاً خدعه وأدخله موضعاً وأخذ ما له ولو لم يقتله وداخل زقاق أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه فهو محارب، ويقاتل المحارب بعد المناشدة إذا لم يعادل المحارب بالقتال ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء مكافئاً كمسلم حر أو كافراً أو رقيقاً فيقتل المحارب بلا صلب أو مع صلب ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً وإن لم يقتل المحارب أحداً وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة:

الحد الأول: القتل، والحد الثاني: الصلب والقتل وهو مصلوب، والحد الثالث: قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من المفصل ولو خلف عليه الموت فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان مقطوع الرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يداً فقط أو رجلاً قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى، والحد الرابع: نفي الذكر الحر إلى مثل فدك وخيبر ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة ويضرب قبل النفي إجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم، أما المرأة المحاربة فلا

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 195/5.

تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف، وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل أو الصلب والقتل أو قطع يد ورجل ولا ينفى.

حد الحرابة:

الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾: قالوا: يشترط في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن يأخذوا مالاً ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة وهو دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما عند الحنفية وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند الشافعية والحنابلة قياساً على قطع السرقة. المالكية⁽²⁾: قالوا: لا يشترط سرقة مقدرا النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب وذلك لإنضمام المحاربة إلى أخذ المال فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب.

وجوب دفع الصائل على العرض:

ولو أستره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم⁽³⁾، فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها وهو عنده أعظم من أخذ ماله ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالإتفاق⁽⁴⁾.

مدافعة المحاربين على المال:

مسألة: ما حكم الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم: مثل السارق وقاطع الطريق: هل للإنسان أن يعطيهم شيئاً من ماله؟ أو يقاتلهم؟ وهل إذا قتل رجل أحداً منهم: فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق؟ وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله؟

أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)⁽⁵⁾، فالقطاع: إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً بإتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيداً وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، 195/5.

(2) المرجع نفسه، 195/5.

(3) منهاج السنة، مرجع سابق، ج 6/46.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 122/15، التفسير الكبير، ج 5/64.

(5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، مرجع سابق، ح/2348، ومسلم في كتاب الإيمان، ح/141، والترمذي في كتاب الديات، ح/1419، وأبو داود، ح/275/2.

ولو بالقتل إجماعاً، لكن الدفع عن المال لا يجب بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم، وأما الدفاع عن النفس: فقد اختلف الفقهاء بين الوجوب والجواز⁽¹⁾، فقال الحنفية: بوجوب الدفاع، وعند المالكية: قولان أصحهما وجوب الدفاع عن النفس، وعند الشافعية: قالوا: إذا كان الصائل مسلماً فيجوز الإستسلام ولا يجب الدفاع، أما إذا لم يكن مسلماً أو كان بهيمة فدفعه واجب محتوم، وعند الحنابلة: ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد⁽²⁾، أحدهما وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، أما في زمن الفتنة فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، ويجوز للمظلومين الذين تراء أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين⁽³⁾.

بم تكون المحاربة من الآلات؟

حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم بالإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله⁽⁴⁾.

مدافعة قاطع الطريق حتى يصل إلى القتل:

(فالقاطع): إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيداً وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً⁽⁵⁾، وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار⁽⁶⁾، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع⁽⁷⁾.

(1) أحكام القرآن، مرجع سابق، 401/2، الزيلعي، تبين الحقائق، 110/6، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريبر، 357/4، مغني المحتاج، 195/4، مجموع الفتاوى، 177/28.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 242/34.

(3) المرجع نفسه، 319/28، التفسير الكبير، 77/4.

(4) المرجع نفسه، 316/28، التفسير الكبير، 73/4.

(5) المرجع نفسه، 242/34.

(6) المرجع نفسه، 540/28.

(7) المرجع نفسه، 541/28.

مشروعية قتل المحاربين:

أما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حداً لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء⁽¹⁾، وأجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق⁽²⁾.

قاطع الطريق لأجل المال يتحتم قتله:

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً وقتله حد لله.

هل يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضدهم إذا كانوا في منعة؟

رأي الباحث:

باتفاق الأئمة على إن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو محارباً فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ولو كان واحداً، واتفقوا: على إن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، وعليه يرى الباحث بجواز استخدام بعض أنواع أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة الكيميائية المعطلة كالأسلحة الدخانية وعوامل الأعصاب وغيرها من العوامل الكيميائية بجرعات مخففة عليهم كما في حكم قتال أهل البغي وتطبيق أحكام آية الحرابية إذا قُدر عليهم كما ورد في قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إذا بلغ النصاب حد السرقة لورود نص شرعي بذلك.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 28/311.

(2) المرجع نفسه، 34/242.

(3) المرجع نفسه، 34/239.

المطلب الثالث

أحكام دفع الصائل

تعريف (دفع الصائل) لغة : (دفع الصائل) جملة مركبة من كلمتين (دفع) و (الصائل).

أما الأولى فجاء في معجم المقاييس: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تحية الشيء، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً، ودافع الله عنه السوء ودفاعاً⁽¹⁾، ومن ذلك قولهم تدافع القوم في الحرب أي دفع بعضهم بعضاً، وإستدفع الله الأسواء أي طلب منه أن يدفعها عنه⁽²⁾.

أما كلمة (الصائل) فاسم فاعل من الفعل صال أي إستطال، وصال عليه وثب، وصوله بمعنى وثبة، يقال: ربّ قول أشدّ من صول، والمصاولة الموائبة، وكذلك الصيال والصيالة والصولان⁽³⁾.

تعريف (دفع الصائل) اصطلاحاً: كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة⁽⁴⁾، يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال⁽⁵⁾، وقيل هو: الوثوب على معصوم بغير حق⁽⁶⁾.

حكم الصول: يطلق الصائل في كتب الفقهاء على المندفع بغير حق، يقول شيخ الإسلام في فتاويه: وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل هو الظالم بلا تأويل⁽⁷⁾.

يقول الشوكاني في نيل الأوطار: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان إذا كان الأخذ بغير حق⁽⁸⁾، كما نص على ذلك غيرهم⁽⁹⁾، وكما دل الكتاب على تحريم الإعتداء على الآخرين دلت عليه السنة النبوية جاء في حديث نفيع بن الحارث أن النبي صلى الله

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت395هـ، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن، ط/2، 1406هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، باب الدال والعين وما يتلثهما من كتاب الدال، مادة (دفع)، ص360.

(2) الرازي، مختار الصحاح باب الدال، مادة (دفع)، مرجع سابق، ص87.

(3) المرجع نفسه، باب الصاد، مادة (صول)، ص156.

(4) روضة الطالبين، مرجع سابق، 10/187، النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ت676هـ، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، 20/401.

(5) المرجع نفسه، 20/401.

(6) البكري الدماطي، أبو بكر عثمان بن محمد المشهور بالبكري، ت1310هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط/1، 1418هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 4/170.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 28/319.

(8) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 5/391.

(9) المجموع، مرجع سابق، 20/403، إعانة الطالبين، 4/170، تحفة الأhoodي، 4/565، سبل السلام، 3/507.

عليه وسلم قال: (أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...إلى قوله صلى الله عليه وسلم: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)⁽¹⁾، يقول الإمام النووي: المراد بهذا كله يقصد ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك⁽²⁾.

الأصل في مشروعية دفع الصائل والحكمة منه:

شرع دفع الصائل لرد العدوان، وحفظ الحقوق، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعيتها، لكن يشترط للجواز أن يكون الصول بحق والصائل لا يخلو من أن يكون آدمياً أو غير آدمي، والآدمي إما أن يكون معصوماً أو غير معصوم، وقد يكون مكلف أو غير مكلف، كما أن المصول عليه قد يكون نفساً أو طرفاً أو منفعة أو عرضاً أو مالاً أو ديناً، والصول قد يكون بحق وقد يكون بغير حق.

حكم دفع الصائل:

دفع الصائل مشروع في الجملة، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك، جاء في المجموع: إذا قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فيجوز للمصول عليه أن يدفع طالب قتله عن نفسه أو طرفه أو زوجة أو ولده وماله وإن أفضى الدفع إلى قتله، وسواء كان الصائل آدمياً مكلفاً كالبالغ العاقل أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون، أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج، وإذا جاز دفعه بالقتل، وهو متفق عليه، كان نفسه هدرًا، مكلفاً أو غير مكلف⁽³⁾.

وقال الحافظ في الفتح: وانفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع⁽⁴⁾.

ونقل ابن قدامة الإجماع على جواز دفع الصائل من البهائم وإن أفضى دفعها إلى قتلها يقول: وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعاً⁽⁵⁾، ويقول شيخ الإسلام في فتاويه الإجماع على مشروعية دفع الصائل على النفس: وكذا إذا طلبوا

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، مرجع سابق، ح/5230، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح/1679.

(2) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال، مرجع سابق، ح/1679.

(3) المجموع، مرجع سابق، 2/403.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له، مرجع سابق، ح/6505.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 12/530.

أي المحاربين: دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً⁽¹⁾.

مشروعية دفع الصائل من الكتاب والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم: دل الكتاب على مشروعية رد المعتدي ومن النصوص الواردة في ذلك أ. قول الله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽²⁾، يقول القرطبي عند تفسيره هذه الآية: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)، عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام، وأختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدواناً أم لا؟

وقال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان وهو عدوان مباح⁽³⁾، وهذه الآية أصل يعتمد عليه في مشروعية دفع الصائل يقول البكري والأصل في الصيال قول الله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ).

ب. قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁽⁴⁾، أمتدح الله في هذه الآيات عباده الذين ينتصرون على من بغى عليهم لأنه تعالى يكره الذلة. ج. قول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)⁽⁵⁾.

فدلت الآيتان الأولى والثانية على مشروعية مقاتلة من بدأنا بالقتال.

ثانياً: من السنة النبوية:

أ. ما جاء في الحديث الذي يرويه سعيد بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 34/242.

(2) سورة البقرة، الآية (194).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 2/353.

(4) سورة الشورى، الآيتان (39-42).

(5) سورة البقرة، الآية (190-191).

دمه فهو شهيد⁽¹⁾، وفي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يظلم بظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً)⁽²⁾.

ب. ما رواه أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)⁽³⁾. وما جاء في الحديث الأول حاصله أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيداً دل التزاماً على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال⁽⁴⁾ ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الثاني من الأمر بمقاتلة الصائل فإن كان ذلك في المال ففي غيره مما هو أخطر كالنفس والعرض تكون المقاتلة والمدافعة أولى، يضاف إلى ما سبق ما عرفت به الشريعة من حرصها على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات ودرء الوسائل والأسباب المؤدية إليه حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵⁾، وإستلهم العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهية وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حيث ينهى الإسلام عن الضرر أيًا كان مصدره عن كل معصوم من آدمي وغيره⁽⁶⁾.

كيفية الدفع:

يرى العلماء رحمهم الله أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمة وماله ودينه وذلك بالأخف

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، مرجع سابق، ح/4772، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح/1421، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون دينه، ح/4094، وأصل هذا الحديث عند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو.

(2) أخرجه أحمد، مرجع سابق، 2/205، ح/6913، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح/5765.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، مرجع سابق، ح/140.

(4) البكري الدمي، إعانة الطالبين، مرجع سابق، 4/171.

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، مرجع سابق، ح/2341، والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري، ح/11166 قال البيهقي في بعض المواضع من سننه، 6/158، وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد، 2345، يقول في مستدركه بعد ذكره، 2/66، (صحيح الإسناد على شرط مسلم) وقد يكون الحاكم وهم في تصحيحه إذا أعله كثير من العلماء بالانقطاع أو الإرسال، ينظر: مصباح الزجاجة، 3/49، والدرية في تخريج أحاديث الهداية، 2/282، وتتقيح أحاديث التعليق، 3/538، وخلاصة البدر المنير، 2/438، ونصب الراية، 4/385، قال ابن حزم في المحلى، 9/28: (وهذا خبر لم يصح قط، وإنما جاء مرسلًا أو من طريق فيها إسحاق ابن يحيى وهو مجهول).

(6) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص173، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص85.

فالأخف⁽¹⁾ لأن المقصود دفعه فإن إن دفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه⁽²⁾.
قال الإمام النووي: فيجب على الموصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون⁽³⁾.
وقال شيخ الإسلام: يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ونقل
الإجماع على جواز دفعهم بالقتل إن لم يندفعوا بغيره⁽⁴⁾.
وقال الحافظ في الفتح: لو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالتقيل وإن أصيبت نفسه فهدر⁽⁵⁾.
فيبدأ أولاً بالأمر بالخروج لمن دخل منزله، فإن لم يفعل وعظه، وأنذره عذاب الله وأليم عقابه إن
كان يعقل الخطاب ويفهمه⁽⁶⁾، فإن أبى فيدفعه بأسهل ما يندفع به لكن هل يدفعه بأسهل ما يعلم
أنه يندفع به أو بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وجهان للحنابلة، واختار دفعه بأسهل ما
يعلم أنه يندفع به صاحب المستوعب وجزم به الزركشي⁽⁷⁾، ورجحه ابن قدامة في المغني⁽⁸⁾،
وأختار دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه إن دفاعه به المجد بن تيمية⁽⁹⁾، وابن مفلح في الفروع⁽¹⁰⁾،
وصاحب المبدع⁽¹¹⁾، وجزم به في الوجيز وقال المرادوي وهو المذهب⁽¹²⁾.
وقال بعضهم إن أمكنه الهرب أو الإحتماء فليس له الدفع حينئذ⁽¹³⁾.
وذكر هذا القول المالكية إلا أنهم قيدوها بما إذا لم تلحقه مشقة أو ضرر بالهرب أو الاحتماء فإن

-
- (1) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 4/357، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/357، محمد بن أحمد بن عليش، منح
الجيل، 9/369، النووي، روضة الطالبين، 10/187، الرملي، نهاية المحتاج، 8/30، البهوتي، الإقناع، 2/545، البكري
الدمياطي، إعانة الطالبين، 4/173، ابن قدامة، المغني، 12/531.
(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 12/531.
(3) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 10/187.
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 34/242.
(5) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، ح/6506.
(6) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 4/357، حاشية الدسوقي، 4/357.
(7) المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، 10/303.
(8) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 12/531.
(9) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ت652هـ، المحرر في الفقه، ط/2،
1404هـ-1984م، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 2/162.
(10) المرادوي، الفروع، مرجع سابق، 10/162.
(11) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، ت884هـ، المبدع في شرح المقنع، ط/1، 1418هـ-
1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 9/154.
(12) المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، 10/303.
(13) المرجع نفسه، 10/303، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 9/154.

لحقه ذلك جاز له الدفع⁽¹⁾، وللمصول عليه قتل الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل وقد نقل شيخ الإسلام كما سبق الإجماع على ذلك، ومثله في الحكم لو خاف المصول عليه أن يعاجله الصائل بالقتل أو يبدأه به أي له دفعه حينئذ ولو بغير الأسهل وإن كان قتلاً، فإن قتله صار هدراً وهو المذهب عند الحنابلة⁽²⁾، وصوبه المرادوي⁽³⁾، ونص عليه بعض المالكية⁽⁴⁾.

مسألة: هل يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة؟

يقول بعض علماء الشافعية: ويجوز للشخص عند غلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة⁽⁵⁾.

مسألة: إذا وقع الصيال على الجميع (النفس والحرمة والمال) في وقت واحد فكيف يكون الدفع؟

قيل: تقديم النفس وما يسري عليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير⁽⁶⁾.

مسألة: ما يترتب على دفع الصائل من أحكام الدنيا: والمقصود بهذه المسألة ما لو قتل المصول عليه الصائل أو أتلّف طرفاً له أو منفعة فهل يلزمه قود أو دية أو كفارة؟
حكى ابن المنذر عن الشافعي: إن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة⁽⁷⁾.

وقد بين جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إن قتل الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ليس بشيء سواء كان الصائل آدمي مكلفاً أو غير مكلف أو غير آدمي.

قال القرافي: فكل صائل إنسان كان أو غيره فمن خشي منه فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمجنون إذا صالا والبهيمة⁽⁸⁾.

(1) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 357/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 357/4، القرافي، الذخيرة، 262/12، محمد بن أحمد، منح الجليل، 369/9، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ت 646هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط/2، 1421هـ-2000م، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 525/1.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 12/532، المرادوي، الإنصاف، 10/303.

(3) المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، 10/303.

(4) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 4/357، حاشية الدسوقي، 4/357، الذخيرة، 12/262، جامع الأمهات، 1/525.

(5) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، مرجع سابق، 4/171.

(6) المرجع نفسه، 4/171.

(7) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 3/507.

(8) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 12/262.

قال الدسوقي: ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أبا إلا الصول قتله وكان هدرًا⁽¹⁾، كما ذكره غيرهما من المالكية⁽²⁾.

قال الشريبي: من قاتل دون نفسه أو ماله ولو قل أو حرّمته فقتل الصائل فلا ضمان عليه⁽³⁾.

قال المرداوي: فإن لم يحصل الدفع إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب⁽⁴⁾.

قال ابن مفلح: ولا يجب عليه شيء بالقتل لأنه قتل لدفع شر صائل فلم يجب عليه شيء كالباقي⁽⁵⁾.

قال ابن حزم: أما إن كان القاتل الحي مظلومًا والمقتول ظالمًا... فلا شيء على القاتل الجارح لا قود ولا دية⁽⁶⁾.

قال شيخ الإسلام: فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم باتفاق الأئمة، بل يدفعهم فإن قتل كان شهيدًا وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا⁽⁷⁾.

وقد نقل الصنعاني: الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقته فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه⁽⁸⁾.

وقد رجح هذا الرأي الحافظ في الفتح⁽⁹⁾ والمباركفوري في التحفة⁽¹⁰⁾.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4/357.

(2) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 4/357، ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/525، محمد بن أحمد، منح الجليل، 9/368، محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الشنقيطي المالكي، ت1229هـ-1325هـ، نصيحة المرابط، قدم له وعلق عليه حفيده: الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين، ط1، بدون ناشر، 1413هـ-1993م، 6/182، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت897هـ، التاج والإكليل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، 6/268.

(3) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، 2/544.

(4) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 10/303.

(5) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 9/154، ينظر لمن قال بهذا القول أيضًا: الحنابلة لمختصر الخزقي، 12/530، ابن قدامة، المغني، 12/530.

(6) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 11/156.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 34/242.

(8) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 3/509.

(9) أخرجه ابن حجر في فتح الباري، مرجع سابق، 12/545.

(10) المباركفوري، عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ت1353هـ، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/565.

وخالف الحنفية⁽¹⁾، الجمهور في ضمان البهيمة والآدمي غير المكلف كالصبي والمجنون مع جواز قتل الجميع بسبب الصيال فكان رأي الإمام أبي حنيفة: وأكثر أصحابه وجوب ضمان ما أتلّف من البهائم وغير المكلفين من الآدميين.

وُتسب لأبي يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة القول بالضمان في الدابة دون الصبي والمجنون⁽²⁾.
مسألة: ما يترتب على الدفع من أحكام الآخرة: جاء في الأحاديث الواردة في مسألة دفع الصائل أن الموصول عليه إن قتل فهو شهيد⁽³⁾، سواء قتل بسبب الدفع عن نفسه أو أهله أو ماله أو دينه، قال ابن مفلح: وهو شهيد لأنه قتل لدفع ظلم⁽⁴⁾، وقال المباركفوري: لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً فإذا أُريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع فإن قتل بسببه فهو شهيد⁽⁵⁾.

يقول المباركفوري في المقتول في دفع الصائل عند شرحه حديث سعيد بن زيد: (ومن قتل دون ماله) أي في الدفع عن ماله (فهو شهيد) في أحكام الآخرة لا حكم الدنيا⁽⁶⁾.
رأي الباحث:

مما تقدم من عرضه من أقوال العلماء في حكم دفع الصائل وأدلتهم من القرآن كما جاء في قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽⁷⁾.

ومن السنة النبوية ما جاء في حديث سعيد بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون

(1) أبو الهمام، الهداية، مرجع سابق، 4/448، ابن عابدين، رد المختار، 10/191، حاشية ابن عابدين، 10/191، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفي، ت1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط/1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، 10/191.

(2) أبو الهمام، الهداية، مرجع سابق، 4/448.

(3) شهيد فاعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهده إكراماً له أو بمعنى أي شاهد فاعل: لأنه حي عند ربه فهو شاهد، أو لأنه شاهد على من قتله بالكفر، وقيل سُمي شهيداً لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة أو لأنه مما يشهد يوم القيامة على الأمم، أو لأنه شهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر عمله، ولأن له شاهداً بحاله وهو دمه، أو لأن روحه تشهد دار السلام، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 157/3، حاشية الروض المربع، 52/3.

(4) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 9/155.

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، 4/566.

(6) المرجع نفسه، 4/564.

(7) سورة البقرة، الآية (194).

دمه فهو شهيد⁽¹⁾، يكون الدفع عن نفسه ودينه وماله وذلك بالأخف فالأخف⁽²⁾ فإن إندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه⁽³⁾.

وللمصول عليه قتل الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل بإجماع الفقهاء، وتقديم النفس وما يسري عليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير⁽⁴⁾، وكما قال ابن حزم: (هذا حكم الظالمين وأما إن كان القاتل الحي مظلوماً والمقتول ظالماً، فقد مضى إلى لعنة الله تعالى، ولا شيء على القاتل الجرح لا قود ولا دية)⁽⁵⁾.

ومما حكى الصنعاني إجماع العلماء: أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه⁽⁶⁾، ومما يترتب على دفع الصائل أيضاً من الأحكام الأخروية أن الصائل وإن قتله المصول عليه فهو في النار لظلمه وبغيه، يرى الباحث ضرورة تقديم النفس وما يسري عليها الجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير، ولا شيء على القاتل المظلوم، أي: لا يضمن شيء لا في النفس ولا الحيوان ولا الصبي لأن هؤلاء من مسؤولية ولي أمرهم كما جاء في الحديث الشريف: (جناية العجماء جبار)⁽⁷⁾ أي أن ما أتلفته الدابة من مال أو نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل إنسان، وكذلك سائر البهائم يدفع الإنسان خطرهما بالقتل بإجماع العلماء وإن المصول في النار وأن الأحكام التي يندرج تحتها حكم دفع الصائل هي نفس الأحكام التي يتوجب أخذها بالإعتبار بها عند مواجهة الصائلين بأسلحة الدمار الشامل على المسلمين وسيتم توضيح ذلك لاحقاً.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، مرجع سابق، ح/4772، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح/1421، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون دينه، ح/4094.

(2) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 4/357، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/357، منح الجليل، 9/369، النووي، روضة الطالبين، 10/187، الرملي، نهاية المحتاج، 8/30، البهوتي، الإقناع، 2/545، البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، 4/173، ابن قدامة، المغني، 12/531.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 12/531.

(4) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، مرجع سابق، 4/171.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 11/156، 2094.

(6) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 3/509.

(7) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، القاعدة 106، م/92، مرجع سابق، ج1، ص570.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (المنطلقات الفقهية لتحريم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأدلتها)

المطلب الثاني (المنطلقات الفقهية لوجوب إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأدلتها)

المطلب الثالث (مقارنة بين أدلة التحريم وأدلة الوجوب والقول الراجح فيها)

المطلب الأول

المنطلقات الفقهية لتحريم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل

أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾:

1. كانت الأسلحة الحربية قديماً عبارة عن الحجر والخنجر والسيف والرمح والسهم، ثم أُستعملت أسلحة يمكن أن نطلق عليها أسم (أسلحة الدمار الشامل القديمة) التي تقضي على البشر بشكلٍ جماعي كتسميم المياه المنجنيق⁽²⁾ والقاء الأفاعي والعقارب وإحراق المنازل والمزروعات.

2. أما في عصرنا الراهن فيمكن تقسيم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ. السلاح النووي: يقسم إلى ثلاثة أنواع هي: القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيوترونية.

ب. السلاح الكيميائي: تقسم إلى غازات سامة وحارقة وخانقة والأعصاب ومنفطة والمقيأة.

ج. السلاح البيولوجي/الجرثومي: ويقسم إلى مجموعتين مجموعة الجراثيم ومجموعة الركنتسيات.

الأدلة على حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل من القرآن الكريم والسنة النبوية:

1. حرمة إهلاك الحرث والنسل: نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)⁽³⁾، فظاهر الآية حرمة أهلاك الحرث والنسل، أي أهلاك الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، واستخدام هذه الأسلحة من أبرز مصادر إهلاك الحرث والنسل فيكون حراماً⁽⁴⁾.

2. حرمة قتل الحيوان بلا سبب: نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)⁽⁵⁾، يجب المحافظة على الثروة الحيوانية التي تشكل عنصراً مُكوِّناً لبيئة الإنسان

(1) د.علي ناصر، أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، موقع الصراط، 11/جمادي الأول 1436هـ، ينظر موقع: www.al-serat.com/content.php?article.

(2) منجنيق، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ينظر موقع: <https://ar.m.wikipedia.org>. (معربة ومشتقة من كلمة Manganon في اللغتين اليونانية واللاتينية، معناها: آلة الحرب تستعمل لذف الحجارة والسهام وكل ما يمكن قذفه من أجسام من مسافة بعيدة دون مساعدة المتفجرات).

(3) سورة التغابن، الآية (16).

(4) الشيخ علي ناصر، استخدام أسلحة الدمار الشامل المواقف الفقهية، 15ديسمبر 2015م، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان.

(5) سورة النحل، الآية (5).

وأهميتها في حياته سواء على مستوى اللباس من جلودها والطعام من لحومها، والشراب من ألبانها، وحركة التنقل التي كانت تعتمد على الدواب، نقرأ ذلك في وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه أحد قادته قائلاً: (ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله) ⁽¹⁾ ولم يثبت أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حيواناً أو أذن بذبح حيوان إلا لأكله وجاء في البداية والنهاية أن الإمام مالك (لم يجز قتل المواشي) ⁽²⁾، وخطر أسلحة الدمار الشامل يعم بها هلاك الحيوان.

3. حرمة تلوث المياه: نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبِيَّةً تَنْبُسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ⁽³⁾، لذا يجب المحافظة على البيئة المائية التي يُستخرج منها طعام الإنسان من الحيوانات البحرية والنهرية، وتعتبر السفن التي تعبر البحار والأنهار من أهم وسائل النقل في حياة الإنسان وخطر أسلحة الدمار الشامل يعم به الهلاك على جميع مكونات البيئة على حد سواء.

4. حرمة هلاك النبات بلا سبب: نقرأ ذلك في قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) ⁽⁴⁾، ضرورة الحفاظ على النباتات والتي هي مصدر غذائنا من التلوث، فالهواء والماء والتربة تدخل في صناعة النباتات الخضراء ويحرم إهلاكها بدون سبب جراء استخدام هذه الأسلحة.

5. إستعمار الإنسان للأرض: نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِلسَّائِلِينَ) ⁽⁵⁾، أتقن الله تعالى صنع البيئة وأودع فيها كل مقومات الحياة فجعل من غايات بقاء الإنسان وإستعمار الأرض مادياً ومعنوياً، فخلق هذا الكون وسخره له، وأمن حماية الأرض بغلاف جوي يحيط به يضم عدة طبقات لكل منها وظيفة خاصة تؤدّيها وحفظ الكرة الأرضية من مخاطر الإشعاعات الكونية الفضائية التي تندفع من الفضاء الخارجي نحو الأرض، واستخدام أسلحة الدمار الشامل يؤدي إلى تدمير الغلاف الجوي الذي يحمي الكرة الأرضية وأفسادها كما سبق ذكره في آثار السلاح النووي وحدث ما يعرف بالشتاء

(1) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب ماجاء في قتل من لا قتال فيه، مرجع سابق، ح/4755.

(2) ابن رشد، بديعة المجتهد نهاية المقتصد، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص253.

(3) سورة النحل، الآية (14).

(4) سورة إبراهيم، الآية (32-33).

(5) سورة فصلت، الآية (10).

النووي ومن أسباب تلف طبقة الأوزون التجارب النووية وخاصة التي تجري في الهواء⁽¹⁾.

6. **الإحسان في القتل:** عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)⁽²⁾، قال ابن رجب⁽³⁾: والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلا م لا حاجة إليه وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو حاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة والقتلة والذبحة بالكسر، أي الهيئة والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، وقد حكى ابن حزم⁽⁴⁾ الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حق الكفار: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ)⁽⁵⁾، وفي استخدام هذه الأسلحة ليس من الإحسان الذي إوصى به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

7. **تحريم المثلة:** ومن المثلة قطع الرؤوس، لذلك منع الخلفاء الراشدون نقل رؤوس المحاربين من قادة أعدائهم إلى مدنهم ومقر إقامتهم فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه إنه قدم على أبي بكر رضي الله عنه برأس البطريق فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا؟ قال فأستنان بفارس والروم؟ لا يُحمل إليّ رأس فإنه يكفي الكتاب والخبر وأوتي أيضا برأس فقال بغيتم أي: من فعل أهل البغي والظلم، وقال الزهري رحمه الله لم يؤت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس، وقال ابن جزى المالكي: ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الكفار، وقال ابن قدامة: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد والتمثيل بقتلهم وتعذيبهم⁽⁶⁾، وفي استخدام هذه الأسلحة ليس من الإحسان وفيها المثلة التي حرّمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(1) ويكيبيديا، نضوب الأوزون، ينظر: ar.wikipedia.org/wiki.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، مرجع سابق، ح/3729.

(3) ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، ت726هـ-795هـ، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ إبراهيم باجس، ط/1422هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص397،

ينظر موقع : library.islamweb.net.

(4) المرجع السابق، ج1، ص397.

(5) سورة محمد، الآية (4).

(6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 656/10.

8. **تحريم الإتلاف والتخريب والآذى:** الإسلام ضد التخريب والتدمير والإفساد في الأرض قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)⁽¹⁾، وقوله تعالى عزوجل: (وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)⁽²⁾، فالسعي في العمران محمود والعمل على تدميره وتخريبه مذموم، لذلك كره الأوزاعي⁽³⁾ قطع الشجر المثمر وتخريب العامر، ولهذا السبب أهتم المسلمون بالبيئة، يظهر ذلك في فن العمارة الإسلامية إذ شكّلت المباني بمختلف أنواعها نسيج المدينة الإسلامية القديمة، ومن تهيئة بيئة صالحة للمعيشة في المدن والمباني التي أقاموها⁽⁴⁾، وفي هذا السياق أجاب الدكتور نصر فريد واصل⁽⁵⁾ عندما وجّه إليه سؤال بتاريخ: 7/6/2006م حول موقف الإسلام من تلويث البيئة، قال: (إنّ الإسلام بإعتباره الدين الخاتم لكلّ الأديان، جاء يحثّ الناس كلّ الناس على المحافظة على البيئة، ويدعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها)، والقاعدة الشرعية التي وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر، ولا ضرار)⁽⁶⁾، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم تنظيف الشوارع من الآذى عن الطريق ممّا يحصل به الثواب، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذ أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقّه، قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال غضّ البصر، وكفّ الآذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)⁽⁷⁾، والحديث الشريف: (ويميط الآذى عن الطريق صدقة)⁽⁸⁾، فإمّاطة الآذى كلمة جامعة لكلّ ما فيه إيذاء الناس، وفي استخدام هذه الأسلحة فيها تلوث البيئة وخراب عامرها.

9. **مخاطر النفايات والحوادث النووية:** أدت حادثة مفاعل تشيرنوبل عام 1986م إلى موت العشرات وإصابة الآلاف وعقب حدوث الكارثة أعلنت السلطات الأوكرانية المنطقة منكوبة وأجلت أكثر من مائة ألف شخص من مساكنهم هناك كما شملت الإجراءات التي نفذتها الحكومة دفن

(1) سورة الأعراف، الآية (56).

(2) سورة البقرة، الآية (60).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ج1، فصل3، ص316.

(4) م. يحيى وزيري، العمارة الإسلامية والبيئة، الروافد التي شكّلت التعمير الإسلامي، عالم المعرفة، ع/ 304، ط/2004م الكويت، ص104 - 105.

(5) نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية الأسبق 1996م-2002م، تولد1937م، السؤال: يسأل عددٌ من الناس: ما حكم الشرع في تلويث البيئة، أو إتلافها وعدم المحافظة عليها؟ وجزاكم الله خيراً.

(6) أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، مرجع سابق، 228/4، ح/86، والبيهقي في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 69/6-70.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى بأبيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ح/5875.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، مرجع سابق، ح/2989، وأبو داود، ح/1285.

وتغليف المفاعل المعطوب بالخرسانة المسلحة لمنع تسرب المزيد من الإشعاعات وهذه الإجراءات تمت لمفاعل تحت المراقبة والسيطرة فما بالناس بتفجير نووي⁽¹⁾، إن مخاطر النفايات النووية لا تقل خطورة عن استخدام الأسلحة النووية لأن المدافن التي تخصص للنفايات النووية لها أماكن محصنة عالية التكاليف وسواء أكانت تلك المدافن في أعماق البحار أو أعماق الصحراء أو مدافن خاصة فهي غير آمنة فقد تتسرب الإشعاعات في المياه أو التربة أو الهواء ولذلك تكثر من انتشار الأمراض المزمنة القاتلة في معظم الأماكن التي تتواجد فيها مفاعلات نووية وفي أماكن تواجد مدافن النفايات تشكل خطراً على الإنسان والبيئة إذا ما تعرضت تلك المدافن إلى زلازل أو بركان أو عمل إجرامي فكيف يقال بجواز استخدام الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل⁽²⁾.

حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل من القواعد الفقهية:

قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح⁽³⁾، وفي استخدام مثل هذه الأسلحة مفسد كثيرة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

أقوال العلماء المتقدمين وأدلتهم التي تشير إلى حرمة إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

أسلحة الدمار الشامل تدخل في المثلة والغدر وتقتل الصبيان والنساء وهلاكها يعم الجميع وهذا حرام، أقوالهم وأدلتهم مبينة على النحو الآتي:

1. أن المثلة حرامٌ بعد القدرة عليهم سواءً بالحي أو الميت، أما قبل القدرة فلا بأس به (يقصد بقبل القدرة: إحداث الجروح في الجسم أو قطع الأنف أو بتر أحد الأعضاء مثل اليد أو الرجل وهذا يحدث أثناء القتال والمبارزة)، بل ذهب بعضهم إلى أنه لا خلاف في تحريمه، وحكى الصنعاني⁽⁴⁾ الإجماع فقال: **ثُمَّ يُخْبِرُهُ بِتَحْرِيمِ الْعُلُولِ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَتَحْرِيمِ الْعَدْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا يَلِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: أُغْرُوا عَلَيَّ**

(1) ينظر الجزيرة نت، 15/3/2011، كارثة تشرونبل، ar.wikipedia.org.

(2) رسالة لنانب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ علي بن حاج، الشريعة الإسلامية ونزلة امتلاك أسلحة نووية، 14 أغسطس 2012م.

(3) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، ت660هـ، القواعد الكبرى، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، 136/1.

(4) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج2، ص200.

اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا⁽¹⁾، قال الإمام الترمذي: وكره أهل العلم المثلة، وعلق المباركفوري على عبارة الترمذي فقال: أي حرّموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت في المقدمة أنّ السلف رحمهم الله يظفون الكراهة ويبريدون بها الحرمة، قال الإمام الشوكاني⁽²⁾: قوله: ولا تمثلوا فيه دليل على تحريم المثلة، عن عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن النهبة، والمثلة)⁽³⁾.

2. مذهب الأوزاعي الذي قال بالمنع من أعمال الإغظة والتعريق والتحريق في المشهور عنه وهو أيضاً مذهب الإمام الليث بن سعد فقيه أهل مصر، وأبي ثور، خالد بن إبراهيم الكلبي البغدادي⁽⁴⁾.
أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم على حرمة إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل كالآتي:

1. الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريفة في كتابه (نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية) ودليله:

أ. عموم قول الله عز وجل: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁽⁵⁾.

ب. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)⁽⁶⁾، وجه الدلالة من الآية والحديث أن الشرع أمر بالإحسان في كل شيء، فيدخل فيه قتل الكافر واستعمال هذه الأسلحة المدمرة ليس من الإحسان في شيء ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان والقتل بهذه الأسلحة من المثلة، مما سبق من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واستعمال هذه الأسلحة الفتاكة موجب لإصابة النساء والصبيان.
ج. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال:

(إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، مرجع سابق، ح/1731.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 8/263.

(3) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، مرجع سابق، ح/2342.

(4) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبيبة الأنصاري، الخراج لأبي يوسف، ت 182هـ، تحقيق: طه عبد

الرعوف سعد، سعد حسن محمد المكتبة الشاملة، المكتبة الأزهرية للتراث، ص210-211.

(5) سورة البقرة، الآية (195).

(6) أخرجه النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ج13، ص93، ح/1955.

فاقتلوهما⁽¹⁾، ففيه النهي عن القتل باستعمال النار، وهذه الأسلحة أشد فتكاً وإيلاًماً من النار.

د. درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

2. الشيخ سمير مراد الشوابكة⁽²⁾: قال: أن هذه الأسلحة ما يحصل بها من القتل يخالف سماحة الشريعة التي من نصوصها الأكيدة قوله عليه الصلاة والسلام: (وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)⁽³⁾ ومن هنا كان النهي عن التمثيل بالمحارب، وهذه الأسلحة تفوق التمثيل بدرجات، وأما الاحتجاج بثبوت التحريق عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة فأقول: الصواب إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وفيه: (إن وجدتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)⁽⁴⁾، وأن ما يحصل من القتل والأمراض بهذه الأسلحة، مختلف عن التحريق والمنجنيق، فلا يقاس عليها، لأنه قياس مع الفارق، والفرق من وجوه:

أ. أن ضرر هذه الأسلحة متحقق بخلاف تلك.

ب. أن ضرر هذه الأسلحة يعم دون تفريق.

ج. أن ضرر هذه الأسلحة لا يدفع، بخلاف تلك فقد يدفع.

3. الشيخ عبدالله الشيخ سعيد الكوردي⁽⁵⁾: والذي يظهر للباحث بعد بيان الآراء حول امتلاك أسلحة الدمار الشامل، أنّ الجمع بين الرأيين أولى من إهمال أحدهما، وبيان ذلك كما مايلي: أ. لا يجوز استعمال هذه الأسلحة مطلقاً إذا كان الضرر سيلحق ببلاد المسلمين، أو بمنطقة من بلاد العدو أهلة بالمسلمين أو المسالمين، أو بمن لا يحل قتله من النساء والصبيان.

ب. إذا تمكنت الدولة المسلمة من استعمال أي وسيلة أخرى من الوسائل التقليدية لقهْر العدو

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، مرجع سابق، ح/ 2853.

(2) سمير مراد الشوابكة، بحث الملكية وأثرها في امتلاك أسلحة الدمار الشامل، 3/2 تشرين أول 2012م، مركز الإمام أبو عبدالله الشافعي العلمي، ندوة دولية بعنوان حكم امتلاك الأفراد والجماعات لأسلحة الدمار الشامل، عمان، الأردن.

(3) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، مرجع سابق، ح/ 1955.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، مرجع سابق، ح/ 2853.

(5) الشيخ عبدالله سعيد الكوردي، أسلحة الدمار الشامل وآراء الفائلين بامتلاكها للأفراد والجماعات، 2-3 تشرين أول 2012م، مركز الإمام أبو عبد الله الشافعي العلمي، ندوة دولية بعنوان حكم امتلاك الأفراد والجماعات لأسلحة الدمار الشامل، عمان، الأردن.

وحمله على الإستسلام فلا يحق لهم استخدام هذا النوع من الأسلحة.

ج. إذا وجد تشريع دولي يضمن حرمة امتلاك هذا النوع من الأسلحة فيجب على الدول الإلتزام بهذا التشريع في حرمة حيازته، أما إذا عُلِمَ يقيناً بأنَّ هذا التشريع ينطبق على دولةٍ دون أخرى فلا يحظر شرعاً عدم الإلتزام بهذا التشريع، والله أعلم.

4. فتوى السيد علي خامنئي المرشد الأعلى في إيران والذي يُحرَّمُ فيه إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النوويّة، كما أعلن المسؤول عن الملف النووي الإيراني حسن روحاني رئيس إيران أن الجمهورية الإسلامية حالياً ملتزمة بفتوى السيد علي خامنئي أكثر من المعاهدات الدوليّة⁽¹⁾.
5. الأستاذ عبدالمحمود أبو إبراهيم⁽²⁾: قال:

أ. مراعاة أن أسلحة الدمار الشامل محرمة دولياً لأنها تتناقض مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فاستعمالها يؤدي إلى الإبادة الجماعية.

ب. إدراك أن استعمال هذه الأسلحة يتناقض مع العدالة لأنها تصيب البريء وغير أخلاقية لأن أضرارها الضار يصيب البيئة والحيوان ويمتد إلى أجيال لاحقة.

ج. تخلف هذه الأسلحة أمراضاً فتاكة تصيب كل من يتعرض إليها وتستمر معه حتى نهاية حياته.
د. لايجوز امتلاك هذه الأسلحة حتى للدول إلا إستثناء عند الضرورة لردع العدو، ومنعه من استعمالها وذلك بشروط القدرة على سلامة تخزينها ومنع أي تسريبات لإشعاعها وإحتواء آثارها والمحافظة عليها من الوقوع في أيدي من لا يحسن استخدامها.

هـ. يحرم امتلاك الأفراد والجماعات لهذه الأسلحة لأن شروط امتلاكها لا تتوفر عندهم.

و. الأدلة الشرعية لاتجيز امتلاك الأفراد والجماعات لهذه الأسلحة، منعاً للفساد في الأرض والمحافظة على الأرواح والممتلكات، وتحقيقاً لمقاصد الإسلام الضرورية والحاجية والتحسينية.

ز. ضرورة أخذ رأي أهل الإختصاص في كافة المجالات الاستراتيجية والقانونية والصحية والدينية حتى تكون الفتوى محكمة ومؤثرة على الواقع والله أعلم.

(1) ينظر مجلة الشرق الأوسط، عدد 13/9/2004م، جريدة النهار، عدد 13/9/2004م، مجلة الحياة، عدد 9/11/2004م، مقالة تحت عنوان: البرادعي يأمل بتعهد واضح يعيد تعزيز الثقة الدولية بطهران، تسريب تفاصيل عن الإتفاق النووي الإيراني: تعليق للتخصيب مقابل مساعدات تكنولوجية، مجلة الحياة، العدد: 13/4/2005م.

(2) الأستاذ عبدالمحمود أبو إبراهيم، الأمين العام لهيئة شؤون الأنصار في السودان، امتلاك أسلحة الدمار الشامل للأفراد والجماعات في ميزان السياسة الشرعية، 2-3 تشرين أول 2012م، مركز الإمام أبو عبد الله الشافعي العلمي، ندوة دولية بعنوان حكم امتلاك الأفراد والجماعات لأسلحة الدمار الشامل، عمان، الأردن.

المطلب الثاني

المنطلقات الفقهية لوجوب إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأدلتها

تمهيد:

وجوب الإعداد للقوة وإرهاب العدو⁽¹⁾: لا شك أن الإسلام يدافع عن المجتمعات الإسلامية إلى عدم الشعور بالنقص والضعف، ويجب التهيؤ للدفاع عن النفس، فالإنسان المؤمن يجب أن يبقى عزيزاً مهاباً قوياً كما أمر الله، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)⁽²⁾.

إن القدرة على إنتاج هذا السلاح وامتلاكه بهدف إحداث الرعب في مجتمع العدو وردعه عن استخدامه ضد المسلمين أمر محبب إلى الله تعالى، لذلك فإن السعي لامتلاكه واجب بناءً على أمر الله تعالى للمسلمين بإعداد القوة اللازمة وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، نقرأ ذلك في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽³⁾، والظاهر من الآية العموم في كل ما يُستفاد منه لكسر شوكة الأعداء والمراد بالقوة كل ما يقوي شوكة المسلمين بالرمي على أعدائهم فإن معظم القوة وأنكاسها للعدو الرمي، وجاءت أحاديث في فضل الرمي وركوب الخيل وإعداد آلات الحرب كما ونوعاً، وفضل رباط الخيل في الجهاد إذ كان الإعتماد عليها في الحروب، والخير معقود بنواصيها، وهي مراكب الفرسان الشجعان، والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله لما فيها من القوة، والجلد على القتال، والكفاح، والكر، والفر، والمعنى: أن الكفار إذا علموا بما أعددتهم للحرب من القوة ورباط الخيل خوفوا من يليهم من الكفار وأرهبوهم، إذ يعلمونهم ما أنتم عليه من الإعداد للحرب فيخافون منكم، وأخافوا من يليهم منكم، فهم أشدُّ خوفاً منكم وبفرعهم ورهبتهم غنى كبير في ظهور الإسلام وعلوه⁽⁴⁾.

(1) أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، مرجع سابق.

(2) سورة النساء، الآية (75).

(3) سورة الأنفال، الآية (60).

(4) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، ت745هـ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود و الشيخ علي محمد معوض، ط1، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ص 506-509.

في عصرنا الراهن تعددت الخيول فمنها البرية، كالسيارات العسكرية وناقلات الجند والدبابات والجوية كالتائرات، وتعددت أسباب القوة ولا شك في إنتاج السلاح اليوم سواءً كان على المستوى الكمي أو النوعي له تأثيره البالغ في معنويات المقاتلين إيجاباً وفي معنويات الأعداء يأساً وإحباطاً، ولقد جاء أمر التسلح مطلقاً ولم تُحدّد الآية الكريمة نوعية السلاح الذي ينبغي على المسلمين التسلح به بل نحن مأمورون بالتسلح بما يؤثر على معنويات الأعداء ويبثُّ الخوفَ والرُعبَ في قلوبهم ومن المنطقي إن السلاح التقليدي في العصر الحديث لم يعد مصدر رهبة للأعداء مقارنة بالأسلحة غير التقليدية لذلك أصبحت حيازة أسلحة دمار شامل أمراً لا مناص منه ولاسيما في ظلّ نظام عالمي يتسم بمنطق القوة والبطش فلا بد لأمة الإسلام أن يكون لها القدرة للحفاظ على وجودها والدفاع عن نفسها وأن يكون لها شأن بين الأمم وهذا يعني أنّ تمتلك الدول الإسلامية لتلك الأسلحة أصبح مطلباً شرعياً ولا سيما أن هذا المطلب يحقق لها وضعاً استراتيجياً وعسكرياً مميزاً وسياسة ردع تؤدي إلى إحداث نوع من توازن القوى على المستوى الدولي، وبناء على ما تقدّم فإننا نستدل على وجوب امتلاك أسلحة الدمار الشامل، مع الحرص على أن الإعداد لا يعني الاستخدام ولا يعني عدم الاستخدام عند الضرورة فهو يهدف إلى إرعاب العدو وردعه.

في عصرنا الراهن كل دولة تمتلك السلاح النووي وتتمكن من إيصاله إلى العدو سواء عبر الصواريخ البعيدة المدى أو عبر الطائرات هي دولة مرهوبة الجانب ولا تتجرأ دولة أخرى على الإعتداء عليها وبناءً عليه فإن امتلاك أسلحة الدمار الشامل من أهم عناصر القوة التي تبث الرُعب في قلوب الأعداء فتضعف معنوياتهم وتجعلهم يعيشون القلق فتهمهم نفسياً، ولا بد لنا في هذا المجال من الاستفادة من أقوال علماء المسلمين المعاصرين فقد تطرق بعضهم إلى القضايا المستجدة فأفتوا باستخدامها في الحرب الدفاعية عن النفس، بل جعلوا ذلك من الواجبات المشمولة لدليل لزوم إعداد القوة، حيث عمّموا ذلك إلى السبق والرمية بمختلف الوسائل الحربية لأنهم فهموا هذا الباب على أنه مما يتصل بالإعداد والإستعداد للحروب وسوف أناقش إقوال الفقهاء وأدلتهم على وجوب امتلاكها.

أقوال الفقهاء المتقدمين: لم تكن أسلحة الدمار الشامل بأنواعها وصفاتها المعروفة حالياً موجودة في زمن المتقدمين من الفقهاء ولكن هناك من الشواهد الكثيرة في أقوالهم ما يمكن الاستشهاد به والقياس عليه في حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل، أقوالهم مبينة على النحو الآتي:

قول الحنفية:

1. قال الكاساني: (ولا بأس بالإغارة عليهم ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم بالمنجنيق ونصب المنجنيق عليها لأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أو أسير أو تاجر فإعتبره يؤدي إلى إنسداد باب الجهاد ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق، وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرض لكن يقصدون الكفار دون الأطفال فإن رموهم فأصابوا مسلماً فلا دية ولا كفارة⁽¹⁾).

2. قال ابن الهمام: (فإن أبوها بالله فاستعن بالله عليهم وقاتلهم لأن الله تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور قال: ونصبوا عليهم المنجنيق كما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف وحرقوهم لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة، قال: وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زرعهم لأن في ذلك إلحاق الكبت والغیظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعاً، ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذنب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم فلو أمتنع بأعتبره لأنسد بابيه، وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو الأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بيناه ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فلقد أمكن قصداً والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض بخلاف المخصصة، لأنه يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان)⁽²⁾.

3. قال السرخسي⁽³⁾: نقلاً عن محمد بن الحسن قال: (ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج9، ص393-394.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص449، المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق.

(3) محمد بن سهل السرخسي، الشرح الكبير، ت483هـ، شرح السير الكبير على كتاب السير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت189هـ، 1417هـ-1997م/ دار الكتب العلمية، ج4، ص1467.

المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم لأننا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم)، قال تعالى: (وَلَا يَنَالُونَ مِنَ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)⁽¹⁾.

4. ومن أدلة الحنفية أيضاً حديث أسامة بن زيد حين أمره الرسول صلى الله عليه وسلم: (أن يغير على قوم فيحرقهم مع أن القرى والمدن يستحيل أن لا يوجد فيها نساء وأطفال)⁽²⁾.

قول المالكية:

1. قال الخرشي: (يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب، فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بآلة كضرب السيف وطعن بالرمح ورمي بالمنجنيق وما أشبه ذلك من آلات الحرب)، وقال أيضاً (يقاتلون أيضاً بالنار بشرطين: أن يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم فإن أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون، وكذا إن كان فيهم مسلم لم يحرقوا بهم) وقال أيضاً (أما الذرية فإنها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن)⁽³⁾ وقال أيضاً: (إذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم لأنهم المسلمون وعظم الشر وخيف إستئصال قاعدة الإسلام وجمهورهم وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس)⁽⁴⁾.

2. جاء في حاشية الدسوقي: (وعلق بقوله - بقطع الماء - عنهم أعيلهم حتى يغرقوا، وآلة كسيف أو رمح أو منجنيق ولو فيهم النساء والصبيان، وبنار إن لم يمكن غيرها وقد خيف منهم ولم يكن فيهم مسلم فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ويجوز قتلهم بها بالشرطين وإن كنا وإياهم أو أحد الفريقين بسفن بناء على أن المبالغة راجعة للمنطوق، وقوتلوا بالحصن بغير تحريق بنار وتغريق بماء)⁽⁵⁾.

3. قال ابن رشد: لم يجز الإمام مالك قتل المواشي ولا تحريق النخل مع إنه يعلم أن النبي حرق نخل بني النضير⁽⁶⁾، كما أورد ابن رشد في بداية المجتهد رأي مالك والأوزاعي والشافعي وما بينهم

(1) سورة التوبة، الآية (120).

(2) علاء الدين الحصكفي، رد المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج6، ص210.

(3) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، مرجع سابق، ج4، ص16.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص18.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص177.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص386.

من خلاف ثم قال: والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر الصديق في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النضير وثبت عن أبي بكر أنه قال لا تقطعن شجراً ولا تخريب عامراً، فمن ظن أنه فعل أبي بكر هذا أنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم، ومن أعتد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليهم قال بتحريق الشجر وأما فرق مالك بين الحيوان والشجر لان قتل الحيوان مثله وقد نهى عن المثلة ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل حيواناً.

قول الشافعية:

1. قال الشافعي: (وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بما يتحصن به فلا بأس أن يرموا بالمنجنيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه وأن يبعثوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه سواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بالإسلام ولا عهد كذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ويخربوا عامرهم وكل من لا روح فيه من أموالهم)⁽¹⁾، وإن قال قائل ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهي عن قتلهم؟ قيل الحجة فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أموال بني النضير وحرقتها، وقال الشافعي أيضاً: في النهى بعد التحريق في أموال بني النضير؟ قيل له أن شاء الله إنما نهى عنه أن الله عزوجل وعده بها فكان تحريقه أذهاباً منه لعين ماله وذلك في بعض الأحاديث عند أهل المغازي، وأن قال قائل: فهل حرق أو قطع بعد ذلك؟ قيل نعم قطع بخير وهي بعد بني النضير، وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتلاً.

كما قال الشافعي: (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت الحصون وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن تعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى

(1) الشافعي، كتاب الأم، مسائل في الجزية والجهاد، مرجع سابق، ج4، ص257.

يمكنهم أن يقاتلوه غير متترسين وهكذا إن أبرزوهم فقالوا: إن رميتونا وقاتلتونا قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه⁽¹⁾، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع فأنزل الله عز وجل في بني النضير (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا)⁽²⁾.

2. قال الشريبي: (ورميهم بنار ومنجنيق وما في ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات وعقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان)⁽³⁾، وما ذكره من حيات وعقارب يقاس عليه سمية السلاح الكيميائي و البايولوجي.

3. قال الشيرازي: (فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم فإن كان في حال إلتحام الحرب جاز رميهم ويتوفى الأطفال والنساء لأننا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد ذريعة إلى الظفر بالمسلمين وإن كان في غير حال الحرب ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز رميهم لأن ترك قتالهم يؤدي إلى تعطيل باب الجهاد، والثاني: أنه لا يجوز رميهم لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإن كان ذلك في حال إلتحام الحرب جاز رميهم ويتوفى المسلم لما ذكرناه، وإن كان في غير حال إلتحام الحرب لم يجز رميهم قولاً واحداً، والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة وإن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم إذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين)⁽⁴⁾.

4. قال النووي: يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم والحصون والقلاع وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج وإن كان فيهم النساء والصبيان وأحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرار النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء وتبييتهم وهم غافلون، ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر: إذا دعت الضرورة إلى الرمي والضرب بأن كان ذلك في حال إلتحام القتال ولو

(1) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج4، ص306.

(2) سورة الحشر، الآية (5).

(3) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص223.

(4) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص252.

تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة بأن كانوا يدافعون عن أنفسهم وأحتمل الحال تركهم فطريقان: أحدهما: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، والثاني: المنع، وهذا أصح عند القتال ومال إلى ترجيح القول الأول مائلون، والطريق الثاني: القطع بالجواز ورد المنع بالكراهة، وقيل في الكراهة على هذا قولان، ولو تترسوا به في القلعة، فقيل: هذه الصورة أولى بالجواز لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى إستبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم وقيل قولان وإن عجزنا عن القلعة إلا به، قال النووي: الراجح في الصورتين: الجواز والله أعلم⁽¹⁾، وقال النووي أيضاً: (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو إلتحم حرب فنترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح)⁽²⁾.

5. قال السيوطي⁽³⁾: وأصل الكلام "لذكريا الأنصاري" ويجوز إتلافهم بالماء والنار، قال تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)⁽⁴⁾، وحاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف (رواه الشيخان)، ونصب عليهم المنجنيق (رواه البيهقي)⁽⁵⁾، وقيس به ما يعم به في معناه الهلاك به.

قول الحنابلة:

1. قال ابن قدامة: (ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف)⁽⁶⁾.
2. قال البيهوتي: (ويجوز رميهم أي "الكفار" بمنجنيق نصاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف فظاهر كلامهم الجواز مع الحاجة وعدمها قطع سابلة أي طريق وقطع ماء عنهم وفتحهم ليغرقهم ويجوز الهدم ويجوز رميهم بنار وتخریب عامرهم وأن تضمن

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج10، ص245.

(2) النووي، منهاج الطالبين، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص297.

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4/191.

(4) سورة التوبة، الآية (5).

(5) أخرجه البيهقي في كتاب الجهاد والسير، ج9، ص84.

(6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج13، ص139-140.

إتلاف نحو نساء وصبيان لأنه في معنى التثبيت)⁽¹⁾.

3. قال المقدسي: (ولو وقفت امرأة على حصنهم فشتمت المسلمين لهم جاز رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه إلا أن يخاف علينا فقط فيرميهم ويقصد الكفار)⁽²⁾.

4. قال القاضي أبو يعلى الفراء: (ومن أحكام هذه الإمارة إنه يجوز للأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات وقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً، ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق وإن رأى في قطع نخلمهم وشجرهم صلاحاً يضعفهم به ليظفر بهم أو يدخلوا في السلم فعل وإن لم ير ذلك صلاحاً لم يفعله وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له: الأصفر يرمى نواه من وراء اللحاء وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصف).

وقد نقل الجماعة عن أحمد منهم المرزوي قال: إن فعلوا بنا فعلنا بهم، قال: لا أذهب إليه إلا إذا فعلوا بنا ذلك، وقد منع من البداية واجازه على المقابلة، ونقل الأثر عنه قال: أكرهه إلا أن يكون ذلك بغيتهم ويبلغ منهم ، وقال الميموني: سئل أبو عبدالله أيما أكثر: يحرق في بلاد الروم أو لا يحرق؟ قال: التحريق أكثر وأثبت ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم نساء واطفال لأنه أبلغ في الظفر بهم وإذا أستسقى منهم عطشان كان الأمير مخيراً بين سقيه ومنعه كما كان مخيراً بين قتله وتركه ومن قتل منهم وراه عن الأبيصار ولم يلزمه تكفينه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر فألقوا في القليب)⁽³⁾.

خلاصة حكم استعمال أسلحة الدمار الشامل عند الفقهاء:

أولاً: وسائل العنف: يجوز القيام بالأعمال التي تؤدي إلى التسليم بأسرع وقت لإنهاء القتال، بأن يحرقوا حصون الأعداء بالنار، وأن يرسلوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يغرقوا بساتينهم وحصونهم ولا بأس أن ينصبوا عليهم المدافع، وأن يرموهم بالطائرات ونحوها، وأن يقطعوا عنهم الماء، ما داموا

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج 1، ص 623.

(2) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، ت 968هـ، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبداللطيف موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 2، ص 72.

(3) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 49.

ممتنعين في حصونهم، إذا كان المسلمون لا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر⁽¹⁾، والدليل على مشروعية تلك الأفعال من القرآن الكريم، نقرأ قول الله تعالى: (وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)⁽²⁾.

ومن السنة النبوية ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أُنْبَى، فقال: (انتها صباحاً ثم حرِّق)⁽³⁾، وفي هذا كله نَيْلٌ من العدو وهو سبب إكتساب الثواب، كما أن حرمة الأموال تابعة لحرمة أصحابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى إنهم لَيُقْتَلُونَ، فكيف تكون الحرمة لأموالهم؟⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع الأسلحة الحربية: يجوز أيضاً استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى سرعة التسليم في الحرب والظفر بالعدو تقصيراً لأمد القتال ومما يتصل بهذه الأسلحة:

القتل بالتدخين: فلا بأس بذلك إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى لهم ألا يدخنوا، وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك، ولعل هذه الأمثلة عن الأسلحة التي يجوز استخدامها في الجهاد تبين لنا مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة من أسلحة التدمير الشامل التي تصيب غير المحاربين وقد تدمر المباني والمنشآت وقد يكون لبعضها تأثير على الإنسان دون المنشآت والمباني⁽⁵⁾. الدخان: ناتج من احتراق المواد العضوية من أصل نباتي كالخشب والقطن أو من أصل حيواني كالجلد والصوف أو منهما معاً كالبتروال والقيور ويكون نواتج حرقها دخان أسود وكاربون مما يشكلان خطراً كبيراً على حياة الإنسان تسبب اضطرابات في التنفس، كما أنه ينتج غاز أول أكسيد الكاربون السام الذي يلتصق بكريات الدم الحمراء ويمنعها من إيصال الأوكسجين إلى خلايا الجسم⁽⁶⁾.

ثالثاً: أعمال الإغابة والتخريب: يجوز القيام بكل ما فيه إغابة وكبت للأعداء في الحرب مثل

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 10/31، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/12، الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4309، الجصاص، مختصر إختلاف العلماء، 3/432.

(2) سورة التوبة، الآية (120).

(3) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الأنصار، مرجع سابق، ح/21235.

(4) الشيباني، شرح السير الكبير، مرجع سابق، 4/1467، الزيلعي، تبیین الحقائق، 3/244، الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4309.

(5) الشيباني، السير الكبير، مرجع سابق، ص225، ابن تيمية، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 2/1343-1361.

(6) ينظر مدونة النجاح، درس احتراق المواد العضوية، الأثنين 2ديسمبر 2013م.

تحريق الأشجار والزرع وإتلافها، فلو حاصر المسلمون أهل حصنٍ فلا بأس بقطع أشجارهم ونخيلهم وتحريقها لكسر شوكتهم دون أن يكون القصد من ذلك التخريب والإفساد لمجرد الفساد فإنه عندئذ غير جائز لأن الله تعالى قد نهى عن الفساد في الأرض، ويدل على هذا القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة المطهرة والأدلة العقلية والقياس:

1. القرآن الكريم: قال الله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)⁽¹⁾، وسبب نزول هذه الآية في يهود بني النضير لما حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن غدروا به، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخيل فقطعت فقال بعضهم لبعض: ليس لنا مقام بعد النخيل، فنادوه: يا أبا القاسم! قد كنت تنهى عن الفساد: فما للنخيل نُقُطِعَ وتحرق؟ أتؤمّننا على دماننا وذراريننا وعلى ما حملت الإبل إلا السلاح؟ قال: نعم، ففتحوا الحصون وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه⁽²⁾.

2. العقل والقياس: أنه لما جاز قتل النفوس وهي أعظم حرمة من هذه الأشجار والأموال لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنیان وقطع الأشجار ونحو ذلك أولى بالجواز⁽³⁾.

إستثناء من حالات التخريب وقطع الأشجار: هناك حالات تعتبر إستثناء من هذه القاعدة أو قيداً عليها تمنع من أعمال التدمير والعنف، وهي مبينة وعلى النحو الآتي:

أ. أن يكون في ذلك تقوية مصلحة حربية للمسلمين، أو إلحاق ضرر بهم.

ب. أن يكون في ذلك إخلال بشرط في معاهدة بين المسلمين والمشركين.

ج. أن يكون هناك وسيلة للظفر بهم والتغلب عليهم دون اللجوء إلى تلك الأعمال.

أقوال العلماء في أعمال الإغاةة:

ويمكن أن نرجع المذاهب والآراء في حكم هذه المسألة إلى مذهبين اثنين:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بمشروعية أعمال الإغاةة والتخريب للضرورة وعند الحاجة.

(1) سورة الحشر، الآية (5).

(2) ابن هشام، سيرة بن هشام، مرجع سابق، 2/190، أخرجه بن سعد في الطبقات، 2/57-58، أخرجه أبو داود في (المراسيل)، ص168.

(3) الشيباني، السيرة الكبير، مرجع سابق، 4/1480، أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت370هـ، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد صادق، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/429.

المذهب الثاني: مذهب الأوزاعي الذي قال بالمنع من ذلك في المشهور عنه وهو أيضاً مذهب الإمام الليث بن سعد فقيه أهل مصر، وأبي ثور، خالد بن إبراهيم الكلبي البغدادي⁽¹⁾.

أقوال العلماء المعاصرين الذين أفتوا بوجوب حيازتها وجواز استعمالها للدفاع عن الأمة:

منهم: محمد بن ناصر الجعوان في كتابه: (القتال في الإسلام: أحكامه وتشريعاته)، أحمد نار في كتابه: (القتال في الإسلام)، محمد خير هيكل في كتابه: (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)، ناصر الفهد رسالة في: (حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار)، محمد سليمان الفرا في رسالته الماجستير: (القانون الدولي الإنساني في الإسلام)، خير الدين مبارك عوير في رسالة الماجستير: (أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي)، ودليلهم عموميات كتاب الله تعالى:

1. قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽²⁾.

2. قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽³⁾.

3. قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽⁴⁾.

4. قوله تعالى: (فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)⁽⁵⁾.

فالأولى عامة في مشروعية الإعداد بكل وسائل القوة ومشروعية إرهاب العدو بكل ما يمكن أن يرتدع به، والأخرى عامة في الأمر بقتال الأعداء وقتلهم، ولم تقيد ذلك بطريقة دون أخرى في قوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ)⁽⁶⁾، وامتلاك هذه الأسلحة يرهب العدو ويردعه.

5. قوله تعالى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ)⁽⁷⁾، وهذا الذي سلطه الله على بني إسرائيل شبيه بما يعرف اليوم بالأسلحة

(1) أبو يوسف، الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص 210-211.

(2) سورة الأنفال، الآية (60).

(3) سورة البقرة، الآية (190).

(4) سورة التوبة، الآية (36).

(5) سورة النساء، الآية (89).

(6) سورة الأنفال، الآية (60).

(7) سورة الأعراف، الآية (133).

البكتريولوجية البايولوجية.

6. قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)⁽¹⁾ وجه الدلالة إن الله أباح لنا قتال العدو بنفس سلاحه والرد بالمثل.

7. ما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ببني النضير، وتحريق نخلهم، ونزول قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)⁽²⁾.

8. ما سبق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف ورميهم بالمنجنيق، وهو من الآلات التي يعم بها الهلاك⁽³⁾.

9. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: وجه الدلالة إذا كانت هذه الأسلحة محرمة شرعاً فيباح استعمالها عند الضرورة إذا لم يندفع العدو إلا بهذه الأسلحة⁽⁴⁾.

10. قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: في ضوء وجود مثل هذه الأسلحة لدى الأعداء واستخدامها من قبلهم ولا يمكن الدفاع عن الأمة ضد المعتدين إلا بهذه الأسلحة فهو واجب⁽⁵⁾. فتاوى لبعض من العلماء المعاصرين فيما يخص وجوب إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

1. أكدت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف⁽⁶⁾ "وجوب إنتاج" الأمة الإسلامية للأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة المتطورة بهدف الدفاع عن نفسها، خاصة في ظل وجود هذه الأسلحة بيد أعدائها، وأوضح الشيخ علاء الشناويهي عضو لجنة الفتوى بالأزهر: أن الإسلام أوجب على الأمة الإسلامية أن تكون متيقظة عارفة بعدوها لتتمكن من الاستعداد بما يتلائم مع قوة هذا العدو إمتثالاً لقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)⁽⁷⁾، ويرى الشناويهي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتحضر ويتقدم في كيفية الإستعداد للعدو بكل الوسائل المتاحة وعليه

(1) سورة النحل، الآية (126).

(2) سورة الحشر، الآية (5).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، مرجع سابق، ح/3201، ومسلم في كتاب الجهاد، جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح/1746، والترمذي، 94/5، وأبو داود في المراسيل، 321.

(4) شرح مجلة الأحكام، م/ 21، ص33، السيوطي، الأشباه والنظائر 83، ابن نجيم، الأشباه والنظائر 85، الزحيلي، الوجيز 175، الندوي، القواعد الفقهية ص308.

(5) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مسألة ما لا يتم به الواجب فهو واجب، المكتبة الشاملة، ج2، ص14، ينظر موقع: shamela.ws/browse.php/book-37693/page-30.

(6) الحياة، عدد/ 24 ديسمبر 2002م، ينظر موقع : www.gn4me.com/mamnoo3/article

(7) سورة الأنفال، الآية (60).

فلو إستعدت الأمة الإسلامية بشيء أقلّ مما يتسلّح به عدوها فإنها تأثم لتقصيرها في هذا الجانب وأضاف عضو لجنة الفتوى بالأزهر أن الإسلام عندما أمر بالتطور والإستعداد والتسلح بكل أساليب القوة والطاقة لم يكن هدفه أن تصبح الأمة الإسلامية أمة مفسدة في الأرض وإنما كان هدفه ما ورد في قوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِأَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽¹⁾، وحتى يشعر الجميع بأن الأمة الإسلامية لديها من القوة والمنعة ما يجعلها قادرة على صد أيّ عدوان يُوجّه إليها، وأكد الشناويهي أنه يجب على جميع الدول العربية والإسلامية أن تتسلح بأحدث الأسلحة التي تجعلها مرفوعة الهامة محفوظة الكرامة مشيراً إلى أن ما نراه هذه الأيام من هوان للأمة هو أكبر دليل على تخلفها بسبب عدم تسليحها بأفضل الأسلحة في وقت أبتكر فيه أعداؤها وسائل عديدة لتدمير وإبادة المسلمين المستضعفين.

2. الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف⁽²⁾، وافق على الفتوى مطالباً الدول الإسلامية بالسعي لإنتاج الأسلحة النووية وغير النووية مما يُرهب عدوها ويمنعه من الاعتداء عليها، ويرى أن معرفة العدو واجب ديني وأن الإعداد له فريضة شرعية وأنه إذا ظهر السلاح في يد أمة من العالم سواء كانت صديقة أو معادية لزم على المسلمين أن يمتلكوا نفس هذه الأسلحة أو أسلحة أقوى منه وأن ذلك ما أجمع عليه الفقهاء وأضاف رئيس لجنة الفتوى أن الفقهاء أجمعوا أيضاً على أنه إذا ترك المسلمون اقتناء مثل هذه الأسلحة فإنهم آثمون شرعاً وعليه فإن الإعداد للأعداء واتخاذ كافة الوسائل الممكنة للدفاع عن النفس فريضة واجبة ولا يجوز تركها شرعاً ومن ثم فإن سعي الدول الإسلامية لامتلاك كافة أنواع الأسلحة الحديثة نووية أو غيرها واجب شرعي.

3. الدكتور يوسف القرضاوي⁽³⁾: يرى أن الإسلام يوجب على الأمة المسلمة أن تمتلك هذه الأسلحة الرادعة ما دام غيرها يملكها ويمكن أن يُهددُها به وأن الأمة الإسلامية لا بد لها من الإعداد العسكري وهو يتطلّب إعداد المعدات والأسلحة وهو ما أمر به القرآن الأمة أمراً صريحاً في قول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ)⁽⁴⁾، وهذا

(1) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) فتوى: امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة - خاص - إسلام أون لاين. نت/ 23-12-2002.

(3) يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المركز الأوروبي للبحوث والإفتاء، قضايا فقهية،

أسلحة الدمار الشامل حكم امتلاكها واستخدامها، 15/ مارس/ 2015م، ينظر موقع :

[.ar-ar.facebook.com/alqaradawy/pos](https://ar-ar.facebook.com/alqaradawy/pos)

(4) سورة الأنفال، الآية (60).

الأمر يشمل إعداد كل وسائل القوة العسكرية اللازمة لتحقيق الإنتصار على العدو ومنها: رباط الخيل والمراد برباط الخيل: ربط خيول المجاهدين على الشجور ومنافذ البلاد التي يمكن أن يتسلل منها الأعداء وقد جاء عدد من الأحاديث الصحيحة تنوّه بما في إعداد الخيل للجهاد من أجر ومثوبة عند الله، ونقول هنا: إن النصّ على الخيل باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة فلكلّ عصر خيله وفرسانه، ولهذا نجد أن خيل عصرنا هي: الدبابات، والمصفحات، والمجنزرات، وغيرها من الآليات المقاتلة في البرّ بل يشمل هذا المعدات البحرية من السفن والبوارج الحربية والغواصات، وغيرها وهي من أهم آليات الحرب في عصرنا بل يشمل ذلك: الوسائل الجوية من الطائرات والأقمار الصناعية والصواريخ وغيرها وهناك الأسلحة النووية التي استخدمتها أمريكا في نهاية الحرب العالمية الثانية ضد اليابان في هيروشيما وناجازاكي نرى أن أمة الإسلام يجب أن تمتلك هذه الأسلحة غير المشروعة لتكون سلاح ردع وتخويف لأعدائها، وهناك فرق بين استخدام هذه الأسلحة وامتلاكها فإن امتلاكها ضروري لأمة معرّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسلمين، وقد أثبتت الوقائع أن امتلاك مثل هذه الأسلحة هو ضمان للسلام" ، ويضيف في سياق تفسيره لآية "وأعدوا"، قائلاً: "لم تعد الحرب مقصورة على إعداد القوة العسكرية وحدها بل لا بدّ معها من قوى وجوانب أخرى تعتبر ضرورية لكسب الحرب ومن هذه الجوانب: الحرب النفسية⁽¹⁾.

4. الأستاذ الدكتور عبدالمعز حريز⁽²⁾: رداً على السؤال نفسه الذي وُجّه إليه بتاريخ 12/03/2003م، حول موقف الإسلام من الحرب الكيميائية أجاب سماحته: " بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فإن الإسلام يحافظ على البيئة في الحرب والسلام وهذا لا يمنع المسلمين من امتلاك الأسلحة الكيميائية على أنها أسلحة ردع، الأسلحة الكيميائية وغيرها الأصل في امتلاكها في زماننا هذا الوجوب في حق الدولة الإسلامية إمتثالاً لقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَأ

(1) ينظر موقع القرضاوي : www.qaradawi.net/site/topics/article.asp

(2) أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، فتوى: امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة - خاص - إسلام أون لاين. نت/

تَعَلَّمُوهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ⁽¹⁾، ولهذا فإن هذه الأسلحة يتوجب علينا السعي لامتلakها حتى نكون أمة لها رهبتها في بلاد الكفر فلا يتمالاً أهل الكفر على المسلمين".

5. فضيلة الشيخ فيصل مولوي⁽²⁾ نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء: أكد أن المسلم لا يبدأ باستخدام الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية التي تظال كثيراً من الأبرياء وقال مولوي في فتوى صادرة في 21-7-2002: "لكن إذا استخدم العدو مثل هذه الأسلحة، وألحق الضرر بكثير من المسلمين غير المقاتلين، جاز أن نعامله بالمثل إلى أن يمتنع عن استخدام هذه الوسائل لقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)⁽³⁾، وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)⁽⁴⁾، مشيراً إلى أن المعاملة بالمثل مبدأ مشروع في جميع الأعراف والقوانين الدولية.

6. الشيخ ناصر بن حمد الفهد⁽⁵⁾: أفتى بجواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل متسائلاً عن "الكيل بمكيالين" على المستوى الدولي قائلاً: (ومن المعلوم أن الكفار في زمننا هذا إنما جعلوا هذه الأسلحة المسماة بأسلحة الدمار الشامل "أسلحة ردع" لتخويف غيرهم وما تهديد أمريكا للعراق عنا ببعيد باستخدام هذه الأسلحة لو هاجمت العراق "إسرائيل"، فما الذي يبيحها لأمريكا والكفار ويحرمها على المسلمين؟ إن الذين يتشدقون بمحاربة إنتشار أسلحة الدمار الشامل كأمریکا وبريطانيا هم أول من استخدم هذه الأسلحة فبريطانيا استخدمت السلاح الكيميائي ضد العراقيين في الحرب العالمية الأولى وأمريكا استخدمت السلاح النووي ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية كما أن ترسانتهم مع اليهود مليئة بهذه الأسلحة).

7. الدكتور أحمد أبو الوفا⁽⁶⁾ ورداً على سؤال وُجّه إليه من العراق بتاريخ 01/06/2005 أجاب: (بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي العام في مبادئ العدل والإحسان والحفاظ على الحقوق والأبدان والتي منها وضع قيود في استخدام الأسلحة وليس معنى هذا أن تُجرّد البلاد القوية البلاد الضعيفة من الأسلحة فلها حق امتلاكها للردع والدفاع عن نفسها ومع ذلك نصّ فقهاء المسلمين على أنه من حق الدولة المسلمة

(1) سورة الأنفال، الآية (60).

(2) فتوى: امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة - خاص - إسلام أون لاين.نت/ 23-12-2002.

(3) سورة الشورى، الآية (41).

(4) سورة النحل، الآية (126).

(5) ينظر موقع: www.ilmway.com/site/maqdis.

(6) أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق في جامعة القاهرة.

امتلاك الأسلحة وهذا من العدل بعكس امتلاك دولة واحدة للأسلحة المتطورة ووأد كل محاولة في العالم لامتلاكها⁽¹⁾.

7. آية الله الشيخ گرامي⁽²⁾ صنع السلاح النووي قائلاً: صنع السلاح النووي جائز من جهة إرهاب العدو عملاً بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)⁽³⁾.

(1) إسلام أون لاين- نت، اسألوا أهل الذكر.

(2) فتوى لآية الله گرامي أحد الفقهاء الشيعة البارزين في إيران، مقابلة علمية أجراها معه الشيخ علي ناصر في مكتبه في مدينة قم، بتاريخ 14-1-2008م.

(3) سورة الأنفال، الآية (60).

المطلب الثالث

مقارنة بين أدلة التحريم والوجوب والقول الراجح فيها

تمهيد⁽¹⁾: تزداد أهمية معالجة مسألة "إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل" على ضوء التطورات المعاصرة وخاصة بعد إقرار "الكيان الصهيوني" بامتلاكه أسلحة نووية، وهنا يبرز السؤال: ماذا سيكون ردُّ الدول الإسلامية إذا قامت إسرائيل بشنِّ هجوم عليها واستعملت فيه أسلحة دمار شامل تبيد مدناً بأكملها؟ وهل يمكن ردع العدو عن القيام بمثل هذا الهجوم من دون امتلاكها لمثل هذه الأسلحة؟ أسئلة تحتاج إلى إجابة، وهذا لا يمنع من الخوض في الأدلة الفقهية القائلة بالتحريم أو الوجوب حول إنتاج واستخدام مثل هذا النوع من الأسلحة.

لقد أقرت الكيان الصهيوني بامتلاكه للسلح النووي، حيث كشفت شهادات مسؤولين صهاينة طرح قَدَّمه وزير الحرب موشيه ديان خلال حرب تشرين عام 1973م باللجوء إلى الخيار النووي لإيقاف الهجوم السوري المصري ضد "الكيان الصهيوني" وهو ما رفضته رئيسة وزراء العدو آنذاك "غولدا مائير" وهذه المرة الأولى التي يُسمح فيها بعرض تصريحات تؤكد امتلاك "الكيان الصهيوني" للسلح النووي⁽²⁾، وقد أكد خبراء أمريكيين أن "الكيان الصهيوني" يمتلك رؤوساً نووية وكميات كبيرة من المواد الانشطارية على الرغم من الغموض الذي يحيط به الكيان الصهيوني نشاطاته النووية في دراسة نشرتها صحيفة لوس أنجلوس تايمز⁽³⁾.

أكد بحث أمريكي جديد نُشر مؤخراً أن الكيان الصهيوني قام مؤخراً بإطالة مدى صواريخه وتحميلها ليس بقنابل نووية عادية وإنما قنابل هيدروجينية وشدَّد البحث الذي أعده الباحث أنتوني كوردسمان من مركز البحوث الاستراتيجية الدولية (CSIS) الأمريكي على أن الكيان الصهيوني يمتلك القنابل الهيدروجينية التي تزيد قوتها مئة مرة عن القنابل النووية العادية وأن المدن الإيرانية تقع في مدى صواريخه⁽⁴⁾.

وهذا يؤكد على أن العالم الغربي وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها يكيلون بمكيالين،

(1) د.علي ناصر، منطلقات فقهية لإنتاج أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق.

(2) العميد الركن المتقاعد نزار عبد القادر، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مجلة الدفاع الوطني، ع43،

كانون ثاني 2003م، الجيش اللبناني، LebarmyOfficial@.

(3) المرجع نفسه، ع43، كانون ثاني 2003م.

(4) المرجع نفسه، ع43، كانون ثاني 2003م.

ففي الوقت الذي لا يسمح فيه لأي دولة عربية أو إسلامية لا تخضع لنفوذهم وقرارهم السياسي بامتلاكها لأي نوع أنواع أسلحة الدمار الشامل بحجة منع إنتشار هذا النوع من الأسلحة بينما يسمحون "للكيان الصهيوني" بامتلاك كل أسباب القوة ومنها أسلحة الدمار الشامل.

المقارنة بين أدلة التحريم والوجوب: لحياسة وإنتاج وإستعمال أسلحة الدمار الشامل في الشريعة والقول الراجح فيها، من خلال مناقشة أدلة الفريقين وهي:

أدلة الفريق الأول: القائل بحرمة إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

1. قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ)⁽¹⁾ ، واستخدام أسلحة الدمار الشامل يعم بها الفساد وإهلاك الحرث والنسل وهو محرم.
2. قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ)⁽²⁾ ، الآية تدل على عدم الإعتداء والعدوان وهذه الأسلحة ما يعم بها الهلاك.
3. قوله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁽³⁾ والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان.
4. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا
القتلة)⁽⁴⁾ ، وجه الدلالة من الآية والحديث أن الشرع أمر بالإحسان في كل شيء، فيدخل فيه قتل
الكافر واستعمال هذه الأسلحة المدمرة ليس من الإحسان في شيء ونهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن المثلة والقتل بهذه الأسلحة من المثلة.
5. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم واصلحوا
وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)⁽⁵⁾، في هذا الحديث نهي صريح من النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان واستعمال هذه الأسلحة موجب لإصابة النساء والصبيان.
6. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال:
(إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا

(1) سورة البقرة، الآية (205).

(2) سورة المائدة ، الآية (2).

(3) سورة البقرة، الآية (195).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، مرجع سابق، ج13، ص93، ح/ 1955.

(5) أخرجه أبي داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/2614.

الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما⁽¹⁾، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بإستعمال النار، وهذه الأسلحة أشد فتكاً وإيلاماً من النار.

7. قوله صلى الله عليه وسلم: (اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)⁽²⁾، وفي استعمال هذه الأسلحة فيها من الغدر والغلو.

أدلة الفريق الثاني: القائل بوجوب إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

1. قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽³⁾، وهنا الآية عامة في مشروعية الإعداد بكل وسائل القوة ومشروعية إرهاب العدو بكل ما يمكن أن يرتدع به، وعامة في الأمر بقتال الأعداء وقتلهم، ولم تقيد ذلك بطريقة دون أخرى في قوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ).

2. قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁴⁾، وهنا الآية صريحة في رد العدوان بنفس القدر من القوة وعدم التعدي ابتداءً، وامتلاك هذه الأسلحة مما يرهب العدو ويردعه.

3. قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)⁽⁵⁾، وهنا الأمر صريح لقتال المشركين بنفس القوة والإعداد الذي أعدوه لنا ورد العدوان.

4. قوله تعالى: (فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)⁽⁶⁾، وهذه الآية صريحة في قتال المشركين ومن بمنزلتهم.

5. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُئَسُّ الْمُصِيرُ)⁽⁷⁾ وهنا الآية صريحة في مجاهدة الكفار والمنافقين والتغليظ بالسلاح عليهم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، مرجع سابق، ح/ 2853.

(2) أخرجه الشوكاني في كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني، ح/ 3324.

(3) سورة الأنفال، الآية (60).

(4) سورة البقرة، الآية (190).

(5) سورة التوبة، الآية (36).

(6) سورة النساء، الآية (89).

(7) سورة التحريم، الآية (9).

6. قوله تعالى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ)⁽¹⁾، وهذا الذي سلطه الله على بني إسرائيل شبيه بما يعرف اليوم بالأسلحة البكتريولوجية البايولوجية.

7. ما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ببني النضير، وتحريق نخلهم، ونزول قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)⁽²⁾.

8. ما سبق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف ورميهم بالمنجنيق، وهو من الآلات التي يعم بها الهلاك.

9. ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لدفع الصائل: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)⁽³⁾.

10. من القواعد الفقهية: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات": فالمحرم يباح للضرورة وهي الدفاع عن النفس و"قاعدة ما لا يتم به الواجب فهو واجب" والواجب هنا حفظ الكليات الخمس الضرورية (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)⁽⁴⁾، ومن تعريف الصائل: كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة⁽⁵⁾ يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال⁽⁶⁾، وقول الصنعاني: الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقته فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه⁽⁷⁾، وهذا يترتب عليه الدفاع عن النفس والحفاظ على الكليات الخمس.

رأي الباحث والقول الراجح في المسألة:

قبل أن أبين الرأي والقول الراجح في هذه النازلة سوف استعرض بعضاً من أهم الأحداث والشواهد التي مرت على أمتنا الإسلامية عبر العصور خدمة لمصلحة البحث ولكي اتخذ الرأي الصائب والقول الراجح في المسألة بدون تحيز أن شاء الله ومن أهم هذه الأحداث الآتي:

(1) سورة الأعراف، الآية (133).

(2) سورة الحشر، الآية (5).

(3) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، مرجع سابق،(4772)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد،(1421)، والنسائي في كتاب التحريم الدم، باب من قتل دون دينه، (4094).

(4) المستصفي في أصول علم الفقه، ج2، ص482، الموافقات، ج2، ص236، الرواية له، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص233.

(5) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق (10/187)، النووي، المجموع (20/401).

(6) المرجع نفسه، (20/401).

(7) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، (3/509).

أولاً: عندما كان المسلمون في قوة ومنعة يهابهم الأعداء ويحسب لهم حسابهم:

1. رسالة خالد بن الوليد إلى ملوك فارس⁽¹⁾: (أما بعد فالحمد لله الذي حلّ نظامكم، ووهن كيدكم، وفرّق كلمتكم، وأوهن بأسكم، وسلب أموالكم، وأزال عزّكم، فإذا أتاكم كتابي، فأسلموا، تسلموا، أو اعتقدوا منا الذمّة، وأجيبوا إلى الجزية، وإلاّ والله الذي لا إله إلا هو لأسيرنّ إليكم بقوم يحبّون الموت كما تحبّون الحياة، ويرغبون في الآخرة كما ترغبون في الدّني).
2. رسالة هارون الرشيد⁽²⁾: من نقفور ملك الروم إلى هارون ملك العرب، أمّا بعد؛ فإنّ الملكة التي كانت قبلي أقامتك مقام الرّحّ، وأقامت نفسها مكان البيدق، فحملت إليك من أموالها ما كنت حقيقاً بحمل أضعافها إليها، لكنّ ذلك ضعفُ النساء وحققهن، فإذا قرأت كتابي هذا فاردد ما حصل لك من أموالها، وأفتدّ نفسك بما تقع به المصادرة لك، وإلاّ فالسيف بيننا وبينك.

فلما قرأ "الرشيد" الكتاب استقرّه الغضب، حتى لم يقدر أحدٌ أن ينظر إليه دون أن يخاطبه، وتفرّق جلساؤه، فدعا بدواة، وكتب على ظهر الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب ما تراه دون ما تسمعه، والسلام)، وخرج "هارون" بنفسه في 187هـ/803م، حتى وصل هرقله وهي مدينة بالقرب من القسطنطينية، واضطر "نقفور" إلى الصلح والموادعة، وحمل مال الجزية إلى الخليفة كما كانت تفعل "إيريني" من قبل ولكنه نقض المعاهدة بعد عودة الرشيد، فعاد "الرشيد" إلى قتاله في 188هـ/804م، وهزّمه هزيمة منكرة وقتل من جيشه أربعون ألفاً وجرح "نقفور".

3. رسالة المعتصم إلى ملك الروم⁽³⁾: تبدأ القصة بامرأة مسلمة ظلمت في بلاد الروم فنادت "وامعتصماه" فاستجاب لها المعتصم وأرسل جيشاً إلى عمورية، فأرسل تيودور إمبراطور الروم إلى المعتصم رسالة يهدده فيها، ورد المعتصم عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد؛ فقد قرأت كتابك، وسمعت خطابك، والجواب ما ترى لا ما تسمع (وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ)⁽⁴⁾، ثم زحف

(1) تاريخ ابن جرير الطبري، بسام رمضان، أعظم تسع رسائل من ملوك المسلمين إلى أعدائهم، المصري اليوم، الإثنين 2014-07-21.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج10، ص 193-194-199-203.

(3) أحمد بن يوسف القرمانى، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، ت/ 1019 هـ، ج2، ص100، بسام رمضان، أعظم تسع رسائل من ملوك المسلمين إلى أعدائهم، المصري اليوم، الإثنين 2014-07-21، ينظر موقع :

www.almasyalyoum.com/news/details

(4) سورة الرعد، الآية (42).

عليهم وكان فتح عمورية في سنة 838م.

4. القائد ألب أرسلان في معركة ملاذكرد⁽¹⁾ في عام 463هـ الموافق أغسطس عام 1070م قال ابن كثير: وفيها أقبل ملك الروم أرمانوس في جحافل أمثال الجبال من الروم والرخ والفرنج وعدد عظيم ومعه خمسة وثلاثون ألفاً من البطارقة، ومعه مائتا ألف فارس، ومعه من الفرنج خمسة وثلاثون ألفاً، ومن الغزاة الذين يسكنون القسطنطينية خمسة عشر ألفاً، ومعه مائة ألف نقاب وخفار وألف روزجاري، ومعه أربعمائة عجلة تحمل النعال والمسامير، وألفا عجلة تحمل السلاح والسروج والغرادات والمناجيق، منها منجنيق عدة ألف ومائتا رجل، ومن عزمه قبحه الله أن يبديد الإسلام وأهله، وقد أقطع بطارقه البلاد حتى بغداد، فأنزل الله نصره على المسلمين ومنحهم أكتافهم فقتلوا منهم خلقاً كثيراً، وأسر ملكهم أرمانوس فأفتدى منه بألف ألف دينار وخمسمائة ألف دينار⁽²⁾.

5. الحملات الصليبية⁽³⁾ الأساسية والمعروفة هي ثمانية حملات على مدى 200 عام بدأت من سنة 1095م، ويرى البعض أنها عشرة، ويرى آخرون أنها قائمة إلى يومنا هذا، ولكن بطابع فكري بحت، لا بطابع عسكري، حيث يطلقون على ذلك الغزو الفكري والأسباب المباشرة للحملات الصليبية: تخليص الأرض المقدسة من خطر المسلمين أما الغير مباشرة فكانت دوافع اقتصادية، واجتماعية ، ثم جاء النصر المؤزر على يد القائد صلاح الدين الأيوبي.

ثانياً: عندما أصبح المسلمون ضعفاء وفقدوا عناصر القوة أصبحت بلدانهم محتلة:

6. مذابح الروهينغا⁽⁴⁾: وتهجيرهم منذ الغزو البورمي لمملكة أراكان المسلمة سنة 1785م ثم الإحتلال البريطاني ثم الإحتلال الياباني في الحرب العالمية الثانية ومذبحة 1942م ثم عودة البورميون لقتلهم وتهجيرهم وحرقت منازلهم منذ أنقلاب 1962م وإلى يومنا هذا، ويوصف الشعب الروهينغي بأنه أكثر الشعوب نبذاً وأكثر الأقليات إضطهاداً في العالم.

7. إتفاقية سايكس بيكو⁽⁵⁾ 1916م: كانت إتفاقاً وتقاهماً سرياً بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 12/108.

(2) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قايمار الذهبي، ت748هـ، تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط/1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، حوادث ووفيات 461، 470، ص2.

(3) راند سوسي، ماهي مراحل الحروب الصليبية، 15 يوليو 2015م ، موضوع.كوم، www.mawdoo3.com. وينظر موقع: www.lazemtefham.com.

(4) روهينغا، ويكيبيديا، ar.wikipedia.org/wiki.

(5) إتفاقية سايكس بيكو، مؤتمر سان ريمو، ويكيبيديا، arz.wikipedia.org/wiki.

من الإمبراطورية الروسية على إقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد تهوي الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، ومعاهدة سان ريمو 1920م: التي حددت مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية في المشرق العربي.

8. فلسطين المحتلة⁽¹⁾: لا ننسى وعد بلفور المشؤوم وإحتلال فلسطين من قبل الصهاينة بعد حرب سنة 1948م وتهجير الملايين من الشعب الفلسطيني ثم إحتلال القدس وما تبقى من فلسطين عام 1967م وإتفاقيات السلام الموقعة مع مصر والأردن والفلسطينيين لإعطائهم فلسطين بحدود 1967م، ثم مؤتمر مدريد وإتفاقية أوسلو 1993م، وكلها وعود زائفة لم يطبق منها أي إتفاق فاليهود كما عرفناهم في القرآن الكريم لا عهد لهم ولا ذمة، قال تعالى: (أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)⁽²⁾، وقوله الله تعالى: (فَبِمَا نَفْسِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً)⁽³⁾.

9. مذبحه البوسنة والهرسك⁽⁴⁾: الإبادة الجماعية في سربرنيتسا سنة 1995م راح ضحيتها 8000 الآف مسلم على يد الصرب النصارى وأمام أنظار قوات الأمم المتحدة التي تحمي المدينة، وصفها الأمين العام للأمم المتحدة على إنها أسوأ جريمة على الأراضي الأوربية منذ الحرب العالمية الثانية.

10. إحتلال أفغانستان سنة 2001م بحجة الإرهاب والعراق سنة 2003م بحجة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل.

مناقشة الأدلة والقول الراجح فيها:

من خلال مناقشة أدلة الفريقين يرى الباحث بأن أدلة الفريق الثاني القائل بالوجوب أرجح من أدلة الفريق القائل بالتحريم للأسباب التالية:

أولاً. لايمكن مواجهة عدو يمتلك أسلحة دمار شامل بالأسلحة التقليدية وأغلب هذه الأسلحة محدودة الفعالية والتأثير قياساً بتأثير أسلحة الدمار الشامل وحرب أمريكا على العراق سنة 2003م شاهد على ذلك، فلم تستطيع الأسلحة التقليدية العراقية من الصمود أمام الأسلحة الأمريكية

(1) القضية الفلسطينية، ويكيبيديا، ar.wikipedia.org/wiki

(2) سورة البقرة، الآية (100).

(3) سورة المائدة، الآية (13).

(4) مذبحه سربرنيتسا، ويكيبيديا، ar.wikipedia.org/wiki

الفتاكة، ولم يتمكن من ردع أمريكا من إحتلال أفغانستان ولم نتمكن أيضاً من إسترجاع الأراضي المغتصبة في فلسطين المحتلة من قبل الصهاينة الغاصبين.

ثانياً. قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)⁽¹⁾، وفي امتلاك هذه الأسلحة قوة لكافة المسلمين والأمر هنا للوجوب بامتلاك عناصر وإسباب القوة بأمر الله تعالى بقوله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)⁽²⁾.

ثالثاً. أن ضعف الأمة وهوانها أمام أعدائها بسبب عدم امتلاكها لعناصر القوة وهذه الأسلحة من أهم عناصر القوة والردع وإرهاب العدو في الوقت الحاضر.

رابعاً. لم يكن لصفة إتخاذ قرار النقض "الفيتو" للدول الكبرى إلا نتيجة طبيعية لامتلاك هذه الدول الأسلحة المدمرة وتصدر القرارات المهيمنة والمذلة بحق أمتنا التي لا تمتلك قرارها السيادي ولا تتمكن من منع صدور مثل هذه القرارات والسبب لإنها لا تمتلك عناصر القوة من هذا السلاح وتكون بفضلها من ضمن مجموعة دول الفيتو على الأقل من باب المساواة لبقية الأمم في القيمة الإنسانية والعلو المنشود بقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو لا يُعلَى عليه)⁽³⁾ توجب امتلاكه.

خامساً. إذا استخدم الكيان الصهيوني أسلحة دمار شامل ضد المسلمين ومدنهم فكيف يمكن ردع هؤلاء الصهاينة وغيرهم وبأي سلاح؟ وما هو السبيل إلى قتالهم ودفع العدوان وكسر شوكتهم وهزمهم وكسب النصر عليهم؟

سادساً. أن لهذه الأسلحة استخدام سلمي أيضاً والحصول عليه يساهم في تقدم ورقي بلاد المسلمين وتطورها في كافة المجالات الطبية والطاقة والصناعة والزراعة.

ولا بد لي من تقرير جملة من المسائل⁽⁴⁾ المهمة لتعزيز ما ورد في المسألة: أولاً. الإسلام دين رحمة للعالمين، ومن أهدافه عمارة الأرض والحفاظ على البيئة ومن عليها وهو دين تعمير لا تدمير ولا إفساد فيه، فهو دين الصلاح وحفظ الحياة الكريمة.

ثانياً. ليست حروب الإسلام حروب يملؤها التعصب الديني ضد الديانات الأخرى فالإسلام دين

(1) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، مرجع سابق، 2052/4 و 2664 .

(2) سورة الأنفال، الآية (60).

(3) أخرجه البيهقي وحسنه الألباني لغيره في الإرواء، مرجع سابق، 106/5-108.

(4) أبو عائشة المغربي، حكم الشريعة في استخدام اسلحة الدمار الشامل/الملتقى الفقهي/ ملتقى فقه السياسة الشرعية

2013/2/10م، ينظر موقع: www.feqhweb.com/vb/showthread.

التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ولا يجيز الأكرام على الدين أو الاعتقاد ويتعايش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ثالثاً. ليست الحروب في شريعة الإسلام حروباً إستعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ونهب خيراتهم وثرواتهم أو لفتح الأسواق العالمية امام المنتجات والصادرات أو لنزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن شعباً ما هو أفضل الشعوب العالمية.

رابعاً. إن الحرب في الإسلام ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق والعدل فهي حرب دفاعية ضد العدوان وقد تكون وقائية وفي سبيل الدعوة أو بمبادرة من المسلمين إذا أقتضت ظروف الحرب وسياستها إضعاف العدو ودفعه على السلام.

خامساً. مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ شرعي متفق عليه ما لم يتناف مع مبادئ الإسلام العظمى وقواعده الثابتة كتحريم الغدر أو إنتهاك الأعراض وما عدا ذلك فمن حق الدولة الإسلامية أن تقاوم عدوها بمثل ما قوتلت به من سلاح وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الإعتداء وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الآذى والتعذيب، والدليل على ذلك ما يلي:

أ. قول الله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)⁽¹⁾.

ب. قوله تعالى: (أَدْنِ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)⁽²⁾.

ج. قول الله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)⁽³⁾.

د. قول الله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)⁽⁴⁾.

سادساً. إن امتلاك السلاح ليس بالشرط إستعماله فقد يستعمل سلاح معين له مفسد كثيرة مثل القنابل والصواريخ وهي قاتلة أيضاً، ولكن امتلاكه قد يكون واجباً إذا كان ذلك مما يرهب العدو ويمنعه من الإعتداء على المسلمين ويجعل للمسلمين هيبه عند عدوهم ويكون عامل ردع لهم، والردع مبدأ عسكري وسياسي تعتمد الدول في سياساتها الهجومية والدفاعية، لذا فإن امتلاك هذا

(1) سورة البقرة، الآية (194).

(2) سورة الحج، الآية (39).

(3) سورة الشورى، الآية (40).

(4) سورة النحل، الآية (126).

السلاح واجب شرعي على الدول الإسلامية لما يشكل من قوة الردع وبه نضمن عدم استعمال العدو لنفس السلاح وبه يقع توازن القوى العسكري وسلامة الأمة الإسلامية وإعادة هيبته وكرامتها كما سبق ذكره في الشواهد من هذا المطلب.

رأي الباحث:

يرى الباحث إن التعايش مع المجتمع الدولي في ظل هذه الظروف لا يمكن إلا بامتلاك الدول الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها إذا لم تُنزع هذه الأسلحة من جميع الدول بما فيها الدول الكبرى فلا مناص من امتلاكها واستخدامها بالمثل ضد المعتدين وعلى النحو الآتي:

أولاً: نزع السلاح وامتلاكه: يجوز للمسلمين التعاهد بشروط على نزع أسلحة الدمار الشامل من الجميع وتدميرها مع وسائل نقلها من قبل لجنة دولية محايدة تتكون من خبراء محترفين أمناء بشرط إلزام الجميع بذلك وفي حالة رفض الدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل فعندها يصبح لزاماً على المسلمين امتلاك هذه الأسلحة بكافة الوسائل لما تشكل من قوة ردع عسكري للمعتدي. ثانياً: الفيتو: إلغاء صفة التميز بالفيتو أو الحصول عليه أسوة بالدول الكبرى، ولا يتم ذلك إلا بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها لكي نحقق التوازن المنشود مع الأمم الأخرى والمشاركة في إتخاذ القرارات السيادية والتخلص من هيمنة وتسلط الدول الكبرى على الدول الإسلامية واستضعافها ولدرء المخاطر عن الأمة الإسلامية.

ثالثاً: لايجوز استعمال هذه الأسلحة مطلقاً إلا حين يتعذر استعمال أي سلاح آخر من الأسلحة التقليدية لقهر العدو وحمله على الاستسلام أو يكون استخدامها بالمثل لرد العدوان والدفاع عن النفس.

رابعاً: لا يجوز للمسلمين التعاهد على عدم امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها وإنتاجها مادام الكيان الصهيوني ودول أخرى تمتلكه وتلزم غيرها بعدم امتلاكه لتبسط سيطرتها على العالم وتمتلك لوحدها صفة الهيمنة فهذا يدخل من باب الضعف والذل والهوان الذي لا يجوز للمسلمين القبول به وهو مخالف لما أمر الله تعالى به من إعداد القوة المستطاعة وتعطيل باب الجهاد. خامساً: لا يجوز استعمال هذه الأسلحة إذا كان الضرر سيلحق ببلاد المسلمين أو ضد بلاد المسلمين أنفسهم في النزاعات الداخلية أو بمنطقة من بلاد العدو أهلة بالمسلمين، ولكن يمكن استخدام هذه الأسلحة ذات القوة والفعالية المحدودة التأثير في الميدان ونحوه إذا تطلب الأمر.

سادساً: من باب المعاملة بالمثل وجزاء سيئة سيئة مثلها يحق للمسلمين استخدام هذه الأسلحة

للدفاع عن النفس ولا يتنافى ذلك مع الرحمة التي أرسل بها رسول العالمين، قال رشيد رضا: نعم إن الإسلام دين الرحمة ولكن من الجهل والغباوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل بأن يقال إن ديننا دين الرحمة، يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم مع أن الله أباح لنا في التعامل فيما بيننا أن يجزى على السيئة مثلها عملاً بالعدل فقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)⁽¹⁾ أفلا يكون من العدل بل فوق العدل في الأعداء أن نعاملهم بمثل العدل الذي نعامل به إخواننا.

سابعاً: أن مجرد امتلاك هذه الأسلحة يقذف الرعب في قلب العدو وبلجئه إلى إتخاذ التدابير الوقائية لذلك يتوجب إمتلاك عناصر القوة والتمثلة بهذه الأسلحة ووسائل نقلها التي أمرنا الله بها ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)⁽²⁾، فبهذه الأسلحة تتحقق القوة وإرهاب العدو لإجباره على إعادة الأراضي الإسلامية المحتلة في فلسطين وفي كل مكان.

(1) سورة النحل، الآية (126).

(2) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، مرجع سابق، 4/2052 و2664.

الفصل الثالث

القواعد والإتفاقيات التي تحكم أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي

وحق النقض الفيتو في القانون الدولي

يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول (مفهوم السلاح والردع النووي وأشكاله وحق النقض الفيتو وأهمية

منطقة اشرق الأوسط)

المبحث الثاني (المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تحكم امتلاك واستخدام ومشكلات

أسلحة الدمار الشامل وحالات نزعها)

المبحث الثالث (مبادئ القانون الدولي الإنساني وآداب القتال وجرائم الحروب التي

تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية)

المبحث الأول

مفهوم السلاح والردع النووي وأشكاله وحق النقض الفيتو وأهمية منطقة الشرق الأوسط

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (مفهوم السلاح النووي وأشكاله في القانون الدولي)

المطلب الثاني (حق النقض الفيتو في القانون الدولي)

المطلب الثالث (الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط ومفهوم الردع النووي)

المطلب الأول

مفهوم السلاح النووي وأشكاله في القانون الدولي

مفهوم الحكم في القانون: التعريف⁽¹⁾: مصطلح الحكم يستعمل في تشريعنا بمفهوم واسع إذ يعبر عن كل عمل يصدر من أي جهة قضائية بما فيها أحكام التصديق أو أعمال الإدارة القضائية ولكن هذه الأعمال ليست في الحقيقة أحكام بمعنى الكلمة حتى وإن كانت تشبهها من الناحية الشكلية، وبمعناه الصحيح والدقيق فالحكم: هو الذي يصدر عن المحكمة في خصومة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في نهايتها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

مفهوم حكم القانون على الصعيد الدولي⁽²⁾: قال الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة: إن مفهوم حكم القانون هو في صميم مهمة الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة تركز في فهمها للمصطلح على حقوق الإنسان بصورتها الواسعة، فيما ينصرف تركيز البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية إلى نواح أخرى كتنفيذ العقود وحماية الملكية وفعالية القضاء وإتساق القوانين مع سياسات الإنفتاح التجاري، هذا الاختلاف في المعايير والتعريفات التي تمت صياغتها في ظل عولمة حقوق الإنسان وعولمة الاقتصاد يغني المفهوم ويكسبه أبعاداً جديدة.

تعريف أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي⁽³⁾:

1. لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 8 أيلول 1947م تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي (الأسلحة النووية والبايولوجية والكيميائية) وأية أسلحة تطور مستقبلاً ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية، وقد وصف الإتحاد السوفيتي السابق في حينه هذا التعريف بأنه

(1) المحامي عبدالله عبدالسلام العمري، الأحكام القضائية وفق الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات المدنية والإدارية، مكتبة المحاكم والمجالس القضائية، ينظر موقع: www.tribunaldz.com/forum.

(2) تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول حكم القانون والعدالة الإنتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع، 3/ آب/ أغسطس 2007م، د. عادل عبداللطيف، مداخلة في ندوة حكم القانون، المنسق الأقليمي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 2.

(3) د. خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 2009/1/16م، بيروت، لبنان، د. عبدالستار حسين الجميلي، أستاذ القانون الدولي، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية، ص 260-261.

(تقليدي جداً) مشيراً إلى القنابل والصواريخ التقليدية التي أستخدمت في الحرب العالمية الثانية على إنها ذات تأثيرات جماعية.

2. وجاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل: أنه يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والنيوترونية والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها إضافة إلى الأسلحة البايولوجية والبكتريولوجية بأنواعها ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أسلحة الدمار الشامل.

3. تلتقي جميع التعريفات عند نقطة أساسية مشتركة وهي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية (ذرية، كيميائية، بايولوجية) وإن كان البعض أضاف إليها الأسلحة الإشعاعية القادرة على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة، وفي عام 1968م أتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة إلى تركيز التعريف التالي لأسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن: أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط أشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية والبايولوجية وأي نوع من أنواع الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى.

4. يرى الباحث أن التعريف القانوني الراجح لأسلحة الدمار الشامل وفقاً لما يأتي: (هي تلك الأسلحة الفتاكة ذات التأثير الجماعي الشامل واسعة النطاق والتي تحتوي على قدرة تدميرية وإشعاعية وحرارية وجرثومية وغازية كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها ويستمر تأثيرها لفترة زمنية طويلة في التخريب أو الإيذاء أو التلوث).

يشمل مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

1. امتلاك الأسلحة النووية بأنواعها (الذرية، الهيدروجينية، النيوترونية) والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها (غازات سامة قاتلة، غازات تشل القدرة، الغازات المزعجة) والأسلحة البايولوجية أو البكتريولوجية بأنواعها (البكتريا، الفيروسات، الفطريات، سموم الميكروبات).

2. امتلاك وسائل الإنتاج ومقوماته أو ما يسمى (المنظومة الإجرائية أو البنى التحتية) وتشمل:

أ. القدرة على توفير الأموال الضخمة اللازمة لاستثمارها في الأبحاث والإنتاج وتوفير مقومات الاستخدام.

ب. توفير الأبحاث العلمية والطاقة البشرية اللازمة لها من علماء وفنيين.

ج. إنتاج الخامات النووية أو الحصول عليها.

د. إنتاج السلاح النووي من رؤوس نووية وقنابل هيدروجينية وقنابل نيوترونية.

هـ. إنتاج قواعد الإطلاق ووسائل التوصيل (الصواريخ والطائرات الحربية).

و. توفير منظومة القيادة والسيطرة والاتصال وأجهزة التشويش الإلكتروني.

أشكالية القانون والسياسة:

يعتبر استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من أخطر نتائج التطور العلمي الذي عرفه الإنسان في العصر الحديث، كما إن مجرد التهديد باستخدام هذا السلاح يعتبر جريمة دولية، فاستخدام السلاح النووي يؤدي إلى سقوط ضحايا بشرية أكثر من أي سلاح معروف لغاية الآن وآثاره المدمرة على البيئة تستمر رديحاً طويلاً من الزمن، لقد مرت في آب الماضي الذكرى الثالثة والسبعون للاقاء قنبلة ذرية على هيروشيما وأخرى على ناكازاكي خلال الحرب العالمية الثانية وماتزال آثار هذا الحدث حاضرة في وعي الإنسانية وضميرها، وبسبب كارثتي هيروشيما وناكازاكي شغل موضوع السلاح النووي المحافل الدولية وأثيرت مسألة شرعية استخدامه أو التهديد به.

المسائل التي تناولها القانون الدولي فيما يخص أسلحة الدمار الشامل مبينة على النحو الآتي:

التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في الميثاق الأممي للأمم المتحدة:

1. يقوم ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ التوازن الدولي والأمن الجماعي ومع أنه لم يأت على ذكر الأسلحة النووية فإن ديباجته أكدت ضرورة إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب فضلاً على عدم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، علماً أن السلاح النووي يعتبر ذروة هذه القوة.

2. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات (توصيات) حول استخدام الأسلحة النووية وأهمها القرار (1653) في 1961/7/24م الذي يتحدث عن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية إلى آثارها المدمرة.

3. يشكل نزع السلاح النووي أو تدميره أقدم أهداف الأمم المتحدة ولم يغيب عن إجتماعاتها منذ العام 1959م وإصرار الجمعية العامة على إصدار توصية في موضوع محدد بشكل دوري يجعل هذه التوصية ملزمة للدول الأخرى، ففي آيار 2010م أجمعت (189) دولة على إتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وقررت الجمعية العامة اعتماد تاريخ 26 أيلول من كل عام يوماً عالمياً للتخلص من السلاح النووي، كذلك عقد في آذار 2013م مؤتمر (وارشو) لبحث الآثار الكارثية

للأسلحة النووية على الإنسان والبيئة لكن الدول الخمس الكبرى والكيان الصهيوني تغيبت عنه.

مجلس الأمن:

1. بالرغم من صدور عدة قرارات تتعلق بالملف النووي الإيراني، إلا أن الدول العربية فشلت في التأثير على وكالة الطاقة الذرية بوضع الكيان الصهيوني قيد البحث وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

2. أثير موضوع الأسلحة النووية من باب (المادة 51) من الميثاق والتي تمنح الدول الحق بالدفاع المشروع عن النفس وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي إعتداء وتشتت هذه المادة أن تكون وسائل الدفاع متوازية مع وسائل الهجوم على أن تبلغ التدابير المتخذة إلى مجلس الأمن فوراً.

3. خلال الحرب العالمية الثانية أعتبر الحلفاء أن (المادة 107) من الميثاق تشكل غطاءً دولياً لاستكمال العمليات العسكرية التي كانت جارية أثناء وضع الميثاق وهكذا تم استعمال السلاح النووي ضد اليابان، وضمن هذا الغطاء بالمادة نفسها استخدم رئيس الولايات المتحدة الامريكية الحرب على العراق عام 2003م، حين قال إن المادة المذكورة ما زالت سارية المفعول ولكن الفقهاء يجمعون على إن هذه المادة أصبحت بحكم الملغاة بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع معاهدات السلام بين المتحاربين.

رأي الباحث:

لا يختلف تعريف أسلحة الدمار الشامل وتقسيماتها عن ما جاء في تعريفها وأنواعها في فصل أسلحة الدمار الشامل، وقد أتخذ مجلس الأمن عدة قرارات لمنع انتشار الأسلحة النووية لكنه لم يتطرق إلى منع استعمالها أو التخلص منها نهائياً، بل وأعطى للدول النووية الكبرى حق الدفاع عن النفس بهذه الأسلحة الفتاكة، وعجز المجلس أن يناقش الملف النووي للكيان الصهيوني وما تمتلكه من قنابل وصواريخ نووية وأسلحة دمار شامل، وهذا يعني أن قرارات المجلس لا تنفذ إلا على الدول الضعيفة التي لا تمتلك أسلحة الدمار الشامل وعليه يعتبر هذا المجلس قاصراً في إتخاذ قراراته على فئة معينة، عليه يتوجب تعديل أو تغيير بنود هذه القرارات والمعاهدات لتشمل كل دول العالم بلا إستثناء بما فيها الدول النووية الخمس الكبرى وبخلاف ذلك فإن الباحث يرى إن الدول الإسلامية غير ملزمة بهذه القرارات ما لم تطبق على الجميع بناءً على ماورد في ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على مبدأي العدل والمساواة بين جميع الدول وهذا لم نجده في تلك القرارات.

المطلب الثاني

حق النقض الفيتو في القانون الدولي

حق النقض / الفيتو⁽¹⁾:

ظهر مفهوم حق النقض "الفيتو" بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، ويسمى حقّ "الفيتو" بحقّ "النقض"، وقد مُنحَ لخمس دول فقط (دول النادي النووي) من أعضاء مجلس الأمن الدوليّ الذين يبلغ عددهم خمسة عشر عضواً، فأعضاء المجلس هي الدول المُختارة من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وهي مُصنّفة إلى خمس دول دائمة العضوية وعشر دول غير دائمة العضوية تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة كلّ عامين، وهناك مُمثل أو مفوض دائم عن كلّ عضو من الأعضاء، ويتناوب الأعضاء شهرياً على رئاستهم لمجلس الأمن تبعاً لترتيب اسمائهم الأبجديّة، ويتم إختيارهم بناءً على معايير مُحدّدة من ضمنها قدرتهم على المحافظة على الأمن والسلام بين الدول، كما يكون لكلّ عضوٍ منهم صوتٌ واحد فقط.

تعريف حقّ الفيتو⁽²⁾: يعرف حقّ الفيتو أو حقّ النقض في السياسة كما جاء في معجم المعاني الجامع أنّه: حقّ مخصوص للدول الخمس التي تمتع بالديمومة في مجلس الأمن الذي يتبع لهيئة الأمم المتحدة ويعطيها هذا الحقّ صلاحية نقض أيّ قرار من قرارات المجلس وبالتالي تعطيله.

كلمة فيتو: هي كلمة لاتينية في أصلها تفيد معنى الإعتراض على الشيء، إذاً حقّ الفيتو هو عبارة عن: حقّ يسمح بالإعتراض على أيّ من القرارات المقدّمة ودون أدنى توضيح لأسباب الإعتراض والرفض للقرار، وقد ورد حقّ الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة ولكن بطريقة أخرى، حيث جاء فعلياً أنّه حقّ الإعتراض، وينتج عن استخدامه من قبل الأعضاء الخمسة إسقاط القرار أو إلغائه، والأعضاء الدائمون هم: (الصين، وروسيا، والولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا)، ويكفي إعتراض واحدة من هذه الدول على القرار المُقدّم ليتمّ إلغاؤه نهائياً حتى لو قبلت الدول الأربعة

(1) حقّ الفيتو، تاريخه واستخداماته، الجزيرة.نت: 2011-9-24، اطّلع عليه بتاريخ: 2017-7-30، مجلس الأمن، الجزيرة.نت: 2009-10-1، اطّلع عليه بتاريخ: 2017-7-30، تعريف ومعنى نقض في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، المعاني، اطّلع عليه بتاريخ: 2017-7-30، سونيا الحاج، بحث قانوني مفيد حول حقّ الفيتو، محاماة نت، اطّلع عليه بتاريخ: 2016-9-1، أمل المرشدي، الامتيازات القانونية لحقّ الفيتو، محاماة نت، اطّلع عليه بتاريخ: 2017-2-28، أمل المرشدي (2017-2-28)، تفاصيل قانونية هامة حول الفيتو الأمريكي، محاماة نت، اطّلع عليه بتاريخ: 2017-8-14، عبدالله داردونا، تعريف حقّ الفيتو: 2017/8/17م، موضوع. كوم .

(2) عبدالله داردونا، تعريف حقّ الفيتو، مرجع سابق.

عشر الأخرى به.

في القانون: فحقّ الفيتو: عبارة عن سُلطة مُنحت للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وقد أعطتها هذه السلطة حرّية إبطال أي قرار لا يصبّ في مصلحتها، فمن خلال تصويت الدولة السلبيّ على مشروع القرار يتمّ إيقاف تنفيذه فوراً، أي إنّ تصويت الدولة السلبيّ هو المانع الوحيد لتنفيذ القرار، أمّا تغيّبها عن التصويت فلا يُشكّل مانعاً من التنفيذ.

استخدامات الدول الأعضاء لحقّ الفيتو⁽¹⁾:

بدأ استخدام حقّ الفيتو في عام 1945م بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، استخدمته موسكو أكثر من 120 مرّة، وفرنسا 18 مرّة، وبريطانيا 32 مرة حيث كانت تتفق مع أمريكا في جزء منه، وفي جزء آخر مع فرنسا وأحياناً تتفق مع كليهما، والولايات المتحدة استخدمت حقّ الفيتو أكثر من 88 مرّة منها 36 مرّة دفاعاً عن مصالح الكيان الصهيوني، أمّا الصين فقد استخدمته أقلّ من بقية الأعضاء فبلغ عدده 5 مرات فقط ومازال العدد في ازدياد.

قاعدة استخدام حقّ الفيتو⁽²⁾: هناك تناقض واضح بين حقّ الفيتو وقواعد الأنظمة الديمقراطية الأخرى، حيث لم يتمّ إنتخاب الدول دائمة العضوية بطريقة ديمقراطية، كما أنّ نظام التصويت لا يتفق مع نظام الأغلبية المعروف حيثُ تنصّ قاعدة استخدام حقّ الفيتو على أنّه لكلّ عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد فقط وعلى الرغم من أنّ عدد الأعضاء خمسة عشر إلّا أنّ تنفيذ أيّ قرار يتطلب تسعة أصوات فقط من بينها أصوات الأعضاء الدائمين، أمّا النتيجة الحاسمة فتعتمد على رأي الأعضاء الدائمين فقط لكون مسؤولية حفظ الأمن والسلام تقع على عاتقهم، وتمتتع عن التصويت الدول التي تكون واقعة في النزاع المشار إليه في القرار، كما يضع مجلس الأمن شروطاً لمشاركة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفاً في النزاع حيث يمكن للدول الأعضاء في هيئة الأمم أن تشارك في المناقشات المطروحة إلّا أنه ليس لها الحق في التصويت على مشاريع القرارات، ومن سلبيات "الفيتو" على مستوى القضية الفلسطينية أنّه منح أمريكا الحقّ في دعم الكيان الصهيوني بإبطال أيّ قرار يقضي بوقف الإحتلال وأعمال العنف والقتل في أراضي فلسطين، وهذا ما أدّى إلى التشكيك في مصداقية الأمم المتحدة على مختلف

(1) حقّ الفيتو تاريخه واستخداماته، الإمتيازات القانونية لحقّ الفيتو، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

الأصعدة.

هل الفيتو فقط يحتاج إلى إلغاء؟⁽¹⁾: إذا كانت منظمة العفو الدولية التي تعتبر غربية المنشأ والفكر والأهداف قد إعتضت على ما يسمى حق النقض "الفيتو" داخل مجلس الأمن، والذي يعطي خمس دول فقط (أمريكا وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا) من الدول الأعضاء الخمسة عشرة حق النقض والإعتراض على أي قرار يقدم للمجلس مهما كان مهماً أو خطيراً أو متعلقاً بحقوق الإنسان وحياة البشر، وذلك دون إبداء أسباب النقض فإن ذلك يشير إلى حجم الكوارث التي نجمت عن هذا "الفيتو" ناهيك عن حجم المآسي والكوارث التي خلفتها منظومة ما يسمى "الأمم المتحدة" بشكل عام والتي لم تستطع حتى المنظمات الغربية الدولية السكوت عنها لشدة بشاعة ما ينجم عنها من آثار كارثية بحق البشرية والإنسانية، فقد دعت منظمة العفو الدولية الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي إلى التخلي عن استخدام حق النقض "الفيتو" في الحالات المتعلقة بإرتكاب فظائع جماعية بأنحاء متفرقة من العالم مشيرة في الوقت ذاته إلى فشل مجلس الأمن في مواجهة الأزمات التي تشهدها العديد من الدول مثل العراق وفلسطين وليبيا واليمن وسوريا وأفغانستان، وإذا كانت مثالب وآثار هذا الحق "الفيتو" المصطنع والمختلق أصلاً لاستمرار هيمنة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على العالم قد ظهرت عشرات المرات منذ تأسيس منظومة الأمم المتحدة عام 1945م على أنقاض ما يسمى عصبة الأمم، فإن مثالب هذا "الفيتو" قد أضحت اليوم مآسي وفواجع لايمكن للإنسانية السكوت عنها.

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض "الفيتو" داخل مجلس الأمن لمصلحة "الكيان الصهيوني" و ضد أي قرارا يتعلق بالعرب أكثر من 36 مرة من بين 88 "فيتو" أمريكي منذ نشوء الأمم المتحدة لتحبط أي محاولة لمحاسبة اليهود الصهاينة على جرائمهم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى بحق الفلسطينيين والمسلمين عموماً، أو لحرمان العرب والفلسطينيين من نيل بعض حقوقهم المسلوبة، كما استخدمت روسيا والصين حق النقض "الفيتو" أكثر من مرة منذ أندلاع الأزمة السورية، والحقيقة إن من يدقق في كيفية استخدام حق النقض "الفيتو" داخل مجلس الأمن يشعر بأن الأمر عبارة عن مسرحية تتبادل فيها الدول الخمس الأدوار ومن لا يستخدم هذا الحق لا يعني بالضرورة إنه معترض على من استخدم حق النقض وإلا فهل يشك أحد أن أمريكا كانت

(1) د. عبدالرحمن الشهري، هل الفيتو فقط الذي يحتاج لإلغاء، 7 جمادي الأول 1436 هـ، المسلم.نت.

منزعجة من استخدام روسيا والصين لحق النقض ضد القرارات المتعلقة بالأزمة السورية أو هل يظن أحد أن بقية الدول الخمس كانت تريد بالفعل مصلحة العرب والفلسطينيين في القرارات التي أعتزت عليها أمريكا داخل مجلس الأمن، إن منظومة الأمم المتحدة بأكملها منظومة عنصرية فاشية إبتدعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتحقيق مصالحها وهي لا تمت بصلة إلى الأسماء الكاذبة المخادعة التي تحملها منظمات الأمم المتحدة، فمجلس الأمن لا علاقة له بالأمن في العالم لا من قريب أو بعيد، ومحكمة العدل الدولية هي أكثر المحاكم ظلماً وعنصرية وإلا فلماذا لا تحاكم القتلة والمجرمين في العالم كقادة الكيان الصهيوني وغيره.

إن ما أشار إليه تقرير منظمة العفو الدولية من إرتكاب جرائم حرب وإنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان لا تحصى من قبل قوات حكومية وجماعات مسلحة خلال الأزمات في العراق وسوريا وفلسطين وليبيا، ناهيك عن ملايين الأشخاص في سوريا والعراق وليبيا نزحوا داخل بلادهم أو فروا إلى الخارج جراء العنف وهو غيض من فيض المآسي والكوارث الإنسانية التي خلفها ليس حق النقض "الفيتو" داخل مجلس الأمن فحسب، بل والمنظومة الفاشية الفاشلة التي تحكم العالم منذ أكثر من نصف قرن، وإزاء هذا الواقع المزري لحقوق الإنسان في ظل ما سبق فإن من الطبيعي أن تكون التوقعات بشأن وضع حقوق الإنسان حول العالم في العامين 2015-2016م مزري، والخلاصة التي أراد التقرير التأكيد عليها هي: أن المنظومة الدولية التي تحكم العالم بهذا الشكل الظالم والمجحف تحتاج إلى تغيير وإلغاء وليس حق النقض "الفيتو" فحسب.

رأي الباحث:

من تعريف الفيتو: وهو عبارة عن حق يسمح بالإعتراض على أي من القرارات المقدّمة ودون أدنى توضيح لأسباب الإعتراض والرفض للقرار، وقد منح هذا الإمتياز لهذه الدول (أمريكا/ روسيا/ بريطانيا/ فرنسا/ الصين) لخروجها منتصرة من الحرب العالمية الثانية وكذلك لامتلاكها أسلحة الدمار الشامل بما فيه السلاح النووي في ذلك الوقت، ومما تقدم عرضه من إشكالات هذا التمييز لخمس دول أعضاء في المنظمة الأممية، فإن الباحث يرى ضرورة عمل المنظمة الدولية بمبدأ العدل والمساواة بين أعضائه كما جاء في (المادة 1) من ميثاق الأمم المتحدة وإلغاء هذه الميزة ووصاية هذه الدول على العالم وإشراك جميع الدول في عمل المنظمة بما يتلائم مع حقوق الإنسان والعدالة المنشودة وعدم التمييز بين إعضائه على أساس ماتملكه من مصادر قوة بالسلاح الذي تهدد به من يختلف معها في الرأي أو المصلحة، وهذا يتطلب تغيير شكل المنظمة ككل

وإعادة هيكلتها بما يخدم مصلحة العالم أجمع لكي يتم التعايش بأمن وسلام، وهذا لا يمكن إنجازه إلا في حالة إلغاء ميزة الوصاية والهيمنة والإستكبار في هذا الإمتياز(حق النقض الفيتو) كما أشارت إليه منظمة العفو الدولية وعلى الدول الإسلامية مجتمعة الخروج من هذه المنظمة الفاشية الظالمة التي كانت السبب في مآسي المسلمين إذا لم يلغى هذا التمييز الظالم والمجحف بحق الأمة الإسلامية.

المطلب الثالث

الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط ومفهوم الردع النووي

الاستراتيجية:

أ. يقصد بها فن تنظيم الحرب وتطور المفهوم إلى: فن حشد واستخدام القوى السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والنفسية والعسكرية وتحريكها في نسق متكامل لتحقيق الأهداف التي تضعها السلطة السياسية⁽¹⁾.

ب. معنى الاستراتيجية: هي مجموعة الأفكار والمبادئ التي تتناول ميداناً من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة ومتكاملة وتكون ذات دلالة على وسائل العمل ومتطلباته وإتجاهات مساره لغرض الوصول إلى أهداف محددة مرتبطة بالمستقبل.

ج. هي خطة بعيدة المدى تنفذ بعد أعوام طويلة متى ما توفرت الظروف المناسبة لتنفيذها⁽²⁾.

د. مصطلح الاستراتيجية: مصطلح عسكري يقصد به فن استخدام الإمكانيات والمواد بطريقة مثلى تحقق الأهداف المنشودة⁽³⁾.

هـ. من الناحية اللغوية يمكن تعريف كلمة استراتيجية بأنها خطة أو سبيل للعمل والذي يتعلق بجانب عمل يمثل أهمية دائمة للمنظمة وبطبيعة الحال فإن هذا المفهوم لا يعكس المضمون العلمي للاستراتيجية، فقد أزداد الأهتمام بتحديد مفهوم الاستراتيجية بحيث يمكن أن تساعد في تطبيقها واستخدامها من قبل القائمين على ممارسة العمليات الإدارية للمنظمة ووفقاً لوجهة النظر هذه فإن الاستراتيجية هي خطط وأنشطة المنظمة التي يتم وضعها بطريقة تضمن خلق درجة من التوافق بين رسالة المنظمة وأهدافها وبين هذه الرسالة والبيئة التي تعمل فيها بصورة فعالة وذات كفاءة عالية⁽⁴⁾.

(1) موقع منتديات طلاب الجامعة العربية المفتوحة، 11/3/1428 هـ، 30 مارس 2007م، ينظر موقع:

<http://www.aoua.com>

(2) موقع منتديات أطياف، تجربة إنسان، 11/3/1428 هـ، 30 مارس 2007م، ينظر موقع:

<http://www.atiaf.com>

(3) موقع منتديات شبكة المنازل الثقافية، الورقة، 11/3/1428 هـ، 30 مارس 2007م، ينظر موقع:

www.almanazil.net

(4) أ. د عبد القادر قروش، موقع مجلة المعلم، تم التوثيق في 11/3/1428 هـ، 30 مارس 2007م، ينظر موقع:

www.almualem.net

و. عرفه مركز الدراسات الاستراتيجية ومقره جنيف: ينظر للاستراتيجية بوصفها توظيفاً لعناصر القوة لعمل وتصميم وبناء حاضر يتيح إنجاز أهداف المستقبل⁽¹⁾.

14. **التعبئة العامة (General Mobilization)**⁽²⁾: هي تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها، وخصوصاً مبدأ حشد القوى، تختلف النسبة بين تعداد القوات الموجودة تحت السلاح في زمن السلم أو المدعوة للقيام بأي واجب قومي إبان دورة التعبئة وتعداد القوات بعد إكمال التعبئة وذلك بحسب العقيدة العسكرية للدولة والإمكانات المتاحة لها وتوفر السلاح والزمن اللازم لرفع الجاهزية القتالية للقوات العاملة وسرعتها في العمل بالدفاع العاجل ومن ثم تحويله إن أمكن إلى دفاع مديّر وصمود هذه القوات ريثما يُستدعى الاحتياط ويتجهز لخوض المعركة انطلاقاً من تقدير الموقف.

الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط في حيازة أسلحة الدمار الشامل⁽³⁾:

الاستراتيجية: هي الفعل التخطيطي لتحقيق الأهداف السياسية والعسكرية المستخلصة لموقف محدد في مكان وفترة زمنية محددة.

الموقع الجغرافي: تطل منطقة الشرق الأوسط على كل من البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وبحر العرب والخليج العربي والمحيط الأطلسي وبذلك فهي تساهم في السيطرة على مضيق جبل طارق ومضائق باب المندب وهرمز وتيران وقناة السويس لذا أصبحت بكل مميزاتها وخصائصها الجيوبولتيكية أخطر أنواع الصراع الدولي والتحكم الاستراتيجي.

الدوافع الاستراتيجية لانتشار أسلحة الدمار الشامل:

يمكن تلخيص دوافع الدول الشرق أوسطية بما يلي:

1. الأمن والصراع مع الكيان الصهيوني منذ (73) عاماً وامتلاك طرف واحد للسلاح النووي هو (الكيان الصهيوني) والذي يشكل تهديداً استراتيجياً.

2. مكانة الشرق الأوسط الإقليمية تأتي أهم دافع لامتلاك أسلحة الدمار الشامل ومن هذه الدول

(1) محمد صادق الهاشمي، الحتلل الامريكي للعراق ومشروع الشرق الأوسط الكبير تداعياته ونتائجه، مركز العراق

للدراستات، 11/3/1428هـ، 30مارس2007م ، ينظر موقع: www.ahraraliraq.net

(2) ويكيبيديا عربية، تعبئة عامة، يونيو 2012 ، ينظر موقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(3) انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مرجع سابق.

3. (إيران / العراق / ليبيا) للبحث عن مكانة أقليلية بالإضافة إلى دافع الأمن.

واقع أسلحة الدمار الشامل:

يمكن تقسيم دول الشرق الأوسط إلى ثلاث مجموعات وهي:

المجموعة الأولى: تتألف من الدول التي لا تكتفي فقط بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ومواصلة السعي لزيادة ترسانتها الحربية حجماً وتعقيداً بل تمتلك طاقات محلية ضخمة في التصنيع والتحوير والتطوير وهي (الكيان الصهيوني وإيران ومصر والعراق قبل تدمير برامج أسلحة الدمار الشامل لديه ثم تغيير النظام من قبل الإحتلال الأمريكي).

المجموعة الثانية: تتألف من الدول التي تمتلك أو تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل وهي (سوريا والجزائر وليبيا قبل التخلي عن برنامجها ثم تغيير النظام فيها).

المجموعة الثالثة: وهي بقية الدول العربية والتي لا تبدي اهتماماً ظاهراً في أسلحة الدمار الشامل أو بتطوير القدرة على إنتاجها.

الكيان الصهيوني: يتبع سياسة الغموض النووي في حقيقة امتلاكه للسلاح النووي ويمتلك الصهاينة كل المقومات اللازمة لصنع القنابل النووية من منشآت وخامات وقاعدة علمية وإمكانيات مادية وعلاقات مميزة مع الدول النووية ووسائل الإيصال المتطورة وربطت كل ذلك بمفهومها للأمن القومي للكيان الصهيوني والذي يعرف بالأمن المطلق أو الأمن اللانهائي.

السلاح النووي⁽¹⁾: بسبب الكتمان والسرية تباينت المعلومات المتوفرة عن البرنامج النووي الصهيوني وعدد الرؤوس النووية التي يمتلكها، ففي عام 1974م بينت وثيقة للمخابرات الأمريكية إن الصهاينة يمتلكون من (10-20) قنبلة نووية، وفي مقابلة مع الفني اليهودي "فانونو" مع صحيفة صن داي في 15/10/1986م قال إن الكيان الصهيوني يمتلك ما يقارب (200) قنبلة نووية، وقد أكد مركز الدراسات السياسية بواشنطن في تقريره عام 1988م أن بعض هذه القنابل من عيار يزيد عن (100) كيلوطن، وتمثلت آخر التأكيدات بتصريح الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر في أيار 2008م بأن الكيان الصهيوني يمتلك ما يزيد عن (150) قنبلة نووية. يمتلك الكيان الصهيوني الآن مفاعلين نوويين الأول بقوة 5 ميغاواط في "تاحال سوراك" من الطراز الذي يستعمل المياه الخفيفة IRR-1 والثاني في "ديمونا" بقوة 40 و 150 ميغاواط يعمل بالماء

(1) انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مرجع سابق.

الثقل 2-IRR وهو يعمل على اليورانيوم الطبيعي ويستعمل بالتالي لإنتاج المواد الانشطارية وقد قبل الكيان الصهيوني بوضع مفاعله 1-IRR الأول تحت رقابة وكالة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة فيما رفض وضع مفاعل "ديمونا" تحت أية رقابة، كما رفض الكيان الصهيوني التوقيع على معاهدة عدم انتشار السلاح النووي فيما وقّعت على المعاهدة الخاصة بحظر التجارب (CTBT) وبالكيماوي (CWC).

بدأ تاريخ دخول الكيان الصهيوني إلى الصناعة النووية في العام 1949م بالبحث عن اليورانيوم في صحراء النقب، ومن ثم أنشأت الوكالة النووية عام 1952 وحصلوا على أول مفاعل نووي فرنسي عام 1956م بقوة (18) ميغاواط، ويمتلك الكيان الصهيوني أيضاً المنشآت الخاصة بالتخصيب سواء تلك التي تستعمل تكنولوجيا الليزر أو تلك التي تعمل عن طريق الطرد المركزي وذلك من أجل إنتاج المواد اللازمة لصناعة الرؤوس النووية، ويقدر آخر تقرير للعلماء الأميركيين نشرته (بي. بي. سي أون لاين) على موقعها على الأنترنت بأن التدقيق في مفاعل "ديمونا" يشير إلى قدرة المفاعل على إنتاج عشرين كيلوغراماً من مادة البلوتونيوم سنوياً وهذا يكفي لصناعة ما يقارب (200) رأس نووي يستعمل البلوتونيوم كمادة للتفجير، وذكرت وسائل الإعلام في عدة تقارير خلال الأشهر الماضية معلومات حول القوة النووية للكيان الصهيوني بعضها يتعلق بعدد ونوع القنابل النووية، ومن مجمل هذه التقارير فإن الكيان الصهيوني يمتلك اليوم ما يقارب (650) رأساً نووياً من بينها قنابل هيدروجينية تصل قوتها إلى مئات الكيلوطن، كما ذكرت بعض التقارير بأن الكيان الصهيوني قد توصل إلى صناعة قنبلة النيوترون التي تنحصر مفاعليها بالإشعاع "غاما" الذي يقتل في حال إرساله البشر دون أن يدمر المدن، كما إن فترة التلوث هي قصيرة لا تتعدى بضعة أشهر بحيث تعود المدن والأرض صالحة للإستعمال.

أما أنطوني كوردسمان الباحث الاستراتيجي الأمريكي فإنه يورد نقلاً عن تقارير وكالة المخابرات المركزية بأن الكيان الصهيوني قد أجرى تجربة تعرف بـ Zero Yield في النقب عام 1966م، وبأنها امتلكت في العام 1968م أربعة رؤوس نووية، وقد ارتفع هذا العدد في عام 1974م إلى (20) رأساً نووياً، وهناك إعتقاد بأن الكيان الصهيوني أجرى تجربة نووية بالإشتراك مع جنوب أفريقيا في جنوب المحيط الهندي عام 1979م، وفي العام 1989م أعلن مدير وكالة المخابرات المركزية عن اعتقاله أن الكيان الصهيوني قد توصل إلى صنع القنبلة الهيدروجينية. أما مجلة "جينز" للاستخبارات فقد أوردت أن هناك أبنية محصنة حول قاعدة صواريخ جيريكو 2

في "قاعدة زكريا" جنوبي شرقي تل أبيب وقاعدة "تل نوف" في الشمال الغربي، ويستنتج المقال بأن العدد الكبير لهذه المنشآت المحصنة يدل على إنها تستعمل لخرن الأسلحة النووية بما يؤشر بأن لدى الكيان الصهيوني ما يزيد على (400) رأس نووي تزيد قوة كل منها على (50) ميغاطن وتختلف التقديرات لمخزون الرؤوس النووية في الكيان الصهيوني باختلاف المصادر وتقدر مصادر أخرى ذكرها كوردسمان عن مخزون الكيان الصهيوني على الشكل الآتي:

1. عدد من (60-80) رأس مجهز بمادة البلوتونيوم و (100) رأس نووي مجهز بمادة اليورانيوم المخصب تزيد قوة كل واحد منها على (100) كيلوطن.

2. عدد غير معروف من القنابل الحرارية بقوة متغيرة وأحجام عدة.

3. عدد غير معروف من القنابل الإشعاعية من أحجام عدة.

كما إن المخزون العام وفق هذا التقدير يتراوح ما بين (200 و 300) رأس، أما تقديرات رابطة العلماء الأميركيين فإنها تقول بأن الكيان الصهيوني كان يمتلك إبان حرب 1967م رأسين نوويين، وقد أمر رئيس الوزراء "أشكول" بتحضيرهما للطوارئ، أما في حرب 1973م فقد حضرت (13) رأساً نووياً للاستعمال إذا دعت الضرورة، وتقدر الرابطة ارتفاع المخزون في بداية التسعينات إلى حدود (200) رأس نووي.

الأسلحة الكيميائية⁽¹⁾: تذكر التقارير الرسمية الأميركية أن الكيان الصهيوني واحد من عدد محدود من الدول التي تمتلك السلاح الكيميائي، وهناك اتهامات متكررة للكيان الصهيوني من قبل الإتحاد السوفياتي السابق والدول العربية لإقدامها على استعمال السلاح الكيميائي ضد القوات السورية أثناء غزوها لبنان عام 1982م وضد المدنيين الفلسطينيين في لبنان وإثناء الإنتفاضة الأولى، ولكن لم تقدم الدلائل القاطعة على ذلك، وتوافرت تقارير عديدة عن مصنع سري لغاز الخردل وغازات الأعصاب تمت إقامته قرب مفاعل "ديمونا" يعمل منذ العام 1982م، ويبدو أن الإهتمام الصهيوني قد زاد بهذا الموضوع وجرى توسيع المصنع قرب "ديمونا" في منتصف الثمانينات. وقّع الكيان الصهيوني على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ولكنها لم يقرها لتصبح سارية المفعول، وما يؤكد على وسع برنامج إنتاج الأسلحة الكيميائية في الكيان الصهيوني سقوط طائرة العال فوق مدينة "أمستردام" في تشرين أول 1992م والتي قتلت (43) شخصاً في البناء الذي

(1) انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مرجع سابق.

سقطت عليه، وقد تبين إنها كانت تحمل (50) غالوناً من مادة ال (Methyl Dimethyl Phosphate) التي تستعمل لصنع غاز الأعصاب، وكانت هذه الكمية من أصل صفقة مع شركة أمريكية تبلغ (480) رطل انجليزي، وكان أيضاً على الطائرة شحنتان من مواد أخرى تستعمل في صنع غاز الأعصاب، وحاول الكيان الصهيوني إنكار ذلك ولكنه عاد واعترف مدعياً إنه كان سيستعملها لفحص صلاحية القنوات الواقية.

الأسلحة البيولوجية⁽¹⁾: لم يوقع الكيان الصهيوني المعاهدة الخاصة بالسلاح البيولوجي، وكل المعلومات تشير إلى وجود برنامج واسع لتطوير أسلحة بيولوجية وأيضاً وسائل الحماية منها بما في ذلك إنتاج المضادات الحيوية، وتشير المعلومات إلى قدرة الكيان الصهيوني على إنتاج كميات من هذه الأسلحة خلال فترة زمنية قصيرة.

تمتلك إسرائيل منشآت للأبحاث ومنشأة واسعة لإنتاج السلاحين البيولوجي والكيميائي، وتشير التقارير الأميركية إلى وجود مختبر للأبحاث البيولوجية ضمن مؤسسة الأبحاث البيولوجية في "نيسطونا" جنوبي تل أبيب، وقد جرى تطوير غاز الأعصاب في هذه المنشأة وبلغت نشاطات هذه المؤسسة الرأي العام الذي طالب البلدية المحلية بوجوب نقلها لأنها تشكل خطراً على السلامة العامة وتتوافر معلومات عن امتلاك الصهانية لكميات من مادة أنثراكس أو الجمره الخبيثة.

الآثار الاستراتيجية⁽²⁾: المناخ الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط يؤثر على انتشار أسلحة الدمار الشامل ويتأثر به وكذلك لإن المديات المتنامية لمنظومة حملها تثير مسألة على جانب من الأهمية وهي حدود منطقة التأثير.

أن قرب المسافات والتركيز المدني والأفتقار إلى العمق الاستراتيجي سوف يؤدي جميعاً إلى قيام وضع عالي التوتر متبادل التعرض لخطر الهجوم بكافة أنواع الأسلحة ومنها أسلحة الدمار الشامل، فعند استخدام الأسلحة النووية ضد أي هدف من الأهداف المدنية الحساسة مثل (تل أبيب / عمان / بيروت / دمشق / القاهرة) قد يرقى إلى مستوى دمار تلك المدينة.

أن قرب تل أبيب من القدس والضفة الغربية قد يؤدي إلى تعقيد الحسابات على أطراف الصراع الذين يتطلعون إلى استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية، وقد يمكن استخدام الرؤوس التقليدية

(1) انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، المرجع السابق.

(2) اللواء الركن الدكتور المتقاعد فايز الدويري، الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط، أسلحة الدمار الشامل انتشارها وأثرها الاستراتيجي في الشرق الأوسط، 26/9/2009م.

أو حتى الكيميائية بمجازفة أقل.

رأي الباحث:

من خلال ما تقدم عرضه من أدلة أمريكية حليف الكيان الصهيوني وشبكة (بي. بي. سي أون لاين) والكاتب الأمريكي أنطوني كوردسمان تؤكد امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل ومنها السلاح النووي لأكثر من (200) رأس نووي حسب اعتراف الخبير "فانونو" وعدم توقيع هذا الكيان على إتفاقيات ومعاهدات عدم انتشار السلاح النووي وعدم تصديقه على إتفاقية حظر انتشار الأسلحة الكيميائية وعدم توقيع معاهدة حظر إنتاج الأسلحة البيولوجية واستخدام الصهانية للسلاح الكيميائي ضد الفلسطينيين حسب ما أكده الروس وعدم إخضاعه لمفاعل "ديمونا" للتفتيش ورقابة وكالة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة، والمعلومات المؤكدة لامتلاكه على القنابل الهيدروجينية والنيوترونية وفي ظل هذه الظروف التي تجعل من هذا الكيان يمتلك كل أسباب القوة ومنها أسلحة الدمار الشامل بما فيها السلاح النووي وسكوت المجتمع الدولي عنه بعدم تطبيق القانون الدولي عليه كما طبق على العراق وليبيا وإيران وغيرها من الدول الإسلامية مما يحتم على الدول الإسلامية امتلاك نفس أسباب القوة ومنها أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها مع وسائل نقلها وقذفها والقائها لكي تتمكن بها من مواجهة هذا الكيان وحلفائه للدفاع عن الدين والأرض والعرض وتحرير ما أغتصب من أرضنا الشريفة وهذا لا يتم في ظل ظروف امتناع الدول الإسلامية عن امتلاك هذه الأسلحة بحجة تطبيق القانون الدولي وتوقيعها على المعاهدات والإلتزام بها وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من الإعداد بما يستطاع من القوة لمواجهة الإعداء ولما في هذا الأمر من تعطيل للجهد الذي أمر الله تعالى به لذلك يرى الباحث أن من الواجب الشرعي والأخلاقي امتلاك أسلحة الدمار الشامل لردع الأعداء من تهديد أمن وسلامة الأمة الإسلامية.

مفهوم الردع النووي:

الردع في اللغة⁽¹⁾: ردع: الردع: الكف عن الشيء، رده يردعه ردعا فارتدع: كفه فكف، قال: أهل الأمانة إن مالوا ومسهم طيف العدو إذا ما ذكروا إرتدعوا، وترادع القوم: ردع بعضهم بعضاً، والردع: اللطخ بالزعفران، وفي حديث حذيفة وردع لها ردعة أي: وجم لها حتى تغير لونه إلى الصفرة، وبالثوب ردع من زعفران أي: شيء يسير في مواضع شتى.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط/2003م، دار صادر، بيروت لبنان، حرف الراء، مادة ردع، ج6، ص238.

والرداع: النكس، والمردوع: المنكوس، وجمعه ردوع.

الردع في الاصطلاح: لم يذكر بشكل صريح في معاجم اللغة.

مفهوم الردع⁽¹⁾: إن المعنى العسكري للردع بصورة عامة: (هو عدم تشجيع العدو على اتخاذ عمل عسكري) وذلك بأن يعرف مسبقاً أن حجم التكاليف والمغامرة يتجاوز ما يتوقعه من أرباح، وقد وسع هذا المفهوم في المجال السياسي ليعني (عدم تشجيع طرف ثان على أن يفعل شيئاً ما بالتهديد الضمني أو المكشوف باستخدام عقوبة ما إذا أنجز العمل الممنوع).

والردع مبدأ سياسي تعتمد الدول في سياساتها الدفاعية، وعرفه صاحب كتاب الاستراتيجية العسكرية المعاصرة بقوله: "هو مصطلح شائع في عالم السياسة معناه: منع الخصم من أن يقوم بما لا يرغب الرادع أن يقوم به، وقيل: "إنه مجموعة تدابير تعدها أو تتخذها دولة واحدة، أو أكثر تخوض صراعاً سياسياً من أجل خلاف بينها بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة دول معادية وذلك عن طريق بث الذعر في الطرف الآخر بهدف تثبيته عن الإقدام على أي عمل عدائي⁽²⁾."

الإستنتاج: أن الردع هو مهمة شبه هجومية وأن الدفاع وسيلة سلبية حيث أن كل العالم له قناعة بضرورتها العملية لحماية سيادتها وسلامة أراضيها من أي تدخل خارجي⁽³⁾ وهذا السلاح يعتمد على إجراءات انتقامية هجومية، وهي في الأصل عبارة عن مناورات حربية مستفزة مع التهديد باستخدام القوة، ويرتفع الشك حتى إلى استعمال العتبة النووية إذا اقتضى الأمر ذلك. يعتمد الردع على جانبين أساسيين⁽⁴⁾:

1. القدرة على تدمير المراكز العسكرية والمدنية واقتصاد الخصم.
2. القدرة على امتصاص الضربة المعادية عن طريق مراكز لحماية المدنيين والمراكز العسكرية والإنتاجية.

(1) السلاح النووي وتداعياته على الأمن والسلام الدوليين، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، قسم الدراسات الأمنية، ينظر موقع: www.politicas.dz.com.

(2) هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ دورة ماي 1999م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، 386/124، ص (53-54).

(3) سعد آل مرعي إبراهيم، الردع النووي، جريدة الرياض، ع/1669، جانفي 2005م، ص4.

(4) بجيج زيدان، بحث/ سياسة الردع النووي بين توفير الأمن والسلم الدوليين والهيمنة، جامعة عبدالرحمن بجاية، 2016م-2017م، ص9.

الردع النووي والحد من التسلح⁽¹⁾:

1. أعلنت الملكة إليزابيث: في نهاية السبعينات (إن القوة التدميرية الرهيبة للسلاح النووي قد حفظت العالم من حرب عظمى على مدار الأعوام الخمسة والثلاثين المنصرمة) كانت تعكس رأياً يعتنقه أغلب رجال الدولة إبان حقبة الحرب الباردة كما اعتنقه العديد من الأكاديميين بالتبعية.

2. لاحقاً نظر المؤرخ "جون لويس جاديس" إلى الحرب الباردة التي إمتدت لخمس وأربعين عاماً بوصفها (فترة السلام الطويل) نظراً لعدم نشوب صراعات مباشرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي خلالها.

3. أقر مسؤول وزارة الخارجية السابق "ريموند إل جارثوف" بأن وجود الأسلحة النووية في أيدي كلتا القوتين كان له دون شك (تأثير مقيد رادع).

4. صرح "اللورد كارينجتون" في عام 1985م (الأمين العام لحلف شمال الأطلسي/ الناتو) برأيه في قيمة الردع قائلاً (لا أظن وحسب أن الردع قد نجح بل أعلم هذا يقيناً فلم تنتشب حرب طيلة أربعين عاماً ... ولا توجد وسيلة لحفظ السلام في العالم) ويقصد بعبارة حفظ السلام في العالم: عدم وقوع أي حرب نووية، نظراً لأن الدول غير النووية استمرت في شن الحروب التقليدية بحرية. كشفت الدراسات الحالة التي أجريت على صراعات الحرب الباردة عن وجود قاعدتين راسختين غير مكتوبتين هما:

الأولى: أنه لا يحق لدولة نووية أن تستخدم القوة العسكرية ضد دولة نووية أخرى.

الثانية: أنه حين تستخدم الدولة النووية القوة العسكرية ضد دولة غير نووية فإنه لا يحق لها استخدام الأسلحة النووية ضدها.

تطور الردع النووي⁽²⁾: لم يصبح خطر الأسلحة النووية وإدراك هذا الخطر كافيين لخلق حالة الردع والجمود التي سادت الحرب الباردة إلا مع حلول العقد الثاني من العصر النووي وقد اختار يوجين روبينوفيتش (محرر مجلة - نشرة علماء الذرة) العام تاريخاً لمولد (عصر الردع) وأطلق على هذا العام اسم (العام الأول للردع) كما حدد آخرون العام الأول للردع في الأعوام 1954م أو 1955م أو 1957م، وقد اختار قاموس (راندم هاوس ديكشناري) طبعة (1957م) العام 1955م

(1) جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جداً، مرجع سابق، ص 70-80..

(2) المرجع نفسه.

بوصفه عام ظهور الردع النووي، وعرف الردع: بأنه (توزيع الأسلحة النووية بين الدول بحيث لا تقدم دولة على بدء أي هجوم مخافة الرد الإنتقامي)، أيضاً عُرفت هذه الحالة بأسم (توازن الرعب) وهو المسمى الذي صار شهيراً حين ورد على لسان "ونستون تشرشل".

ومع دخول القنابل النووية الحرارية (الهيدروجينية) المشهد واستحداث الصواريخ الباليستية طويلة المدى الحاملة للرؤوس النووية أواخر الخمسينات أكتسب مفهوم الردع النووي رواجاً واسعاً ومع توسع الترسانة النووية في ستينات القرن العشرين أستخدمت مصطلحات مثل (سياسة الردع) و (استراتيجية الردع) كتعبيرات لطيفة عوضاً عن السياسة النووية اختصاراً إلى (سياسة الأسلحة النووية) و(الاستراتيجية النووية) وتدرجياً ألحق المنظرون الاستراتيجيون نعوتاً مثل (الموثوق به) و (الفعال) و (المستقر) و (المتبادل) بمفهوم التوازن النووي أو الردع النووي.

قدم المنظرون أيضاً تخميناتهم بشأن طرق استخدام الترسانات النووية والتوسع فيها فمن الممكن أن تحدث (ضربة نووية أولى) حين تعتقد دولة ما أنها تملك من القوة النووية ما يكفي للتغلب على العدو ومن ثم يتحقق لها النصر، أما مفهوم (الضربة الاستباقية) فهو قريب من هذا المعنى ويعني شن ضربة نووية حين تتوقع الدولة أن عدوها يعد العدة لشن هجمة نووية، ويشير مصطلح (الضربة الانتقامية) أو (الضربة الثانية) إلى قدرة الدولة على امتصاص ضربة نووية أولى والاحتفاظ بما يكفي من الأسلحة النووية كي توقع ضرراً غير مقبول، أو تأمل أنه غير مقبول بالدولة المعتدية.

و حين رأت حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي أن قوتي دولتيهما العسكريتين قادرتان على امتصاص ضربة نووية أولى مع الحفاظ في الوقت ذاته على قوة تكفي لشن ضربات انتقامية، وهو ما حدث بنهاية عقد الستينات، صار الصراع المتبادل أمراً واقعاً حتى إن لم يكن على صورة سياسية رسمية.

تسببت تطورات ثلاثة في إثارة قلق الشعب الامريكي ففي 1955/11/22م، حيث فاجأ السوفيت الامريكان بتفجير قنابلتهم الهيدروجينية الأولى، وفي أغسطس 1957م أختبر الروس صاروخاً بالستياً عابراً للقارات، وفي أكتوبر من نفس العام أطلق السوفيت أول قمر صناعي (سبوتنك -1) يدور حول الأرض، أقتع القلق الشعبي الرئيس الأمريكي بتشكيل لجنة برئاسة روان جايثر بهدف تقييم مدى ضعف الأمة و صدر تقرير "جايثر" بعنوان (الردع والبقاء في العصر النووي) في 1957/11/7م وجاء فيه إن السوفيت سيملكون ما يفوق (10) صواريخ بالستية عاملة عابرة

للقارات في غضون العام وهو سيخلق فجوة صواريخ.

في يوليو 1958م عُرضَ على الرئيس الأمريكي أيزنهاور سيناريو هان مقلان:

السيناريو الأول: تمحو ضربة نووية سوفيتية الحكومة الأمريكية وتدمر اقتصاد الدولة.

السيناريو الثاني: يدمر السوفيت جيع قواعد القيادة الجوية الاستراتيجية ويلحقون ضرراً بالدولة.

وسوف يعاني السوفيت جراء الرد الانتقامي الأمريكي أضراراً بالغة تتأخر ثلاثة أضعاف الأضرار الأمريكية، صدم السيناريو هان الرئيس وتغيرت آراؤه جذرياً وقد أشار إلى أنه في الحرب الشاملة لا يوجد طرف رابح ومن ثم أجاز استخدام الأسلحة النووية الحرارية لأغراض الردع وحسب.

مع استعراضنا لعملية الردع ثمة سؤال يطرح نفسه: ما مقدار الردع الكافي؟ صرح "دينس هالي:

(سياسي منتمي لحزب العمال البريطاني ووزير الخارجية بحكومة الظل في أوائل الثمانينيات) بأن:

5% فقط من الرؤوس النووية الموجودة كانت ضرورية في الواقع لردع موسكو أما نسبة 95%

المتبقية فكان الهدف منها طمأنة العامة، وفي عددها الصادر في مايو 1992م وجهت مجلة

(نشرة علماء الذرة) لمجموعة من المتخصصين في الشأن النووي السؤال التالي: ما الذي يجب

فعله بالأسلحة النووية؟ وقد أراد جميعهم تخفيض أعداد الأسلحة الموجودة بالترسانات النووية

الحالية تخفيضاً كبيراً، وأنفق أغلبهم على أن الدول عليها أن تحافظ على أقل قدر مطلوب من

أجل الردع وقد رأى أغلبهم أن عدد الأسلحة الذي يحبذ الإحتفاظ به يبلغ نحو (100) سلاح فقط.

في عام 1996م خلصت لجنة "كانبيرا" المعنية بالتخلص من الأسلحة النووية ومقر أقامتها

الحكومة الأسترالية إلى نتيجة مفادها أن الأسلحة النووية لا تزال تمثل تهديداً لا يحتمل للبشر

أجمعين وبيئتهم ومع هذا فعشرات الآلاف من هذه الأسلحة لا تزال موجودة في ترسانات بنيت في

وقت ساد فيه عداً عميق على نحو استثنائي وحتى عام 2007م بعد أن جرى تخفيض في

الترسانات النووية لكن ظلت روسيا تمتلك ترسانة نووية تستطيع قوتها التدميرية القضاء على

البشرية (29) مرة فيما تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية من الأسلحة ما يكفي للقضاء على

البشرية (18) مرة.

رأي الباحث:

جاء في تعريف الردع لغة : الكف عن الشيء، والرداع: النكس، والمردوع: المنكوس، وجمعه ردوع،

وفي قاموس (راندوم هاوس ديكشناري) ب (توزيع الأسلحة النووية بين الدول بحيث لا تقدم دولة على

بدء أي هجوم مخافة الرد الانتقامي)، ومن ما تقدم عرضه لمفهوم الردع أبان الحرب الباردة بين

الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والإتحاد السوفيتي السابق (روسيا الإتحادية لاحقاً) لمنع قيام الحرب بين الدول النووية الكبرى، وكما قال الأمين العام لحلف شمال الأطلسي/ الناتو "اللورد كارينجتون" برأيه عام 1985م في قيمة الردع قائلاً (لا أظن وحسب أن الردع قد نجح بل أعلم هذا يقيناً فلم تنتشب حرب طيلة أربعين عاماً ... ولا توجد وسيلة أفضل لحفظ السلام في العالم) وأقوال القادة والرؤوساء والخبراء بهذا الشأن يدركون تماماً بأن وجود السلاح النووي منع قيام حروب حتمية وأنهى تماماً نزاعات عسكرية غير تقليدية، ومن الأمثلة في الوقت الحاضر "الباكستان والهند" بعد امتلاكهما للسلاح النووي فقد منع قيام حرب بينهم بعد الحروب التقليدية الثلاثة التي جرت بعد الاستقلال عن بريطانيا وتطبيق مفهوم الردع بينهم أدى إلى عدم قيام حرب رابعة، ثم جاء إعلان كوريا الشمالية بامتلاكها للسلاح النووي كي تردع جيرانها اليابان وكوريا الجنوبية وحليفهم أمريكا عن القيام بفعل حربي ضدها، لذا فإن الباحث يرى ضرورة تطبيق هذا المفهوم والأخذ به من قبل الدول الإسلامية لمواجهة خطر العدو الصهيوني وحلفاؤه وذلك بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ومنها السلاح النووي انطلاقاً من هذا المفهوم الذي أقره الأعداء أنفسهم لردعهم من مهاجمة المسلمين وإحتلال أراضيهم وسلب خيراتهم.

المبحث الثاني

المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحكم امتلاك واستخدام ومشكلات

أسلحة الدمار الشامل وحالات نزعها

يتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول (امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستعمالها في القانون الدولي)

المطلب الثاني (المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل)

المطلب الثالث (مشكلات معاهدة حظر إنتشار السلاح النووي في القانون)

المطلب الرابع (حالات نزع أسلحة الدمار الشامل وفق القانون الدولي)

المطلب الأول

امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستعمالها في القانون الدولي

امتلاك أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾:

1. مستويات الامتلاك: يمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية:

أ. مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية: وهي الدول الخمس النووية الكبرى المعترف بها دولياً (دول السلاح النووي) وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا الاتحادية، الصين الشعبية، وقد انضمت دول السلاح النووي إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية مع سماحها بالتفتيش الاختياري لنوعيات محددة من منشآتها النووية السلمية حسب إتفاقية مع الوكالة الدولية بحسب وثيقة الوكالة (66).

ب. مجموعة الدول المعروف حيازتها للأسلحة النووية: وهي دول لم يعترف بها دولياً على إنها ضمن مجموعة دول السلاح النووي، وهي: الهند، باكستان، الكيان الصهيوني، وهي غير منظمة للمعاهدة وبذلك ليست عليها أي التزام بينها.

ت. مجموعة دول العتبة النووية: وهي دول تمتلك قدرات تقنية نووية والمواد والمنشآت والقوى البشرية ولكنها لم تتخذ قراراً سياسياً بالتوجه نحو هذا الهدف مثل: ألمانيا، اليابان، كندا، بلجيكا، السويد، وهي موقعة على معاهدة عدم الانتشار وتخضع جميع منشآتها النووية والمواد النووية فيها للنظام الدولي للضمانات النووية الشاملة بحسب وثيقة الوكالة الدولية (153).

ث. مجموعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية: وهي الغالبية العظمى من دول العالم ومنظمة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ويتم فيها تطبيق النظام الدولي للضمانات النووية الشاملة بحسب وثيقة الوكالة (153).

2. التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل: تنطلق من مبدأ خطر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية وهو المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة 4 من المادة 2) كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة، وبمراجعة الوثائق الدولية

(1) د. أحمد سيف الدين، ضابط متقاعد، الأسلحة النووية في القانون الدولي، قانون دولي، ع/ 364، تشرين الأول 2015م، د. عبدالستار حسين الجميلي، النظام القانوني لنزع اسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، ص 273، د. خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 16/1/2009م، ينظر موقع: drkhalilhussein.blogspot.com

ذات العلاقة بتجريم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى نجد أن جميعها تتجه إلى تقرير مبدأ خطر الاستخدام وفرض القيود على الإنتاج والتخزين ومن أبرز هذه الوثائق: معاهدة عدم انتشار السلاح النووي الموقعة في تموز 1968م، ودخلت حيز التنفيذ في 5 آذار 1970م، والتي فرضت على الدول النووية تعهداً بعدم نقل الأسلحة النووية إلى دولة أخرى (منع الانتشار)، كما فرضت على الدول الغير حائزة للسلاح النووي التزاماً بعدم طلب أو تلقي أي مساعدة لصنع هذا السلاح وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية لمنع تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى التسليح.

الأسلحة البايولوجية: إتفاقية حظر واستخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية/البايولوجية وتدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون أول 1971م، أكدت ديباجية الإتفاقية تصميم الدول الأطراف على العمل من أجل تحقيق وتقديم فعلي نحو نزع السلاح الكامل بما في ذلك حظر وإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل.

كما أكدت الأطراف تمسكها بمبادئ واهداف بروتكول خطر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها والوسائل البايولوجية الموقع في جنيف في 17 حزيران 1925م، وتضمنت الإتفاقية الإلتزامات التالية على الأطراف:

أ. عدم تخزينه ولا أقتنائه أو حفظه على أي نوع آخر.

ب. العوامل الجرثومية أو البايولوجية الأخرى أو التسكينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو للأغراض السلمية الأخرى.
ج. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال أو التسكينات في الأغراض أو المنازعات المسلحة (المادة الأولى).

د. التعهد بالقيام وفي فترة تسعة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية بتدمير جميع العوامل والتسكينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تكون بحوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية (المادة الثانية).

هـ. التعهد بأن لا تحول إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي من العوامل والتسكينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في البند الأول وبأن لا تقوم بأية طريقة كانت بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو إقتنائها على أي نوع آخر (المادة الثالثة).

و. إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر ومنع إستحداث أو إنتاج أو تخزين أو أقتناء أو حفظ التسكينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعنية في البند الأول ضمن أقليمها (المادة الرابعة).

ز. على كل دولة أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أي خرق للإلتزامات السابقة من جانب أية دولة وعلى الدول أن تتعاون مع مجلس الأمن بهذا الشأن (المادة السادسة) وعلى الدول أن تيسر المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أي دولة من الدول الأطراف تطلب ذلك في حال تقرير المجلس أن هذه الدولة تتعرض للخطر نتيجة الإخلال بأحكام الإتفاقية و(المادة السابعة).

الأسلحة الكيميائية: أبرمت إتفاقية حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في 13 كانون الثاني 1993م، وقد فرضت الإتفاقية على الدول الأطراف التعهد بعدم القيام تحت أي ظرف من الظروف:

أ. باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية.

ب. باستعمال الأسلحة الكيميائية.

ج. بالقيام بأية استعدادات عسكرية لإستعمالها.

د. بمساعدة أو تشجيع أي كان على القيام بأنشطة محظورة في الإتفاقية.

هـ. التعهد بتدمير جميع الأسلحة التي تملكها أو بحوزتها.

و. التعهد بتدمير أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

إلى جانب هذه الإتفاقيات فقد أكدت إتفاقيات دولية أخرى على تحريم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً في العمليات الحربية أبرزها إتفاقية لاهاي الموقعة عامي 1899م-1907م وبروتوكول جنيف لعام 1925م وتوصيات المؤتمر العام لنزع السلاح في جنيف 1933م وإتفاقيات جنيف الموقعة عام 1949م والبروتوكولان المكملان لعام 1977م والأسلحة المقصودة في هذه الإتفاقيات:

أ. المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة.

ب. الغازات الخانقة.

ج. السم أو الأسلحة المسمومة.

د. الأسلحة البايولوجية التي تقذف بمكروبات.

هـ. بعض أنواع الألغام البحرية.

و. السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل.

الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي⁽¹⁾:

بالرغم من الفوائد والمنافع الكثيرة الناجمة عن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يوجد بعض الأضرار الخطرة التي يمكن أن تنتج عن ذلك كوقوع بعض الحوادث النووية (حادثة تشيرنوبيل 1986م في الإتحاد السوفيتي السابق) وعمليات نقل النفايات النووية بعد استعمالها وما ينتج من مخاطر على البيئة.

ولهذا السبب عقدت إتفاقيات دولية من أجل ضبط ومنع الاضرار في حال وقوعها وتحديد المسؤولية عنها كالإتفاقية الموقعة عام 1960م بين دول المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي والتي حددت المسؤولية في حال الأضرار الناجمة عن الاستخدام وأستكملت بإتفاقية بروكسيل لعام 1963م و1971م اللتان نظمتا شروط نقل المواد النووية.

أصدرت دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في القاهرة عام1994م وثيقة تطالب فيها بالحصول على تكنولوجيا الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، كما عبرت عن رفضها تمديد معاهدة منع الانتشار النووي في مؤتمر منع الإنتشار النووي عام 1995م ولكن الدول النووية تجاهلت كل تلك المطالب.

يبنى توزيع القدرات النووية على مستوى العالم ما يسميه الباحثين (البؤس النووي) الذي يخيم على الدول النامية فمن بين (4367) مفاعلاً نووياً مدنياً في (22) دولة في العالم، لا يتجاوز نصيب الدول النامية منها (32) مفاعلاً في (9) دول نامية حسب إحصاءات 2000م.

أكدت معاهدة (منع الإنتشار النووي) في ديباجيتها المبدأ القاضي بأن (تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية) كما أكدت (حق جميع الدول الأطراف الثابت في تنمية الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز).

نصت المعاهدة في (فقرة 2 من مادة 4) على (حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية).

إن الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو من أهم أسباب قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ف (المادة 2) من النظام الأساسي للوكالة تبين أن الهدف من إنشائها هو تعجيل وزيادة

(1) أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه كما جاء في (فقرة 1 مادة 3) من نظام الوكالة (العمل على تقديم البحث في مجال الطاقة النووية وتبادل المعلومات والمعدات والخبراء والمنشآت اللازمة لذلك وتيسيرها).

كما نصت معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي وتحت الماء في (المادة 1) على أن: (يتعهد كل عضو في الإتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان ما تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري فيها الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية).

الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁾:

أنشأت الوكالة عام 1958م من أجل العمل على تشجيع استخدام الطاقة النووية لمصلحة السلام والإنسانية بضمان استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية سواء تعلق الأمر بدول أطراف في منع الانتشار النووي أم غير ذلك، والرقابة على تصدير المواد النووية لمنع صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى دون أي رقابة من الوكالة ولمعالجة المشكلة: صدرت مذكرة "زانجر" 1974م وبموجبها حددت الدول المصدرة للمواد النووية.

في مؤتمر لندن 1975م أتفقت الدول المصدرة للمواد النووية على مجموعة من القواعد الإرشادية لسياسة التصدير النووي بحيث تراعي الدول المستوردة سواء أكانت طرفاً في معاهدة منع الانتشار أم لم تكن، عدم إستيراد بنود لأغراض التفجير النووي وتراعي الدول عدم توريد أي مواد أو معدات مما تشملها قائمة الحظر إلى الدول غير الحائزة على الساحة النووية ما لم تكن الدول المستوردة قد أخضعتها لرقابة الوكالة وإشرافها.

متطلبات الأمن النووي⁽²⁾:

حددت الوكالة الدولية عدداً من الإجراءات التي يتعين على الدول غير النووية الراغبة في ممارسة حقها الذي منحه إياها المعاهدة الآخذ بها، بعضها يمتاز بصفة إرشادية والبعض الآخر نجحت الوكالة في تضمينه في إتفاقية دولية ملزمة وجميعها يهدف لتحقيق السلامة النووية أي تقليل

(1) أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

الخطر الناتج عن انعدام الكفاءة أو الإهمال في تشغيل المفاعلات النووية. حددت المجموعة الإستشارية الدولية للسلامة النووية التابعة للوكالة خمسين مبدءاً للسلامة النووية والتي يمكن تصنيفها كإجراءات إرشادية تغطي كافة مراحل حياة المنشأة النووية بدءاً من إختيار موقعها إلى إنهاء عملها وإغلاقها وإزالة الوقود النووي منها نهائياً. وحددت المجموعة ثلاثة أنواع من الإجراءات التي لا بد أن يلتزم بها كل طرف مشارك في إنشاء وتشغيل المنشأة النووية وهي على النحو الآتي:

أ. إجراءات خاصة بالجهة المشغلة للمنشأة.

ب. إجراءات خاصة بالدولة المالكة للمنشأة.

ج. إجراءات خاصة بتصميم المفاعل النووي.

تجدر الإشارة إلى إن الوكالة الدولية تتصرف بموجب ميثاق السلامة النووية الذي أقر في أيلول 1994م ودخل حيز التنفيذ في 17 حزيران 2004م.

رأي الباحث:

مما تقدم عرضه توجد أربعة مستويات لامتلاك السلاح النووي ولا يوجد للدول الإسلامية موقع في دول المستوى الأول "الدول الخمس الكبرى"، والتجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل ينطلق من مبدأ خطر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية وهو المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في (الفقرة 4 من المادة 2) وعلى الرغم من الفوائد والمنافع الناجمة من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية إلا أنه توجد بعض المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استخدامها بوقوع بعض الحوادث النووية، لذلك أنشأت الوكالة عام 1958م من أجل العمل على تشجيع استخدام الطاقة النووية لمصلحة السلام والإنسانية بضمان استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية ومنع الانتشار النووي، والرقابة على تصدير المواد النووية لمنع صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى دون أي رقابة من الوكالة، ورغم إصدار دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في القاهرة عام 1994م وثيقة تطالب فيها بالحصول على تكنولوجيا الاستخدام السلمي للطاقة الذرية إلا أنه دول المستوى الأول تماطل وتسوف في مساعدة الدول الإسلامية بالحصول على الطاقة النووية السلمية ومثال ذلك المشروع التركي الروسي الذي تم تأجيل العمل به أكثر من ثلاث مرات، كما عبرت الدول العربية عن رفضها تمديد معاهدة منع الانتشار النووي في مؤتمر منع الانتشار النووي عام 1995م لكن الدول النووية تجاهلت كل تلك

المطالب وهذا يعني استمرار سياسة الاستعلاء والاستكبار والهيمنة للدول الكبرى على أي قرار يصدر من الوكالة الدولية وهذا يؤكد تبعية الوكالة لهذه الدول وعليه فلا فائدة مرجوة من الدخول في هذه المعاهدات ما لم تطبق نفس القوانين على الدول الخمس والكيان الصهيوني، ويرى الباحث ضرورة الحصول على الطاقة النووية السلمية النافعة في شتى المجالات (طب، زراعة، طاقة، صناعة) بإنشاء منظمة خاصة للدول الإسلامية تعنى بهذا الشأن بعيداً عن الإملائات والهيمنة للدول الكبرى وسياسة الكيل بمكيالين.

المطلب الثاني

المعاهدات والإتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل

المعاهدات والإتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾:

1. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: فتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 1 تموز 1968م وأصبحت نافذة في 15 آذار 1970م، تحظر المعاهدة قيام الدول النووية (معرفةً في المعاهدة بأنها: الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجر آخر وفجرتة قبل 1 كانون الثاني 1967م) بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلق، أو منحه السلطة عليها فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، كما إنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وكذلك صناعتها وحيازتها.

وتتعهد الدول غير النووية بعقد إتفاقات تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وقد تم في العام 1997م إقرار بروتوكول نموذجي إضافي لإتفاقيات التدابير الوقائية يعزز هذه التدابير وتوقع هذه البروتوكولات الإضافية للتدابير الوقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كل دولة على حدة.

2. إتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية: وضعت أمام التوقيع في 3 آذار 1980م وأصبحت نافذة في 8 شباط 1987م، تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بحماية المنشآت والمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في أثناء خزنها وفي أثناء نقلها.

3. بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة: وقع في جنيف عام 1925م، البروتوكول ملزم للدول التي وقعت وصدقت عليه أو أنضمت إليه ولا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدول في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو حلفاؤها عن إحترام المحظورات المعلنة فيه.

البروتوكول ملزم للكيان الصهيوني فقط في ما يتعلق بالدول التي وقعت وصدقت عليه أو إنضمت إليه ولا يعود البروتوكول ملزماً للكيان الصهيوني في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو قوات حلفاؤها أو مجموعات أو أفراد تعمل إنطلاقاً من أراضيها عن إحترام المحظورات

(1) أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

التي هي هدف البروتوكول.

لا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدولة في ما يتعلق باستخدام غازات خانقة وسامة أو غازات أخرى في الحرب واستخدام جميع السوائل أو المواد أو الأدوات المماثلة في ما يتعلق بأي دولة معادية إذا تخلت هذه الدولة أو أي من حلفائها عن إحترام المحظورات المعلنة في البروتوكول.

سحبت كوريا الجنوبية تحفظاتها المتعلقة بالأسلحة الجرثومية والسمية علم 2002م.

4. معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية: تم فتح باب التوقيع والانضمام للإتفاقية في واشنطن وموسكو ولندن إعتباراً من 10 نيسان 1973م، وأصبحت سارية المفعول إعتباراً من 26 آذار 1975م بعد إنضمام (23) دولة لها، تم عقد مؤتمر المراجعة الأول بجنيف في آذار 1980م وكان عدد الدول التي انضمت للإتفاقية (87) دولة، وعدد الدول التي وقعت دون أن توثق (39) دولة بينها مصر ولم ينضم الكيان الصهيوني أو يوقع على هذه الإتفاقية.

5. إتفاقية حظر إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: عقدت إتفاقية الأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح العام 1992م وفتح باب التوقيع عليها ابتداء من كانون الثاني 1993م ثم دخلت حيز النفاذ في 19 نيسان 1997م فكانت أول معاهدة يتم التفاوض عليها بكاملها في إطار منتدى الأطراف وتحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل.

6. الإعلان الختامي لمؤتمر حظر الأسلحة الكيميائية باريس 7-11 / 1989/1م: إن ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر حظر الأسلحة الكيميائية الذي يضم الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925م والدول المغنية الأخرى والمنعقد في باريس في الفترة 7-11/1/1989م يعلنوا رسمياً مايلي:

أ. إن الدول المشاركة مصممة على تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم أجمع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى المضي في إتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح وفي هذا الإطار فهي مصممة على منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية عن طريق إزالتها تماماً وتؤكد رسمياً تعهداتها بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية وتدين مثل هذا الاستعمال وتذكر بقلقها الشديد إزاء الانتهاكات التي وقعت مؤخراً حسبما أثبتتها وإدانتها الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وتؤيد المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا استعمال الأسلحة الكيميائية.

ب. إن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بأهمية واستمرار صلاحية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف

في 17 يونيو 1925م وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى ذلك البروتوكول إلى الانضمام إليه.

ج. إن الدول المشاركة إذ تشير إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح في عام 1978م تشدد على ضرورة أن تواصل بعموم جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة بحيث يكفل حق جميع الدول في السلم والامن.

المناطق المنزوعة السلاح النووي:

أ. معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959م: تقتضي هذه المعاهدة بجعل المنطقة المتجمدة الجنوبية منزوعة السلاح، وقعت الإتفاقية في 1/12/1959م ودخلت حيز التنفيذ في 23/6/1961م ووقعتها (12) دولة وصادقت عليها (45) دولة.

ب. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي لعام 1967م: وتتص على عدم جواز وضع أسلحة نووية وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل في مدار حول الأرض، كما تحظر الاستخدام العسكري للأجرام السماوية ووضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجرام في الفضاء الخارجي وقد وقعت هذه المعاهدة في 27/1/1967م، ودخلت حيز التنفيذ في 10/10/1967م، ووقعت عليها (88) دولة وصادقت عليها (98) دولة.

ج. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام 1967م: وهي تحظر إجراء أو استعمال أو صنع أو إنتاج أو الحصول بأي وسيلة كانت أو تسليم أو تركيب أو نشر أو أي شكل من أشكال الملكية لأي سلاح نووي في أمريكا اللاتينية وقد وقع عليها في 14/2/1967م ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة على حدة.

د. معاهدة قاع البحار والمحيطات لعام 1971م: وتقتضي هذه المعاهدة بمنع وضع أسلحة نووية وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل أو توفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة في باطن البحار وقد وقع عليها في 11/12/1971م ودخلت حيز التنفيذ في 18/5/1972م ووقعت عليها (86) دولة في حين صادقت عليها (92) دولة.

هـ. معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام 1985م: بمقتضى هذه المعاهدة التي تضم (13) دولة من دول جنوب المحيط الهادئ فإنه يحظر صنع أو تملك أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أجهزة تفجيرية أخرى داخل المنطقة أو خارجها، وتحظر كذلك

تخزين أو إيداع أي من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف، وقد وقع عليها في 1986/8/6م ودخلت حيز التنفيذ في 1986/12/11م ووقعت وصادقت عليها (13) دولة. و. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أفريقيا لعام 1995م: وهي تقضي بجعل قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، وقد وقع عليها في القاهرة بحضور (43) دولة من أصل (50) دولة أفريقية، ولم تصدق عليها إلا (19) دولة من أصل الخمسين دولة الموقعة.

ز. معاهدة حظر الأسلحة النووية في بلدان جنوب شرق آسيا لعام 1995م: وهي تحظر على الدول الأطراف فيها تطوير أو صنع أو الحصول أو ملكية الأسلحة النووية.

المعاهدات الروسية الأمريكية للحد من الأسلحة النووية والقدرات الصاروخية:

1. إتفاق هوت لاين (الخط الساخن) عام 1963م.
2. معاهدتنا الحد من الأسلحة الاستراتيجية (1 و2) عام 1972م وعام 1979م ومعاهدتنا الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية 1972م.
3. معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة والقصيرة المدى لعام 1987م.
4. معاهدتنا الحد من التسلح الاستراتيجي (1 و2) عام 1991م، 1993م.
5. الإتفاق الذي أعلن فيه (كلينتون - يلتين) في هلسنكي في آذار 1997م والذي وضع الشروط لمعاهدة الحد من التسلح الاستراتيجي (3) ووضع القيود الأساسية في معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية.
6. معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية عام 2002م (معاهدة موسكو).

رأي الباحث:

مما تقدم عرضه من ديباجة القوانين الخاصة بأسلحة الدمار الشامل وأقتبس أهم ماورد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تنص على: (تحظر المعاهدة قيام الدول النووية "مُعَرَفَةً في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجر آخر وفجرتة قبل 1 كانون الثاني 1967م " بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلق، أو منحه السلطة عليها فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، كما إنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وكذلك صناعتها وحيازتها).

وتتعهد الدول غير النووية بعقد إتفاقات تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وقد تم في العام 1997م إقرار بروتوكول نموذجي إضافي لإتفاقيات التدابير الوقائية يعزز هذه التدابير وتوقع هذه البروتوكولات الإضافية للتدابير الوقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كل دولة على حدة ومعاهدات حظر الأسلحة الكيميائية والبايولوجية، وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي لعام 1967م: تنص على عدم جواز وضع أسلحة نووية وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل في مدار حول الأرض، كما تحظر الاستخدام العسكري للأجرام السماوية ووضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجرام في الفضاء الخارجي وقد وقعت هذه المعاهدة في 27/1/1967م نجد أن أول من خرق المعاهدة وتبنى مشروع حرب النجوم هم الأمريكان في العقد الثمانيني من القرن الماضي إيام حكم الرئيس الأمريكي "ريغان" وهذا يؤكد أن هؤلاء لاعهد لهم، ويؤكد أيضاً ما سبق استنتاجه في المطالب السابقة بأن الدول الكبرى عينت نفسها بقوة أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها أوصياء على دول العالم أجمع تحابي من تشاء منهم فتسكت عن أسلحته الدمار الشامل مثل الكيان الصهيوني وتطبق الإجراءات الصارمة على الدول الأخرى وخاصة الدول العربية والإسلامية وهذه هي سياسة الكيل بمكيالين، لذا يؤكد الباحث على استنتاجاته السابقة بضرورة امتلاك أسلحة الدمار الشامل من أجل رفع الظلم والحيث عن أمة الإسلام ولأمناس من ذلك إلا بامتلاك هذا السلاح ومقومات إنتاجه ووسائل نقله لمواجهة هذه التحديات والحفاظ على عرى الإسلام.

المطلب الثالث

مشكلات معاهدة حظر انتشار السلاح النووي في القانون الدولي

مشكلات معاهدة حظر انتشار السلاح النووي⁽¹⁾:

هناك مشكلات تواجه فعالية حظر الانتشار أبرزها:

- أ. الفشل في إحراز تقدم على صعيد نزع السلاح من قبل الأطراف الحائزة لأسلحة نووية.
- ب. حالات خرق المعاهدة أو خرق التعهدات التي تملئها إتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبل عدد محدود من الأطراف (العراق وليبيا سابقاً وكوريا الشمالية وأيران).
- ج. قضية كوريا الشمالية وهي البند المتعلق بالانسحاب من المعاهدة.
- د. عدم وجود بند ينص على إنشاء أمانة سر دائمة لمساعدة الأطراف على تطبيق المعاهدة. ولتعزيز الثقة بالمعاهدة فقد وافقت الدول الأطراف عام 1995م على تمديد العمل بالمعاهدة لأجل غير مسمى كجزء من مجموعة التزامات تضمنت قراراً يتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح وقرار يتعلق بإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- عام 2000م، واصل المؤتمر مراجعة المعاهدة وجرى الموافقة على وثيقة نهائية تضمنت الخطوات الثلاثة عشر، وقدمت اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل توصيات تضمنت ما يلي:
 - هـ. يتعين على جميع الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي الرجوع إلى الإلتزامات الأساسية والمتوازية بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح.
 - و. على جميع الأطراف تنفيذ البند المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح والبند المتعلق بمراجعة المعاهدة والتشجيع على تنفيذ الخطوات العملية الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي والتي أعتُمدت عام 2000م.
 - ز. على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والمشاركة في معاهدة حظر الانتشار قبول الضمانات الشاملة بصورتها المعززة للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 - ح. ينبغي على الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار إنشاء أمانة سر دائمة للاضطلاع بالمسائل الإدارية للأطراف في المعاهدة.
 - ط. على الرغم من أهمية معاهدة حظر الانتشار حتى في صيغتها الحالية والإضافات التي

(1) أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

أحدثتها المراجعات عليها فإن انتقادات وجهت إليها شملت أمور عدة أبرزها:
أولاً. إن المعاهدة لم تصحح الوضع القائم في حينه (خلال الحرب الباردة) بل على العكس
ساعدت على تكريس الوضع الخاطئ والمتمثل بـ (الامتياز النووي) للدول المالكة للأسلحة النووية.
ثانياً. إنها لا تضم كل دول العالم وبالتالي سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم
إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية أخرى كما حصل مع الهند وباكستان والكيان
الصهيوني.

ثالثاً. إنها أهتمت كثيراً بمنع ما اصطلح تسميته (الانتشار الأفقي) أي منع الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية من حيازتها بينما أبدت إهتماماً قليلاً بمنع ما يسمى بـ (الانتشار العمودي) أي
تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة عليها.

رابعاً. إنها غير منصفة في توزيع الإلتزامات على الدول الأطراف حيث ألزمت الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية بإخضاع إنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين أنها
لم تفعل الشيء ذاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

خامساً. إنها تمنح الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها من مساعدة الدول الأخرى في إنتاج وحيازة
أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى مع العلم إن هناك دولاً قادرة على صنع أسلحة نووية
(كندا، السويد، اليابان).

ولسد بعض هذه الثغرات تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (225) لعام 1968م والذي تضمن
إلتزامات معينة من الدول النووية تجاه الدول غير النووية في حال الإعتداء عليها، ومن قبله القرار
(984) لعام 1955م والذي حدد نوع المساعدة الممكنة لهذه الدول، ولكن رغم أهمية القرارين
المذكورين فإنهما مازالا بعيدين عما تطمح إليه الدول غير النووية الأطراف في معاهدة منع
الانتشار والذي نقيض الوصول إلى معاهدة دولية واضحة وملزمة للحؤول دون الإعتداء عليها أو
الدفاع عنها في حالة حدوثه.

رأي الباحث:

على الرغم من أهمية جميع المعاهدت التي تؤدي إلى حظر الانتشار لأسلحة الدمار الشامل إلا
أنه هذه المعاهدات في صيغتها الحالية بعد التعديلات والإضافات التي أحدثتها المراجعات المتتالية
عليها فإنها لم تلبى متطلبات العدالة والسلم المرجوة منها ووجهت لها انتقادات من قبل القانونيين
شملت أمور عدة أبرزها:

أ. إن المعاهدة لم تصح الوضع القائم خلال الحرب الباردة بل على العكس ساعدت على تكريس الوضع الخاطئ والمتمثل بـ (الامتياز النووي) للدول المالكة للأسلحة النووية.

ب. إنها لا تضم كل دول العالم وبالتالي سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية أخرى كما حصل مع الكيان الصهيوني.

ج. إنها أهتمت كثيراً بمنع (الانتشار الأفقي) أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حيازتها بينما أبدت اهتماماً قليلاً بمنع ما يسمى بـ (الانتشار العمودي) أي تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة عليها.

د. إنها غير منصفة في توزيع الإلتزامات حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع إنشيتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين أنها لم تفعل الشيء ذاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

هـ. إنها تمنح الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها من مساعدة الدول الأخرى في إنتاج وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.

و. خلاصة قولهم بـ (ولتعزيز الثقة بالمعاهدة فقد وافقت الدول الأطراف عام 1995م على تمديد العمل بالمعاهدة لأجل غير مسمى كجزء من مجموعة إلتزامات تضمنت قراراً يتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح وقرار يتعلق بإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط) وتعليقاً على ذلك "لم يقولوا عالم منزوع من أسلحة الدمار الشامل وإنما شرق أوسط منزوع السلاح وبعبارة أصح وأدق دول إسلامية منزوعة السلاح وكيان صهيوني معفي من هذه الصفة لحين البت والانتهاج من قيام الدولتين كما يزعمون، الدولة الفلسطينية على الورق والكيان الصهيوني على أرض الواقع".

ولذر الرماد في العيون ولسد بعض هذه الثغرات تبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم (225) لعام 1968م والذي تضمن إلتزامات معينة من الدول النووية تجاه الدول غير النووية في حال الإعتداء عليها، وقبله القرار (984) لعام 1955م والذي حدد نوع المساعدة الممكنة لهذه الدول، ولكن رغم أهمية القرارين المذكورين فإنهما ما زالا بعيدين عما تطمح إليه الدول غير النووية الأطراف في معاهدة منع الانتشار والذي نقيض الوصول إلى معاهدة دولية واضحة وملزمة للحؤول دون الإعتداء عليها أو الدفاع عنها في حالة حدوثه أو يُسمح لهذه الدول بالدخول في النادي النووي أسوة بالدول الخمس الكبرى إلا عن طريق هذه الدول أي: " الوصاية منهم على بقية الدول" وعليه

فأن المشكلة قائمة وهي تسلط وهيمنة الدول الخمس الكبرى على العالم أجمع ومنهم الأمة الإسلامية وهذا الوضع منافي لأمر الله تعالى للمسلمين وغيرهم بإرساء مفاهيم العدل والمساواة والإنسانية والتعاون والإخاء.

المطلب الرابع

حالات نزع أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي

تمهيد⁽¹⁾:

1. تبين من المطلب السابق أن النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات المستقرة التي تستهدف من النواحي القانونية والفنية إنقاذ البشرية والبيئة معاً من الآثار المدمرة لهذه الأسلحة وذلك في إطار النزوع العام للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولما كانت مبادئ وقواعد وأحكام أي نظام قانوني هي عامة ومجردة وتطبق على جميع المخاطبين بها فإن مبادئ وقواعد وأحكام النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل كجزء من منظومة القانون الدولي دون أي تمييز بين كبير وصغير حائز لهذه الأسلحة أم غير جائر، فهل تم تطبيق هذا النظام وفق هذه المعايير الموضوعية العامة والمجردة؟ أم أن عوامل مختلفة تحكمت في هذا التطبيق وفق معايير مزدوجة لهذا السبب أو ذاك؟

2. أن الإجابة على هذه الأسئلة تقود إلى فحص حالات نزع أسلحة الدمار الشامل التي أصر عليها المجتمع الدولي في مواجهة بعض الدول مثل (العراق/ إيران/ ليبيا/ كوريا الشمالية) مقارنة بدول أخرى تمتلك هذه الأسلحة، بل أن بعضها استخدم جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية ولكنه لم يتعرض لإية مسائلة مثل (الولايات المتحدة الأمريكية/ الكيان الصهيوني/ الأتحاد السوفيتي السابق/ جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري/ فرنسا/ الصين).

3. إن الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها مباشرة في إطار الجدل القانوني لموضوع البحث، هي قضية نزع أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للدول المذكورة لم تطرح بهذه الجدية والإصرار على نزعها إلا بعد أنتهاء الحرب الباردة وهيمنة القطبية الأحادية الأمريكية على هيكل النظام الدولي وموازن القوى فيه وسعي أمريكا لاستثمار هذه اللحظة التاريخية من أجل رسم صورة العالم وفقاً لمصالحها ورواها وتصورها لموقعها في هذا العالم.

حالات نزع أسلحة الدمار الشامل بالقوة:

أولاً. العراق: لم تطرح قضية امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل واتهامه باستخدامها ضد مواطنيه إلا بعد إحتلال الكويت في 2 آب 1990م وصدور سلسلة من القرارات الدولية الملزمة من مجلس

(1) النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون، مرجع سابق، ص 281-291.

الأمن من أهمها القرار 661 لسنة 1990م الذي فرض حصار شامل على العراق لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرار 687 لسنة 1990م الذي تضمن شروطاً وإلزاماً بتدمير العراق لأسلحة الدمار الشامل وتشكيل لجنتي (UNSCOM) لعام 1991م، و (UNMOVIC) البديلة في عام 1999م للإشراف على نزع وتدمير هذه الأسلحة مقابل رفع الحصار عنه تخللتها عمليات هجومية مسلحة من قبل أمريكا على أهداف عسكرية ومدنية لتنتهي باحتلال العراق في 9 نيسان 2003م تحت مسوغات نزع أسحة الدمار الشامل التي تشكل تهديداً لأمريكا وحلفائها، وبعد الاحتلال ورغم كل فرق المسح التي شكلتها أمريكا للبحث عن أسلحة الدمار الشامل تبين خلو العراق من هذه الأسلحة ما شكل إحراجاً لأمريكا وحلفائها والأمم المتحدة وطرح أسئلة اتهامية من الأوساط كافة وكان السؤال الأكثر إثارة هو عن مصير الإتفاقيات الدولية التي شكلت النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل والمعايير التي يتم فرضها بطريقة انتقائية تتعارض مع موضوعية وعمومية وتجريدية القواعد القانونية الدولية.

ثانياً. ليبيا: تعود جذور نزاعها مع الغرب إلى الأتهامات بأنها وراء تدمير طائرتين غربيين في عامي 1988م و1989م ولجوء أمريكا إلى تحريك مجلس الأمن واتهام ليبيا بالإرهاب وبأنها تشكل مصدر قلق في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل عبر سعيها إلى التسلح بقدرات نووية ومحاولتها إنتاج أسلحة كيميائية وعناصر تسمح بشن حرب بايولوجية عبر إصدار عدد من القرارات من بينها القرار 731 في 21 ك 2 / 1992م والقرار 748 في 31 آذار 1992م، وبعد فترة قامت ليبيا بملء إرادتها بالتخلص من هذه المواد والتجهيزات والبرامج لتصبح خالية تماماً من جميع أنواع الأسلحة المحظورة دولياً كما تعهدت بالسماح بالتحقق دولياً من تنفيذها عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية ومعاهدة حظر الانتشار للعام 1968م، ولكن وعلى الرغم من وفاء ليبيا بكل الإلتزامات التي ترتبت عليها وفي شباط 2011م تحركت أمريكا وحلفاؤها من جديد مستغلة أحداث المظاهرات لإيجاد مبررات للتدخل العسكري في ليبيا وتغيير نظامها السياسي بالقوة متخذة من قرارات الجامعة العربية أساساً لاستصدار قرارين من مجلس الأمن 1970 و 1973 لسنة 2011م بفرض حظر جوي ثم البدء بهجوم جوي شامل تحت حجة حماية المدنيين والتغيير الديمقراطي وكان من نتائجه احتلال ليبيا وسقوط الألوف من الضحايا وتدمير البنى التحتية.

ثالثاً. إيران: أصبح برنامجها النووي موضوع جدل منذ عام 1995م عند إصدار روسيا قراراً

بإنجاز مفاعل طاقة مائي خفيف في بوشهر حيث حاولت أمريكا في حينه توقيف المشروع بحجة أن إيران تحاول استخراج البلوتونيوم الذي يعتبر بمرتبة سلاح من الوقود المستعمل لتشغيل المفاعل وتطور الجدل والاتهامات حول البرنامج السري لأسلحة الدمار الشامل الإيرانية حتى صدور عدد من القرارات الدولية من بينها قرار مجلس الأمن الدولي (1747) الذي طالب إيران بوقف جميع أنشطة التخصيب وإعادة الإنتاج وفرض عقوبات إضافية عليها كما أجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مناقشات مستفيضة مع إيران بشأن الضمانات المبرمة في إطار معاهدة الانتشار، وتتهم أمريكا إيران بأنها تسعى إلى الحصول على كميات من اليورانيوم عالي التخصيب اللازم لصنع (25) قنبلة من النوع الذي سبق إلقاؤه على اليابان في عام 1945م إضافة إلى امتلاكها مخزون من الأسلحة الكيميائية والبايولوجية ما تعتبره أمريكا تهديداً لأمنها القومي وأمن الكيان الصهيوني.

رابعاً. تم اتهام عدد آخر من الدول العربية من قبل أمريكا بإنها تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل مثل مصر وسوريا والسودان، ومع إن أكثر من (24) دولة في العالم تمتلك أسلحة دمار شامل ووسائل إطلاقها أو تطويرها إضافة إلى دول أخرى امتلكت أو اقتربت من امتلاك الصواريخ الباليستية إلا أن أمريكا وحلفاؤها قد أصروا على نزع أسلحة الدمار الشامل في مواجهة الدول المذكورة فقط التي وصف الرئيس الأمريكي السابق بوش في 29 كانون ثاني 2002م ثلاثاً منها (كوريا الشمالية وإيران والعراق) بأنها تشكل (محور الشر) لكنهم صمتوا عن التجربة النووية للكيان الصهيوني وجنوب أفريقيا في جنوب المحيط الهندي في 22 أيلول 1979م بعد أربع سنوات من إبرام مذكرة تفاهم بين واشنطن وتل أبيب على استمرار البرنامج النووي للكيان الصهيوني لإنتاج الأسلحة حتى استقرار التسويات السياسية بين الكيان الصهيوني والدول العربية، كما أعلنت أمريكا مع الهند مسودة (الإتفاقية 123) التي حددت الشروط التي تحكم عودة التجارة الهندية-الأمريكية في المواد والتقنية النووية التي كانت قد وضعت التصورات بشأنها خلال مبادرة التعاون النووي المدني الهندي الأمريكي عام 2005م، إضافة لذلك فإن جميع الدول الخمس المعروفة بمعاهدة حظر الانتشار (NPT) لعام 1968م كدول أسلحة نووية (الصين/فرنسا/روسيا/بريطانيا/أمريكا) كانت تقوم بنشر أسلحة نووية جديدة أو أعلنت عن نواياها للقيام بذلك كما قامت بتعطيل (البند السادس) من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الذي ينص على تخلي هذه الدول تدريجياً عن تلك الأسلحة بل وذهب بعضها إلى عدم الاعتراف بأي حظر شامل على استخدام

الأسلحة النووية عندما أكد الرئيس كلنتون في 5 نيسان 1995م في توسيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بأن أمريكا لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة إلا في حال قيام الأخيرة بغزو أو هجوم على أمريكا أو على قواتها المسلحة أو على دولة ترتبط معها بمعاهدة تحالف أمني مؤيدة ومدعومة من قبل دولة نووية.

أما الهند والباكستان والكيان الصهيوني وهي دول نووية خارج معاهدة حظر الانتشار فقد استمرت في تطوير منظومات صواريخ جديدة قادرة على إيصال أسلحة نووية لأنها لم تتعرض لأي ضغوط بنزع أسلحتها من قبل الدول الكبرى.

لكن التجارب التاريخية تؤكد بأن أمريكا ودول النادي النووي هي أكثر استخداماً للأسلحة الدمار الشامل وانتهاكا للنظام الدولي لهذه الأسلحة فأمريكا هي الدولة الوحيدة في العالم التي استخدمت السلاح النووي ضد اليابان عام 1945 وراح ضحيته أكثر من (160) ألف قتيل ومئات الألوف من المصابين والتشوهات الجينية ومع ذلك لم تتعرض لأي مسؤولية دولية جنائية أو مدنية.

وأثناء الحرب الكورية (1950م-1953م) استخدمت الطائرات الأمريكية بكتريا الأنثراكس المسببة للجمره الخبيثة والذخائر البايولوجية لإطلاق بكتريا الطاعون والكوليرا وأيضاً الريش الحامل لبكتريا الجمره الخبيثة، أما في حرب فيتنام (1961م-1973م) فقد استخدمت غازات الإزعاج والغازات النفسية وحامض السرجيك والأيروسول والنابالم كما قام الجيش الأمريكي في أيلول 1970م بعملية "تيل ويند" في لاوس غاز السارين السام وقد أعترف ذلك الأدميرال توماس موور رئيس الجيش الأمريكي أثناء وقوع الحادثة في البرنامج التلفزيوني (CNN&Time) المقدم في 1998/6/7م، كما استخدمت المواد الكيميائية المضادة للنباتات وحقول الأرز في دلتا نهر الميكونج وأثناء حروب احتلال العراق وأفغانستان وليبيا استخدمت اليورانيوم المنضب وأنواع من أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

أما فرنسا فقد قامت بالعديد من المجازر في الجزائر من بينها إبادة قبيلة بني صبيح حرقاً في العام 1844م واستخدام قذائف معبأة بمادة الكلوروفورم ضد سكان الأغواط في العام 1852م، إضافة إلى إجراء التجارب الكيميائية والبايولوجية بالصحراء الجزائرية وضرب مدينة البليدة بالغازات السامة في العام 1950م وقتل أكثر من مائة شخص بمنطقة قسنطينة بواسطة الغازات السامة في العام 1957م.

وخلال الحرب العالمية الأولى تولت أمريكا وكندا والدول الأوربية المتحاربة إنتاج الأسلحة

الكيميائية واستخدامها خلال الحرب وبعدها، بينما استخدمت اليابان الأسلحة البيولوجية ضد الصين، واستخدم الإتحاد السوفيتي غازات الأعصاب والمسيلة للدموع وشل القدرة والقنابل الارتجاجية في لاوس وكمبوديا وأفغانستان.

كما قام الكيان الصهيوني بتسميم المياه بمكروب مرض الديلنثري أثناء الحرب العربية الصهيونية الأولى عام 1948م ووضع بكتريا الكوليرا في مياه النيل وقام بعملية مماثلة في أعقاب حرب 1967م وأثناء انسحاب هذا الكيان من ثغرة الدفرسوار في أعقاب عام 1974م بإطلاق أعداد كبيرة من الفئران المصابة بالطاعون غرب قناة السويس لإحداث إصابات في صفوف المصريين. وتأسيساً على تلك الوقائع تذهب الكثير من الآراء إلى إن سياسة الدول الكبرى خصوصاً أمريكا لا تقوم على معايير واحدة تطبق على جميع الدول وإنما تتبع سياسة انتقائية يتم في إطارها التمييز بين الدول طبقاً لطبيعتها علاقتها القائمة والمحتملة معها وخير مثال سياسة أمريكا تجاه كل من الكيان الصهيوني والدول الإسلامية والعربية حيث لم تشر أمريكا إلى مخزون الكيان الصهيوني من الأسلحة النووية وذلك في إطار مبادرة بوش لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الوقت الذي تحاول منع الدول العربية من امتلاك السلاح النووي بكل الوسائل بما فيه العدوان والاحتلال واستخدام ذات أسلحة الدمار الشامل في تحقيق هذا العدوان.

رأي الباحث:

مما تقدم عرضه يتبين إصرار الدول الكبرى على نزع أسلحة الدمار الشامل من دول العالم تحت مختلف الأعدار وشتى المسميات، بينما تُعتبر هذه الدول أكثر الدول إنتاجاً وبيعاً واستخداماً لهذه الأسلحة في الحروب وبالتالي انتهاكاً لأحكام النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل والذي تصر على تطبيق أحكامه في مواجهة هذه الدول مما يعكس أشكالية تطبيق هذا النظام الذي يتمثل بإزدواجية المعايير ليس في تطبيق هذا النظام وحسب ولكن في تطبيق جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي في المنظمة الدولية التي أنشئوها والذي يخضع وفقاً للرأي الغالب لمعايير القوة والمصالح أكثر مما يخضع لمعايير الحق والقانون والعدالة، لذلك يرى الباحث ضرورة الدفاع عن النفس بامتلاك الدول الإسلامية لعناصر القوة ومنها أسلحة الدمار الشامل ووسائل حملها والقائها لكي تتمكن مستقبلاً من التفاوض على نزع أسلحة الدمار الشامل لجميع الدول بدون استثناء عندما يكون المجتمع الدولي في حينها صادقاً في تدمير هذه الأسلحة وأيضاً تضمن الدول الإسلامية سياسة الردع لكل من يحاول التعدي عليها.

المبحث الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني وآداب القتال وجرائم الحروب التي تنظر
فيها المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحروب)

المطلب الثاني (آداب القتال العسكري في القانون الدولي)

المطلب الثالث (جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية)

المطلب الأول

مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحروب في القانون الدولي

مفهوم القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾: يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الإشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب، ويمكن القول إن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية "جنيف" لسنة 1864م، ثم تلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة.

الإطار القانوني: إن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم في إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" وسوف استعرض هذه الإتفاقيات وعلى النحو الآتي:

1. إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان: تمّ توقيع هذه الإتفاقية سنة 1864م، وتحتوي على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعاون الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء، تمّ تطبيق هذه الإتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866م، تقتصر هذه الإتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ في سنة 1899م بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية

(1) منظمات حقوق الإنسان، إتفاقيات جنيف في القانون الدولي الإنساني من سنة 1864م-1977م باللغة العربية مترجم عن اللغة الانجليزية، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه دليل عملي للبرلمانيين رقم 1، الاتحاد البرلماني الدولي 1999م، د. سعيد محمد أحمد، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، أ. د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 2002م، مطابع رزو اليوسف الجديدة، مصر، د/ عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق إنسان، كتاب 3، 1977م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من 30 مادة والمقر عام 1948م باللغة العربية، القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الانساني، تونس، ص 1-12، www.ism-justice.nat.tn/ar/for_initiale/dih.doc

تلائم الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية "جنيف".

2. إتفاقية "جنيف" لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: هذه الإتفاقية الموقعة في 6 يوليو 1906م متممة ومطورة للإتفاقية الأولى، وظلت إتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية إتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899م، ووسعت إتفاقية 1906م نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضاً وبلغ عدد موادها ثلاثاً وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، كما نصت الإتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، وبموجبه فإن الإتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

3. إتفاقيتا "جنيف" لسنة 1929م: إنعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929م وأثمر عن إتفاقيتين:

الأولى: إتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 يوليو 1929م: وتضم (39) مادة وهي صيغة جديدة لإتفاقية سنة 1906م وأهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.

الثانية: إتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 يوليو 1929م: تناولت الإتفاقية ضمن (37) مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدول الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم، لعبت هذه الإتفاقية دوراً كبيراً في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

4. إتفاقيات "جنيف" بتاريخ 12 أغسطس 1949م: دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949م، أثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع إتفاقيات هي المعمول بها حالياً في النزاعات المسلحة تهدف إلى:

أولاً. مراجعة وتطوير إتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929م وقانون لاهاي وإقرار إتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

ثانياً. توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

ثالثاً. حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة أنه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغته إلا سنة 1977م.

5. البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات "جنيف" (1977م): وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "جنيف" بين 1974م، و1977م عدد 2 بروتوكول.

البروتوكول الأول: موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للإتفاقيات الأربعة لسنة 1949م، وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعاً دولياً مسلحاً، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات، وأقر البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات صفة المقاتل وصفة أسير الحرب وأهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب، ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

البروتوكول الثاني: لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية: عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وأقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطبوعاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم، وإلى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

1. إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868م المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
2. إعلان لاهاي لسنة 1899م لحضر الرصاص من نوع "دم دم".
3. إتفاقيات لاهاي لعام 1907م.
4. بروتوكول "جنيف" لسنة 1925م، لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية.

5. إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

يجب احترام مبادئ القانون الدولي في معاملة مقاتلي الحرب ومن أهم هذه المبادئ مايلي:

الأسلحة المستخدمة في القتال: جاء تحديد هذه الأسلحة في الإتفاقيات الدولية وعلى النحو الآتي:

1. بروتوكول جنيف فيما يخص الأسلحة الضارة بالبيئة.
 2. بروتوكول جنيف لعام 1977م/ المادة 35 و 36.
 3. المادة (35) قواعد أساسية: جاء فيها مايلي:
 أولاً. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.
 ثانياً. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
 ثالثاً. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق الضرر بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.
 4. المادة (55) حماية البيئة الطبيعية: جاء فيها مايلي:
 أولاً. تراعي أثناء القتال البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
 ثانياً. تحظر الهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.
 الأسلحة المحظورة : من الأسلحة المحظورة بنص معاهدة أو قاعدة عرفية نذكر منها:
 1. الأسلحة السامة (العرف ولائحة لاهاي).
 2. القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التي يقل وزنها عن (400 غرام).
 3. القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو القذائف "دم".
 4. الأسلحة الكيميائية والجرثومية.
 5. الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة "إكس".
 6. أسلحة تنظم استخدامها بالتحديد معاهدة دولية.
 7. الألغام والافخاخ أو الشراك ومشاكلها.
 8. الأسلحة الحارقة.
- الأشخاص المحميون بالقانون الإنساني:** وفقاً لموضوع إتفاقيات 1949م نرى إن القانون الدولي حدد فئات أربعاً وكفل لها حقوقاً على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح وهي:
1. الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
 2. الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

3. أسرى الحرب.

4. المدنيين، والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطراراً أو إختياراً أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً.

رأي الباحث:

بالرغم من إستباق المسلمين للغرب لعدة قرون بوضعهم قوانين الحرب كما جاء في كتب المتقدمين من العلماء مثل كتاب "السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، أدرك المجتمع الدولي بأضرار استخدام الأسلحة بكافة أنواعها وخاصة الأسلحة ذات التأثير الفتاك والتي تلحق أضراراً جسيمة بالبشر والبيئة على حد سواء والتي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين رجلاً كان أو امرأة أو شيخاً أو صغيراً، فأصدر المجتمع الدولي العديد من الإتفاقيات والمعاهدات التي تحدد وتحكم سير العمليات القتالية الحربية بين أطراف النزاع المسلح، كما أصدر العديد من الإتفاقيات التي تحمي المدنيين وأسرى الحرب إلا أننا نجد إن هذه الإتفاقيات والمعاهدات لا تلزم الدول الكبرى التي تتمتع بحصانة من وضعها الذي يسمح لها بالإعتراض وفق حق (الفيتو) في الأمم المتحدة للعمل بها وإنما تطبق هذه القوانين والمعاهدات على الدول التي لا تمتلك حق (الفيتو) ويتم معاقبة هذه الدول على ضوء تلك القوانين والمعاهدات بينما تبقى الدول الكبرى والكيان الصهيوني في منأى عن الحساب، والأمثلة على ذلك كثيرة منها مجازر الصهاينة في فلسطين منذ أكثر من (70) سنة وتقتيل وتهجير الآمنين وهدم بيوتهم وإهانة مقدسات المسلمين، أما ما فعله الفرنسيون أدياء الحضارة وحقوق الإنسان بالمسلمين في الجزائر وقتلهم أكثر من مليون شخص وإجراء تجارب تطوير السلاح عليهم، أما الأمريكان فسجلهم حافل بالفظائع وعدم أحترام العهود وما فعله جيش الاحتلال الأمريكي في العراق من جرائم في سجن أبو غريب 2003م وقتلهم الأبرياء وتخريبهم الأرض والحرق والنسل دليل على عدم جدوى هذه المعاهدات مع هؤلاء الغادرين، لذلك يرى الباحث لا جدوى من هذه المعاهدات والإتفاقيات إذا لم تكن ملزمة للجميع على حد سواء وعلى الدول الإسلامية الإلتزام بها مع المعاهدين الملتزمين بتلك المعاهدات وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، وعدم الإلتزام بها مع الغادرين والمعاملة بالمثل على السواء امتثالاً لقوله تعالى في مواجهة أعتداء المعتدين بالمثل: (فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة، الآية (194).

المطلب الثاني

آداب القتال العسكري في القانون الدولي

الحرب عند علماء القانون⁽¹⁾:

أ. الحرب ظاهرة بشرية قديمة قدم التاريخ نفسه تكرر حدوثها بشكل مستمر على مدار الزمان منذ صراع قابيل مع أخيه هابيل وحتى أيامنا هذه.

ب. الحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يسعى فيه كل من المشتركين فيها إلى إخضاع خصمه أو خصومه لإرادته بالقوة، وتنقسم الحرب إلى قسمين: القسم الأول: حرب بين دولتين أو أكثر.

القسم الثاني: حرب أهلية (مدنية): وهو نزاع مسلح ذو طبيعة داخلية يتفجر في صميم دولة وهو لا يخضع لقواعد قانون الحرب وفي بعض الحالات يولد حقوقاً أو موجبات ذات طابع دولي بالنسبة إلى الحكومة الشرعية أو المتمردين أو الدول الثالثة⁽²⁾.

ج. حالة قانونية تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين قوات دولتين أو أكثر إذا توفرت لدى إحدى الدولتين أو لدهما معاني قطع العلاقات السلمية⁽³⁾، والأصل في الحرب أنها محظورة في العلاقات الدولية وقد أستثنى بعض الحالات للضرورة مثل: حالتى الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة أو أفعال المقاومة التي تتخذها الشعوب المحتلة بقصد ممارسة حقها في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال أو بقصد التحرر أو الاستقلال أو مقاومة عزل عنصري تطبيقاً للمادة (7) من تعريف "العدوان" الصادر بالقرار رقم (3314) لسنة 1947م والتي تنص أيضاً على أن الدول الأخرى تمنح هذه الشعوب مساعدتها⁽⁴⁾.

المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية⁽⁵⁾ :

إن المهمة الرئيسية والهدف الأساسي لأية قوات مسلحة هو إحراز النصر والتفوق الميداني على

(1) مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق، ص259.

(2) معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ص673.

(3) حسين درويش وخالد عبدالحميد فراج، الموجز في القانون الدولي العام، ط/2، 1967م، مكتبة الانغلو المصرية، القاهرة، مصر، ص80.

(4) د. محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، تعريف الإرهاب، 1999م، الرياض، السعودية، ص18.

(5) المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية، 14/12/2013م، web.facebook.com/notes

القوات المعادية ولكن الهدف يجب أن يتحقق بأقل إهدار للمبادئ الإنسانية التي قررتها إتفاقيات جنيف سنة 1949م ومن قبلها الشريعة الإسلامية كما تقدم ذكره، ويتقيد القائد العسكري بمبادئ تشكل مجموعها مبادئ الحرب والتي تبدأ بمبدأ التمييز مروراً بالتناسب والضرورة العسكرية.

أولاً. مبدأ التمييز:

يعد مبدأ التمييز من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العرفي وقد وجد بوجود الحروب وهذا المبدأ يقوم على التمييز بين الأشخاص والأهداف وسنتناول هذا المبدأ من خلال محتوى هذا المبدأ. **التمييز بين المدنيين والمقاتلين:** ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو أضعاف القوات العسكرية للعدو ولا تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن (المادة 25) التي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة تستند إلى هذا المبدأ، أما الآن فمبدأ التمييز مقنن في (المواد 48 و 51/2 و 52/2) من البرتوكول الإضافي الأول والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.

وتحظر (المادة 13/2) من البرتوكول الإضافي الثاني جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي مرحلة مبكرة في العام 1948م أعلنت الجمعية العامة لعصبة الأمم إن القصف العمد للسكان المدنيين غير شرعي كما أكد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في العام 1965م وجوب إتزام الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن العمل العسكري في جميع النزاعات المسلحة بحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين ومن ثم نص قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة أقر في العام 1968م بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة على انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة وقد أعاد مجلس الأمن في قرار أعتمده في العام 2000م، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة.

التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية: يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يمثلان تماماً السببين الذين أوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين فالأهداف العسكرية

تساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ومن ثم تجوز مهاجمتها أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا كان عدم جواز مهاجمتها وتقرر (الفقرة 1 من المادة 52) حظر الهجمات على الأعيان المدنية ثم تورد تعريفاً لهذه الأعيان: (الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية) ثم تأتي الفقرة الثانية وهي الجملة الثانية في هذه المادة لتعرف الأهداف العسكرية: (تتحصّر الأهداف العسكرية فيما يتعلّق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)، وعلى ذلك يمكن القول بأن الأعيان المدنية هي أعيان لا تساهم بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة وهناك أعيان عسكرية نموذجية من قبيل الدبابة أو المركبة المدرعة أو منصات المدفعية أو مخازن الأسلحة أو المطار العسكري يمكن أن يفترض إنها أهداف عسكرية، وهناك من ناحية أخرى أعيان تكرر عادة لأغراض مدنية من قبيل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن أو مدرسة وتتناول (الفقرة 3 من المادة 52) هذه الفئة من الأعيان فتقرر إنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت من هذا القبيل تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك، وهنا يجب أن نلاحظ إن بيان هذه الأعيان لا يرد على سبيل الحصار فالمعيار هنا هو هل يمكن إعتبار مثال هذه العين مكرسة عادة لأغراض مدنية، كما يجب أن نلاحظ أيضاً إن مثل هذه العين قد تستخدم على نحو يجعلها تسهم بالفعل في العمل العسكري كأن تستخدم مثلاً لإيواء الجنود أو كموقع للقيادة أو كمخازن للذخائر ويجوز عندئذ اعتبارها هدفاً عسكرياً ما دامت مستوفية لشرط أن يحقق تدميرها في الطرف السائد حينذاك ميزة عسكرية أكيدة فالحكم الذي يوجب الافتراض بأن العين لا تستخدم لأغراض عسكرية لا يسري بدهاءة إلا في حالة الشك ويبقى بعد ذلك أن هناك أعيان لا تدخل في إطار أي من الافتراضين فأعيان من قبيل الطرق و الجسور أو خطوط السكك الحديدية أو أجزاء من الموانئ البحرية أو محطات توليد الطاقة قد ينطبق عليها وصف الهدف العسكري كما قد لا ينطبق عليها فهذا الوصف لا ينطبق عليها إلا إذا استوفت الشرطين معاً بمعنى أن تكون أعياناً لا تسهم فحسب إسهاماً فعلياً عادة بحكم موقعها أو استخدامها في العمل العسكري بل أيضاً يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف

السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيد وهنا يجب الإشارة إلى إن المدنيين العاملون في صناعة الأسلحة لا يفقدون بموجب هذا التعريف الحماية المكفولة لهم كمدنيين لكن هذا لا يعني بدهاءة إن المصنع الذي يعملون فيه يكتسب نتيجة لوجودهم فيه حماية بوصفه عيناً مدنية فالأمر الحاسم هو ماذا كانت العين تسهم إسهاماً فعلياً في العمل العسكري أم لا تساهم فيه على هذا النحو ورغم تعبير العمل العسكري وهو التعبير الجوهري هنا أقل غموضاً وأضيق نطاقاً من تعبير المجهود الحربي فإنه يشمل دون ريب ما هو أكثر من القتال بمعناه الضيق هذا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية تضمن مشروع البرتوكول الإضافي الثاني التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لكنه ألغى، ونتيجة لذلك لا يتضمن البرتوكول الإضافي الثاني هذا المبدأ ولا حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية مع إنه جرى الزعم إن مفهوم الحماية العامة في (المادة13) الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني واسع بما فيه الكفاية ويغطي هذا المبدأ غير إن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية قد تضمنه قانون تعهدي أكثر حداثة وهذا الحظر يتضمنه البرتوكول الثالث من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في (المادة1) من الإتفاقية تم إقراره بالإجماع في العام2001م علاوة على ذلك يستخدم البرتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وخلاصة الموضوع نوجز أهم القواعد الأساسية فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

1. يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات الى الأهداف العسكرية فحسب بل ولا يجوز أن توجه الى الأعيان المدنية.
2. تقصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو غايتها أو استخدامها والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكده.
3. الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.
4. تحمي الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك، ويندرج في ذات المضمون حماية وسائل النقل، ويتم تمييز وسائل النقل بين وسائل النقل

العسكرية ووسائل النقل المدنية وتتحصر وسيلة النقل العسكرية في الغاية منها أو استعمالها فإذا أمتدت هذه الوسيلة للقتال فإنها تعتبر هدفاً عسكرياً ويجوز الهجوم عليها ، أما إذا كانت غير ذلك فلا يجوز اعتبارها هدفاً عسكرياً ولا تعتبر وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهتمات الطبية هدفاً عسكرياً، كذلك لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في إخلاء الجرحى والمرضى ونقل أفراد الخدمات والمهتمات الطبية بل يجب أن تحترم من جانب الدول المتحاربة بشرط أن تضع هذه الطائرات الشارة المميزة بشكل واضح إلى جانب أعلامها الوطنية، كذلك لا تعتبر أهدافاً عسكرية سفن المستشفيات العسكرية المخصصة لغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم وجميع وسائل النقل المدنية تعتبر من الأهداف المدنية التي لايجوز استهدافها وتفتقد هذه الصفة بمجرد استخدامها استخداماً يضر بالخصم خلافاً لواجباتها الإنسانية فتعد هدفاً عسكرياً بشرط أن يسبق الاستهداف إرسال تحذير إلى الواسطة لتعود إلى استخدامها الأصلي.

وفيما يتعلق بالمتلكات الثقافية على الرغم من إتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية المتلكات الثقافية حال نشوب نزاع مسلح كانت موضع تصديق فإنه يتعذر القول بأن جميع الأحكام الموضوعية لهذه الإتفاقية تنتمي إلى القانون العرفي، ويشتمل المستوى الأدنى وهو الحماية العامة على عنصرين الوقاية والاحترام فالدول ملزمة بالاستعداد في وقت السلم لوقاية المتلكات الثقافية الموجودة بأقليمها تحسباً للآثار المتوقعه للنزاع المسلح ويمكن لها تحقيقاً لهذا الغرض أن تقوم ببناء مخابئ أو إتخاذ استعدادات لنقل هذه المتلكات إلى مكان آمن كما تنص (المادة6) وسَمَت المتلكات الثقافية بشارة مميزة وتصف (المادة16) هذه الشارة ذات لون أزرق وأبيض ووفقاً لما تنص عليه (المادة4) توضع العين الثقافية تحت الحماية الخاصة يقيدتها في السجل الدولي للمتلكات الثقافية الموضوعه تحت الحماية الخاصة.

يوكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية يجعل البروتكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية المتلكات الثقافية والذي تم إعتماده بالإجماع في العام1999م.

من هذه الإتفاقية إتفاقية عصريه في ضوء التطورات في القانون الدولي الإنساني التي حدثت منذ العام1953م، ومن البارز إن البروتكول الثاني حافظ على التخلي عن الإلتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية بناءً على طلب الكثير من الدول، ولكن سعى لتوضيح معنى هذا

التخلي فنص على إنه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الإلتزامات من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت وما دامت تلك الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد تلك الأهداف ويشترط البرتوكول الثاني علاوة على ذلك أن يتخذ القرار بوجود هذه الضرورة على مستوى معين من القيادة وأن يعطى في حالة الهجوم إنذار مسبق عندما تسمح الظروف بذلك.

ثانياً . مبدأ الضرورات العسكرية:

تقاتل الجيوش الميدانية تنفيذاً لمهامها العملية وفق خطط مدروسة مسبقاً ومصادق عليها من القيادات العسكرية العليا، وبعد أن صادقت على إتفاقيات جنيف (188) دولة فإنه لا يجوز لأية قوات مسلحة في هذه الدولة أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه، ولضمان سلامة هذه الخطط من أية مخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي قد تغيب دقائق أحكامه عن بعض القادة فإن عدداً من الدول تتطلب أن يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان إتفاقها مع القانون الدولي وعدم وقوع انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها إلا أن هذه الصورة الخاصة قد لا توجد في بعض الأحوال في عدد غير قليل من الدول وقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت وقد تواجهه ضرورات حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن أهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية في تلك ضرورات عسكرية قد تمليها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته فهل يقدم على تنفيذ قراره أم يحجم عنه؟

إن إتفاقيات "جنيف" سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تمليها ظروف القتال وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها فقد نصت المواد (50 و 51 و 17) من الإتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب على إن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الإتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية، بينما لا نجد نصوصاً مماثلة تجعل الضرورة الحربية تبرر المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير الانتهاكات الجسيمة آنفة

الذكر.

ثالثاً. مبدأ التناسب:

مبدأ التناسب في الهجوم مقنن في (المادة 51/ 5ب) من البروتوكول الإضافي الأول ويتكرر في (المادتين 57 و 27) ويرد أيضاً في البروتوكول الإضافي الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليديه معينة وعلاوة على ذلك وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضراراً بالأعيان المدنية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية في حين إن البروتوكول الإضافي الثاني لا يحوي إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم فقد جرى الزعم بأن هذا المبدأ هو في صلب مبدأ الإنسانية الذي جرى صراحة جعله منطبقاً على البروتوكول في ديباجته ونتيجة لذلك لا يمكن تجاهل مبدأ التناسب عند تطبيق البروتوكول.

وتعتبر معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعلمه لكي يستوى ميزان هذه المعادلة ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلي:

1. السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.
2. الاقتصار على العمليات اللازمة لقهو العدو وهزيمته.
3. عدم جواز إصدار لأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
4. الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب الآماً أو اضراراً لامبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.
5. عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
6. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
7. الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر.

أنواع الحروب حسب الأجيال ومراحل تطورها⁽¹⁾:

أنواع الحروب العسكرية ومراحل تطورها مبينة في الهامش.

رأي الباحث:

مما تقدم عرضه فإن المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكري يجب أن تتحقق بأقل إهدار للمبادئ الإنسانية التي قررتها إتفاقيات جنيف سنة 1949م، وعلى القائد العسكري التقيد بمبادئ تشكل مجموعها مبادئ الحرب والتي تبدأ بمبدأ التميز الذي يقوم على التميز بين "الأشخاص والأهداف" و"التمييز بين المدنيين والمقاتلين" و"التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية"، ومبدأ "التناسب" الذي ينص على الاقتصار على هزم العدو عسكرياً وعدم التعرض على المدنيين والامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب الآماً أو أضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً، وعدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، ومبدأ

(1) عقيد أبو بكر الزيداني، أجيال الحروب، مجلة المسلح، 19 سبتمبر 2016م، العدد 43، أنظر: www.almusallh.com، ويمكن مراجعة إيهاب شوقي، الجيل الرابع من الحروب، شبكة الاخبار العربية، لندن، <http://www.anntv.tv>، أ.حروب الجيل الأول: أطلقت تسمية الجيل الأول من الحروب على الحروب التقليدية التي تدور رحاها بين جيشين نظاميين على أرض واحدة وفي ميدان محدد تكون فيها المواجهات المباشرة بين الخصمين في جبهة واحدة بشكل تصادمي. ب. حروب الجيل الثاني: ما يعرف بحرب العصابات أو الحرب الثورية والتي تكون بين جيش نظامي تقليدي وبين مجموعات مقاتلة ذات هدف واحد، صغيرة العدد نسبياً مقارنة بجيش متكامل وهي شبيهة بحروب الجيل الأول ولكن التطور الذي حصل في تقنيات استخدام النيران ووسائل قذفها وإدارتها من دبابات وطيران بين الأطراف المتنازعة جعل لها خصوصية أكثر دقة من ناحية القدرة على إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر في طرفي النزاع وهي حرب لها استراتيجيتها وفكرها الخاص. ج.حروب الجيل الثالث: ظهرت حروب الجيل الثالث من وحي نظرية الردع بالشك وهي نظرية سياسية عسكرية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عقب انهيار الاتحاد السوفييتي وهي تعني عملياً الضربة الاستباقية وشن الحرب ضد ما من شأنه أن يهدد الأمن القومي الأمريكي أو السلم العالمي على حد تعبير الإدارة الأمريكية. د.حروب الجيل الرابع: أطلقت تسمية الجيل الرابع على الحرب على المنظمات الإرهابية حسب المفهوم الأمريكي والتي يكون طرفي الحرب فيها جيش نظامي لدولة ما مقابل لا دولة أو خصم على صورة خلايا خفية منتشرة في أنحاء العالم وقد أتفق الخبراء العسكريين على أنها حرب أمريكية النشأة والصناعة طورت من قبل الجيش الأمريكي وأسموها بالحرب اللا متماثلة، هذه النوعية من الحروب نشأت عندما وجد الأمريكيان أنفسهم يحاربون كيانياً لا يعتمد وطناً له ولا دولة ولا جيش نظامي بل تنظيم يحمل طابع ديني أو سياسي بأيدولوجية محددة تنتشر حول العالم. ه. حروب الجيل الخامس: يطلق عليها الحرب الهجينة وهي نوع متميز من القتال يعجز فيه الجيش النظامي على الإطاحة بالخصم الذي يعتقد بأنه غير محترف يخوض حرباً غير نظامية بأفكار مبتكرة تعد خليطاً من مفهوم الحرب الشعبية والحرب الثورية وأسلوب حرب العصابات ووسائل الحرب الحديثة التي تتمتع بتكنولوجيا فائقة لا تخضع لشكل معين وقواعد ثابتة بدءاً من القيادة وإنهاءً بالعمليات الجارية خلالها ومن مظاهر هذا الجيل سعي الأفراد والمجموعات غير الحكومية للوصول إلى المعرفة المتطورة والتكنولوجيا الحديثة وإستخدامها كوسائل هجومية في معارك غير متماثلة من خلال القدرة على تنفيذ الأعمال التخريبية من خلال الإنترنت والوسائط الإلكترونية المختلفة فيما بات يعرف بالحرب الرقمية.

الضرورات العسكرية حيث تقاوت الجيوش الميدانية تنفيذاً لمهامها العملية وفق خطط مدروسة مسبقاً مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن أهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية ومن كل ما تقدم أعلاه فإن هذه القوانين محدودة التقييد والإلزام عند قيام الحرب بين طرفي النزاع وتحتاج إلى تعديل في بعض جوانبها إضافة إلى تفعيلها بسبب كونها غير ملزمة للدول النووية الخمسة التي تمتلك أسلحة دمار شامل تفتك بالكائنات الحية والتي لا تتمكن من التمييز بين الأشخاص والأهداف العسكرية والمدنية ولا تتناسب مع الغاية من القتال وهي دحر العدو وإجباره على الاستسلام كون مفعولها يتعدى إلى المدنيين الآمنين وتلوث البيئة وتخريب العامر مما في الأرض إضافة إلى أنها أسلحة ذات نطاق تدميري فتاك واسع جداً يتعدى حدود ساحة القتال ويمتد أثره إلى الأجيال اللاحقة وأن أثرها المهلك يعم الجميع وعليه يقتضي تفعيل مضمون هذه البروتوكولات والقوانين وتعديلها لكي تصبح فعالة ونافذة بتحريم استخدام هذه الأسلحة على الجميع بلا استثناء وتحويل كل المذنبين والمتسببين في القتل والدمار إلى محكمة العدل الدولية لنيل جزائهم العادل وبخلاف ذلك فإذا لم تلتزم هذه الدول والمنظمة العالمية بإخلاء الأرض من هذه الأسلحة توجب على المسلمين اقتناء هذه الأسلحة دفاعاً عن النفس وهذا رأي الباحث.

المطلب الثالث

جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية

مفهوم جرائم الحرب⁽¹⁾:

طبقاً للمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة لم يعترف أساساً باستخدام القوة في العلاقات الدولية لأن ذلك يتناقض مع ديباجة الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في (المادة 1) كذلك يتناقض مع مفهوم إنماء العلاقات الدولية بين الشعوب والتعاون الدولي بحسن النية في تنفيذ الإتفاقيات الدولية، وقد ورد مفهوم الحرب في إتفاقية فرساي التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وفقاً للمادة (272) وما ورد في نص (المادة 42) من إتفاقية لاهاي لعام 1907م والتي حددت مفهوم الحرب والأحتلال :

أ. السيطرة الفعلية على أرض الغير من جانب قوة مسلحة أجنبية وبالقوة.

ب. غياب سلطة الدولة وتعطيل القوانين الوطنية.

ج. نفاذ قرارات الدولة المحتلة.

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1974م تعريف الاحتلال: وهو (عدواناً مستمراً واغتصاباً لحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها وتقرير مصيرها)، وما تناولته (المادة 6/ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ التي اعتبرت جرائم الحرب والعدوان انتهاكاً للإنسانية وقواعد وأعراف الحرب وهذا ما أكدته المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق (المادة 8).

أقرت الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في العام 1948م، وأصبحت نافذة المفعول في العام 1951م وهي تحمي الجماعات العرقية أو الأثنية أو الدينية أو غيرها من الإبادة من خلال استهدافها أو تعريضها لخطر جسيم أو وضعها في ظروف معيشية صعبة أو منع الإنجاب أو نقل أطفال الجماعة إلى مكان آخر وقد تضمنت المادة الثانية منها على ضرورة توافر النية الجرمية التي تهدف إلى القضاء على جماعة معينة وهذا ما يصعب التأكد منه.

(1) رزاق حمد العوادي، جرائم الحرب والعدوان انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد/ 3174، 2010 / 11 / 3، ينظر موقع: www.ahewar.org ، د. أحمد سيف الدين، ضابط متقاعد، الأسلحة النووية في القانون الدولي، قانون دولي، ع 364 ، تشرين الأول 2015م.

الإتفاقيات التي تحكم جرائم الحرب في زمن السلم:

1. معاهدة لاهاي: أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني سبقت طرح موضوع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها علماً أن كارثة اليابان في الحرب العالمية الثانية تم التعتميم عليها لأسباب مختلفة، لكن قواعد (لاهاي) لا تمنع الأسلحة النووية لأنها وضعت قبلها، ويخالف القواعد والمبادئ التي وضعت خلال مؤتمر لاهاي (1899م و1907م) والتي أُضيف إليها بند بغاية الأهمية هو بند (مارتينيز)، وينص هذا البند على الآتي: (يضل المدنيون المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو إتفاقيات دولية أخرى تحت حماية القانون الدولي العام وسلطانه، كما استقر به العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

2. إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948م وفقاً للمادتين (2و3) حيث اعتبرت نصوص هذه الإتفاقية هو انتهاك لحقوق الإنسان وبالتالي تعتبر جريمة دولية.

3. معاهدات جنيف: اعتبرت إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949م استنتاجاً وتطويراً للمعاهدات السابقة أو تعديلاً لها بما يتوافق مع الغاية الأساسية لحماية الإنسان من الحروب وآثارها ثم جاء بعدها البروتوكولان أو الملحقان المؤرخان في 10 حزيران 1977م لسد الثغرات (الإتفاقية الأولى تتعلق بجرحى الميدان والثانية تتعلق بجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحر والثالثة تتعلق بالأسرى والرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء الحرب تحت سلطة الاحتلال)، واعتمدت قواعد (جنيف) في الإتفاقيات الأربعة والملحقين على قواعد الحماية في مختلف الظروف، كما أن مبدأ (مارتينيز) اعيدت صياغته في الملحق الأول، ونصت المواد المشتركة في هذه الإتفاقيات على ضرورة معاملة غير المشتركين بالمعارك معاملة إنسانية كما نصت (المادة الثالثة) على الارتكابات الجسيمة وهي تحظر في فقراتها (أ-ب-ج-د) القتل بأنواعه وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الإنسانية وإصدار الأحكام والعقوبات من دون محاكمة وغيره.

أن مخالفة هذه القواعد تعتبر جريمة دولية تحال أمام القضاء الدولي الجزائي وتصبح الملاحقة عليها بموجب الصلاحية الشاملة، أي أن يعود لأي دولة من الأعضاء في المعاهدات ملاحقة أي دولة ترتكب جرائم مخالفة لهذه المعاهدات وذلك من دون أن يكون لأي دولة من هذه الدول الأعضاء حق إعفاء الدولة المرتكبة من المسؤولية ولا بد من القول إن هذه القواعد أصبحت أعرافاً دولية ملزمة للجميع وقد وقعتها معظم دول العالم وبالتالي ينطبق عليها أيضاً قانون المعاهدات، وهذه القواعد قررت الحماية للإنسان في أثناء النزاعات المسلحة والذي يتعرض

لأسلحة أقل ضرراً من الأسلحة النووية وبالتالي فإن الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يخالف القواعد الدولية الراسخة.

وتقتضي الإشارة إلى أن القضاء الدولي الجزائي بمحكمته الدائمة أو بمحاكمه المؤقتة والتي أنشأت بقرارات من مجلس الأمن لم تطرح عليها هذه المسألة من قبل والجرائم الدولية التي يعاقب عليها القضاء الدولي الجزائي هي المخالفات ذاتها والتي نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة.

أما جريمة العدوان فقد تأجل النظر فيها (نظام روما) إلى مطلع 2017م، إلى ذلك يعتبر التهديد ذاته جريمة ضد السلام عاقبت عليها محكمة (نورمبرغ) وهي جريمة شكلية تكتمل أركانها بمجرد القيام بها ولا تحتاج إلى ركن مادي كما أنها من أخطر الجرائم تأثيراً في العلاقات، لكن في الواقع قلما يخلو تصريح أو نشاط للدول الكبرى من تهديد فيما يتخذ الكيان الصهيوني من التهديد نهجاً دائماً من دون أن يصار إلى محاسبتها أو تحميلها المسؤولية عن جرائمها في المحافل الدولية السياسية والقضائية.

4. مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب.
 5. جرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (3074) في 1973/12/3م.
 6. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرت بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (2391) في 1968/11/26م.
 7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1968م والنافذ في 2002م والمتضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.
- كما أن هذه الجرائم غير مشمولة بالحصانة الدبلوماسية الواردة بإتفاقية فيينا لعام 1961م.
- جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولي⁽¹⁾:**

في 17 تموز 1998م وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه

(1) جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولي، مرجع سابق.

الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، واعتبر الميثاق إن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين الذي شهد حربين عالميتين قد وقعوا (ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة) وأنه شهد جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي وإن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب، وتعرف جرائم الحرب وفقاً لمحكمة الجنايات الدولية على أنها الخروقات الخطيرة لإتفاقيات جنيف 1949م وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي وإدراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السنوات الـ (50) الماضية حدث أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية، أما جرائم العدوان فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما):

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من تموز 2002م بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 نيسان 2002م، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة وصادقت لحد الآن على قانون المحكمة (123) دولة وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء وهي هيئة تراقب عمل المحكمة كما وقعت (41) دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

يقنصر اختصاص المحكمة الجنائية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ. **جريمة العدوان (Le crime de l'agression)⁽¹⁾**: هو كل استخدام للقوة أو تهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيًا كانت الصورة أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حق الدفاع الشرعي الفردي أو

(1) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط/2006م، دار النهضة العربية للطبع والنشر، بيروت، لبنان، ص1020.

الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة.

ب. جريمة إبادة الجنس البشري (GENOCIDE)⁽¹⁾: عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946م بالقرار رقم (96) بأنه: إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، القتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة.

ج. الجرائم ضد الإنسانية (LES CRIMES CONTRE L'HUMANITE)⁽²⁾: عرفها المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ: هي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

د. جرائم الحرب (LES CRIMES DE GUERRE)⁽³⁾: عرفت المادة (2/8-أ.ب) من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م جرائم الحرب بأنها: الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 و 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

الإبادة الجماعية: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه آلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(1) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 1450.

(2) المرجع نفسه، ص 1700.

(3) المرجع نفسه، ص 2150.

3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آلياً أو جزئياً.
 4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- الجرائم ضد الإنسانية:** لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.
1. القتل العمد.
 2. الإبادة.
 3. الاسترقاق.
 4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 6. التعذيب.
 7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
 8. الاضطهاد لجماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3).
 9. الاختفاء القسري للأشخاص.
 10. جريمة الفصل العنصري: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- جريمة الحرب:** يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب) الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم.
- أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:**
- أ. القتل العمد.

- ب. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية.
- ت. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- ج. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- د. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- هـ. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- و. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- ز. أخذ رهائن.
- ح. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال الآتية:
- أولاً. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ثانياً. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ثالثاً. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- د. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- هـ. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- و. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

ز. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف ما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

ح. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

ط. تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

ك. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

ل. قتل أفراد منتتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

م. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

ن. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

س. إعلان إن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

ع. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحارب.

ف. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

ص. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

ق. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

ر. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات

الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.
ش. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.
ث. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
غ. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
ذ. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي.
ض. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
غ. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
ظ. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

استنتاج:

جميع المواد والفقرات التي وردت في هذا المطلب من قتل وتهجير واغتصاب واستخدام أسلحة محرمة وتدمير ممتلكات مدنية وغيرها مارستها قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني والفرنسي والروسي والصهيوني على الدول الإسلامية ولم تحاسب في المحكمة التي أنشأت لهذا الغرض وهذا يعني ان المحكمة مصممة للنظر في مخالفات الدول الإسلامية أما باختلاقها أو بافتعالها أو بالافتراء عليها لذلك يرى الباحث لا فائدة من هذه المحكمة ما لم تطبق أحكامها على الجميع .

فتاوى محكمة العدل الدولية في حالة التهديد أو عند استعمال الأسلحة النووية (1):

أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تنظر بالموضوع النووي للمرة الاولى في العام 1973م عندما تقدمت كل من أستراليا ونيوزلندا الجديدة بدعوى أمام المحكمة ضد فرنسا بسبب إجراء اختبارات نووية ولكن مسارعة فرنسا إلى إلغاء تلك التجارب التي كانت مقررة في إقليم هاتين الدولتين جعل

(1) الأسلحة النووية في القانون الدولي، مرجع سابق، ع 364 ، تشرين الأول 2015م.

المحكمة تحجم عن الحكم بهذه الدعوى لإنتفاء موضوعها.

المرّة الثانية كانت عندما تقدمت منظمة الصحة العالمية بسؤال حول التهديد أو استخدام الأسلحة النووية إلا ان المحكمة تمنعت من إصدار فتوى إلى حين إعادة طرح السؤال من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة لإسباب عديدة وأصدرتها بتاريخ 1996/7/8م وقد لاقت هذه الفتوى اهتماماً كبيراً في الأوساط الدولية ولدى رجال القانون الدولي.

استندت المحكمة الدولية إلى القانون الدولي الإنساني للقول بعدم مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية إلا أنها أضافت إنه (بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي إذا نظر إليه في مجموعة فإن المحكمة لا تستطيع الوصول إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما إلى الأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس حيث يكون ذاته معرضاً للخطر) هذه الفتوى تضمنت إقراراً بالقانون الدولي الإنساني ولكنها أعادت تأكيد هيمنة الدول الكبرى النووية في موضوع يجب إبقاؤه ضمن مبدأ الأمن الجماعي وفي عهدة الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن في إطار رؤية شاملة تقوم على حل المسألة من خلال القرارات الدولية فكيف يترك هذا الموضوع لتقرير الدول الكبرى والعالم يشهد رؤية دولة واحدة لمفهوم الأمن أغرقت منطقة الشرق الأوسط بحرب لا نهاية لها، ثم لا يمكن لسلاح له مثل هذه الآثار الكارثية على مصير البشرية أن يحمي دولاً، وقد تساءلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كيف يمكن التصور أن استعمال هذه الأسلحة النووية يكون متوافقاً مع متطلبات القانون الدولي الإنساني وقواعده علماً أن هذا القانون يضع قيوداً على بعض أنواع القذائف أو الأسلحة كالغازات السامة والألغام التي لا يمكن مقارنة مفاعيلها بمفاعيل الأسلحة التي تدمر البيئة وتقتل البشر.

لقد أجرت الدول النووية مفاوضات لا نهاية لها وبذلك بذلت جهوداً مضنية حول الملف النووي إلا أن ذلك بقى في إطاره النظري من دون نتائج ملموسة وبقي الخطر على البشرية محدقاً في ظل وجود (19 ألف) صاروخ حسب إحصائيات الأمم المتحدة وقدرة تدميرية هائلة، في حين إن هذه الدول تدقق في موضوعات بسيطة حول حقوق الإنسان وغيرها كما إن هذه الدول تتعامل مع القضايا النووية بإنتقائية ليصبح معها وجود الملف النووي للكيان الصهيوني في خدمة السلام وملف دول أخرى مثل الملف النووي الإيراني مصدر خطر على السلام وهذا ما يستنتج منه أن الدافع أو المحرك لهذه المواقف يرتكز على المصالح الكبرى للدول وليس على الاعتبارات الإنسانية

أو غيرها.

أن موضوع الأسلحة النووية لا تحكمه الاعتبارات القانونية فقط إنما يتصل اتصالاً وثيقاً بالسياسة الدولية فكيف لهذه السياسة أن توازن ما بين الردع الذي يحققه امتلاك السلاح النووي وبين السعي إلى منع انتشاره وصولاً للتخلص منه.

رأي الباحث:

إن الإتفاقيات التي أقرها المجتمع الدولي والتي تحكم جرائم الحرب في زمن السلم وهي:

1. إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948م وفقاً للمادتين (2و3) انتهاك لحقوق الإنسان وبالتالي تعتبر جريمة دولية.

2. مبادئ التعاون الدولي في تعقيب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (3074) في 1973/12/3م.

3. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرت بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (2391) في 1968/11/26م.

4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1968م والنافذ في 2002م والمتضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

فجميع هذه الإتفاقيات الأنفة الذكر لم تمنع أمريكا من احتلال العراق وأفغانستان والإعتداء على ليبيا واليمن ولم تمنع الكيان الصهيوني من احتلال فلسطين ولم تمنع روسيا وفرنسا وبريطانيا من احتلال بعض الدول وتغيير أنظمتها ومصادرة سيادتها.

في حين نرى أن الدول الكبرى تضع القوانين المسماة بالإنسانية لمصلحتها وممارسة عنجهيتها وغطرستها على باقي الأمم، فلم نسمع يوماً تم فيه محاكمة أحد المجرمين من قادة الدول الكبرى على فعله الإجرامي في المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحكمة صممت للنظر فيما يفعله المسلمون فقط وتلاحقهم مرة بحجة الإرهاب وتارة بحجة حقوق الإنسان وأخرى بحجة أسلحة الدمار الشامل المحرم علينا امتلاكها والمحلل لهم امتلاكها واستخدامها وتتغافل هذه المحكمة عن ملاحقة المجرمين الحقيقيين من الأمريكان والصهاينة وغيرهم وكذلك تعجز المحكمة على إتخاذ أي قرار يلزم هذه الدول بالتخلص من السلاح النووي، والأنكى من ذلك تعطيهم الحق بامتلاكه بحجة الدفاع عن النفس عند التعرض للهجوم وتحرمه علينا للسبب نفسه عند الدفاع عن أنفسنا، فهل

أنفسهم طاهرة زكية وأنفسنا ليست كذلك ؟ لذا من الضروري الأخذ بأسباب القوة والتعامل مع هذه المحاكم وقراراتها من باب المعاملة بالمثل للدول الكبرى وعدم المكيال بمكيالين ولا توجد صفة إلزام لأي قرار ما لم تلتزم الدول الكبرى به ويطبق على الجميع وعلى مجرمي الكيان الصهيوني أولاً وهذا رأي الباحث.

الفصل الرابع

العلاقة التاريخية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ومقارنة بين
الموقفين من إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل والقول الراجح فيها

يتضمن مبحثين:

المبحث الأول (تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي والإعجاز القرآني
في القانون الدولي الإنساني)

المبحث الثاني (موقف الشريعة الإسلامية والقانون من إنتاج واستخدام أسلحة الدمار
الشامل والقول الراجح فيها)

المبحث الأول

تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي والإعجاز القرآني في

القانون الدولي الإنساني

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول (تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي)

المطلب الثاني (الأعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني)

المطلب الأول

تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي

التطور التاريخي للعلاقات الدولية⁽¹⁾:

للأمم في علاقاتها مع غيرها قواعد مرعيّة ومبادئ تعارفت عليها منذ العصور الغابرة وعليها قامت أساس العلاقات في حال السلم والحرب، قال "مونتسكيو": (ما من أمة من الأمم إلا ولها في حقوق الدول نظام حتى قبائل "إركوا" في أمريكا الشمالية الذين يأكلون أسراهم لهم نظام من هذا القبيل فإنهم يرسلون رسلهم ويستقبلون رسل غيرهم ويعرفون أحكام السلم والحرب ولكن من سوء أمرهم أنّ نظام حقوقهم غير مبنيّ على الصحيح من الأصول)⁽²⁾.

فالعلاقات الدولية والقانون الدولي ثمرة المساعي المشتركة التي تقوم بها الشعوب وتتعاقد عليها الأجيال، وقد نشأت هذه القواعد بنشأة الجماعات الإنسانية ذاتها وقبل أن تكتسب صفة (الدولة) كما يعرفها القانون الدولي الحديث الذي لا يتجاوز عمره أربعة قرون منذ أواسط القرن السابع عشر الميلادي على أثر المنازعات الأوروبية التي انتهت بإبرام معاهدة (وستاليا) سنة (1648م) التي تعتبر فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية والنقطة التي يبدأ عندها تاريخ القانون الدولي في وضعه الحالي، حيث نشأ في الأصل في أوروبا ثمّ أمتدّ سلطانه خارجها إلى الدول التي اعتنقت المدنية الأوروبية ثم أصبح قانوناً عالمياً دولياً حيث اتسعت دائرة العضوية في الهيئة الدولية ولكنه عاد إلى العنصرية والدكتاتورية التي نجد بذرتها في نظام أهم مؤسسات المنظمة الدولية وهو (مجلس الأمن) وطريقة تشكيله واتخاذ قراراته علاوة على أهم خصائصه في قيامه على القوة والمصلحة الذاتية والأناية المفرطة.

الإسلام والقانون الدولي⁽³⁾: أهتمّ علماء الإسلام غاية الإهتمام بالبحث والتصنيف في العلاقات الدولية أو القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وسائر فروع القانون العام فيما كتبه عن الجهاد والمغازي وعلم السّير وحسبنا شاهد واحد على ذلك وهو كتابات (الإمام محمد بن الحسن

(1) من أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق.

(2) مونتيسكو، شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم مونتيسكو، ت1689م-1755م، روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتير، 1953م، دار المعارف، القاهرة، مصر، المكتبة السورية، 17/1.

(3) من أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق.

الشيبياني)⁽¹⁾، في كتابه الذي كان له فضل السبق في تأسيس هذا العلم وقد اعترف المنصفون من الغربيين بأنه (أبو القانون الدولي) في العالم كله قبل أن يأتي العالم الهولندي (غروسيوس) وغيره ممن عرفوا بـ (آباء القانون الدولي) بسبعة قرون، وهذا يقف شاهداً عدلاً على أن الإسلام لم يغادر جانباً من جوانب الحياة إلا وقد نظّمه أروع تنظيم ووضع في مكانه من البنين الإسلامي العظيم وأبان عن حكمه وحكمته فأقام قواعد الحق والعدل في دعوة عامة للناس جميعاً تحقّق للإنسان كرامته وإنسانيته وتحفظ له حقوقه في حال السلم وفي حال الحرب.

مفهوم القانون الدولي الإنساني⁽²⁾:

ابتكر تعبير (القانون الدولي الإنساني) القانوني المشهور "ماكس هير" الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم القانونيين وهو فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان واحترام آدميته ويقصد به في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القواعد الإتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حقّ أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل إختيارها أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع)، وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه: (فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم)، وعرفه بعضهم بأنه: (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعملية العسكرية) ويشتمل هذا التعريف على عنصرين أساسيين: حماية الفرد وحماية الأعيان⁽³⁾.

المبادئ الأخلاقية للحرب بين الإسلام والقانون:

لم تكن أوروبا تعرف أخلاقيات الحرب حتى في أزهى عصور القانون عندها ولا كانت جيوشها

(1) السير الكبير، مرجع سابق.

(2) من أحكام الحرب في الإسلام، مرجع سابق.

(3) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ص 10، وله أيضاً: مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، ص 5، د. محمود شريف بسيوني وآخرين، (حقوق الإنسان)، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، 102-2/100، د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، 2002م، دار مجدلاوي للتوزيع والنشر، ص 6-7.

لتنوع عن إتلاف وتخريب كل ما تجد في سبيلها مما يتيسر لها نهبه والأمثلة على هذا كثيرة نذكر منها: ما كتبه مؤرخ الحروب الصليبية رئيس أساقفة صور (وليم الصوري) حيث قال: اعتقد الملك بلدوين ونبلاء المملكة بدون سبب واضح أن الفرصة المرغوبة منذ زمن طويل لإلحاق الضرر بالعدو (يقصد المسلمين) قد حلت فمروا خلال بلاد حوران في جنوب سورية وشفوا طريقهم نحو مدينة درعا المشهورة الأهلة بالسكان واجتاحوا المنطقة من هناك ودمروا جزءاً كبيراً من المواقع النائية المعروفة بأسم (القصو) حيث حرقوا هذه المواقع أو خربوها بكل وسيلة ممكنة وحرقوا ودمروا بطريقة أو بأخرى المحاصيل ومستلزمات الحياة الأخرى ولما كانت الحبوب لا تحرق بسهولة لأنها لا تشتعل وحدها وتعذر إلى حد كبير إلحاق الضرر بالبيادر بإستثناء بعثرة الحبوب ونقل بعضها علفاً لدوابهم أقبل الجنود الباحثون عن سبل إلحاق الضرر بمزج التبن والقش مع الحبوب المنظفة من قبل حتى يمكن إحراقها بسهولة⁽¹⁾، ولما جاء (جروسيوس) أبو القانون الدولي الأوروبي في القرن السابع عشر، وضع في قواعد الحرب أنه لا يجوز التدمير والإتلاف إلا إذا كان وسيلة سريعة لإخضاع العدو، ثم تتابع علماءهم على تنقيح هذه النظرية وترويجها، فذكر (فاتيل) أن الأغراض التي يجوز من أجلها الإتلاف ثلاثة وهي:

1. معاقبة شعب همجي لمنعه من أعمال الهمجية.
2. الحد من تقدم العدو.
3. تمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية، فحاذى بذلك النظرية الإسلامية إلى حد كبير عمداً أو إتفاقاً، فالتخريب والإتلاف لا يتقيد فيه هذا الفاعل بهمجية ولا مدنية، وليس قصر العقاب على الشعوب الهمجية مما يعقل له معنى، ولا هو مما يلتزم في القصاص الدولي، اللهم إلا أن يكون المعنى: أن كل من فعل تخريبياً أو إتلافاً فهو شعب همجي بل لعل هذه ثغرة مقصودة في القانون الدولي ليثبت منها الأوروبيون الأقوياء على الشعوب الضعيفة المتخلفة، أحراراً من كل قيد بأسم إبطال أعمال (الهمجية) زوراً وبهتاناً مما لا يعرفه الإسلام ولا يُقرّه، فنظرية (فاتيل) أضيق من النظرية الإسلامية ولكنهم عادوا فأستوفوا ما بقي منها حين قرروا في إتفاقية لاهاي سنة 1899م الخاصة بالحرب البرية أن الإتلاف محرّم إلا لضرورة حربية وقد أعيد النص على هذا التحريم في

(1) وليم الصوري، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية، تحقيق وترجمة: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2/1049 - 1050.

المادة (23) من لائحة الحرب البرية سنة (1907م)⁽¹⁾.

الخداع في الحرب: في القانون الدولي العام يفرّق الشراح القانونيون بين الحيلة التي تباح في الحرب كتضليل العدو واستدراجه ومفاجأته بالهجوم ليلاً أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم منها وبث الألغام والحفر في طريق قوات العدو لتعطيل سيره ونشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها والحصول على معلومات عن قوات العدو وبين الخديعة المحظورة التي تتطوي على الغدر كاستعمال علامات التسليم أو إشارات الصليب الأحمر لستر عمليات حربية إلا أنهم لم يفتنوا إلى ذلك ولم تستيقظ ضمائرهم إلا في هذا العصر منذ إتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907م التي قررت أنه ليس للمحاربين أن يختاروا دون ضابط الوسائل التي تضرّ بالعدو والقيود التي ترد على الوسائل على ما هناك من تجاوزات عند التطبيق العملي فقد لجأت ألمانيا في هجومها المضاد في فرنسا عام 1944م إلى استخدام الزي الرسمي الأمريكي⁽²⁾، والخاصة أو النتيجة التي تنتهي إليها فإن الحرب في الإسلام لها آداب رائعة، وتنظيم عالٍ، وأحكام ضابطة لسيرها وإدارتها، والقواعد العليا في قانون القتال يحكمها مبدأ الضرورة بضوابطها واستثناءاتها وقد تناول العلماء ذلك كله بتفصيل واسع أبان عن سموّ أحكام شريعة الإسلام وعدله وإنسانيته. **تأثر الغرب بالمبادئ الإسلامية:** تجدر الإشارة إلى أن بعض المبادئ الإسلامية التي انتقلت إلى الفقه الأوروبي وتأثرت بها بعض القوانين، حيث انتقلت إليهم عن طريق نقل الثقافة الإسلامية بواسطة الوافدين إلى المدارس الإسلامية في الأندلس، وفي "بالرمو"، وعن طريق الإحتكاك عقود الأمان التي تمنحها دار الإسلام للحريين للمبادلات التجارية ونحوها، وعن طريق الإحتكاك بهم أثناء الحروب الصليبية ومن ذلك التمييز بين القانون الدولي (علم السّير) وبين السياسة ومبدأ الإنسانية في الحرب وإبان النزاعات المسلحة الداخلية (حروب البيغي) ومبدأ الضرورة التي تقدر بقدرها في الحرب، والقواعد التي تحكم علاقات وامتيازات السفراء وإقرار المسؤولية الفردية، والاهتمام بالفرد ومخاطبته بإعتباره من أشخاص القانون الدولي وغيرها.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الآمال التي يعلقها القانونيين الغربيين على الجهود الإسلامية في تطوير القانون الدولي وبعث الروح الأخلاقية والإنسانية فيه حيث يرى كثير منهم أن أحكام الشريعة

(1) د. إبراهيم عبد الحميد، محاضرات في العلاقات الدولية في الإسلام، ص46، د.علي صادق أبو هيف، مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالأزهر، القانون الدولي العام، ص810 - 812، د.حسني جابر، ص334-336.

(2) د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في زمن السلم والحرب، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ط/3، 1971م، ص454.

الإسلامية في المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها وبخاصة في مجالين رئيسيين⁽¹⁾:
الأول: تطوير أحكام القانون الدولي في شأن مركز الفرد فيه، والاعتراف به شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

الثاني: إدخال المبادئ الأخلاقية في القانون الدولي، فالشريعة الإسلامية غنية بالمسائل التي تتصل بهاتين المسألتين .

رأي الباحث:

انتبه مشرعوا القانون الدولي إلى أهمية الشريعة الإسلامية في القانون الدولي لحفظ الكرامة الإنسانية بعد تأثر الغرب الواضح في شريعتنا من خلال انتقال المبادئ الإسلامية إلى الفقه الأوربي عن طريق علماء الإسلام الذين اهتموا بالبحث والتصنيف في العلاقات الدولية أو القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وسائر فروع القانون العام فيما كتبوه عن الجهاد والمغازي وعلم السير ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الذي كان له فضل السبق في تأسيس هذا العلم وقد اعترف المنصفون من الغربيين بأنه: أبو القانون الدولي في العالم كله قبل أن يأتي العالم الهولندي غروسيوس، وكانت سبباً لظهور القانون الدولي الإنساني بعد مخاض دام أربعة قرون وكما قال "ولفغانغ فريدمان" الشريعة الإسلامية غنية بالمسائل التي يمكن تطوير أحكام القانون الدولي بها، وإذا أراد مشرعوا القانون الدولي الإنساني السداد في عملهم فلا غنى لديهم عن شريعة الإسلام لتعديل القانون الدولي بما فيه المؤسسات التي تقوم على تشريع هذه القوانين مثل مجلس الأمن والأمم المتحدة وهذا رأي الباحث.

(1) ولفغانغ فريدمان، ت 1907م-1972م، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، 1964م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ص 196.

المطلب الثاني

الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني

حقوق الإنسان في الحرب كما وردت في القرآن الكريم⁽¹⁾:

جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة يظهر فيها الجانب الإنساني جلياً عند القتال في الحروب مقارنة بالقانون الدولي واستعرض لقسم من هذه الجوانب الإنسانية في القرآن وعلى النحو الآتي:

1. تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق: جاء في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)⁽²⁾، وقوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)⁽³⁾.

قال الطبري رحمه الله في تفسيرها⁽⁴⁾: لا تقتلوا إياها الناس النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قود نفس وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام فلا يكون تقدم قتلها لها عهد وامن.

قال ابو السعود رحمه الله⁽⁵⁾: أي حرم قتلها بأن عصمها الله بالإسلام أو بالعهد فيخرج منها الحربي، وقال البيهقي رحمه الله⁽⁶⁾: حرم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق إلا بما أبيض قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم.

بينما وقف القانون الدولي الإنساني عند فرض الحماية لهم في الحرب دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الحرب ورفع الظلم كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان لسنة 1949م⁽⁷⁾.

2. نصرة المستضعفين: جاء في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ

(1) د. عبدالرحمن بن جميل بن عبدالرحمن، الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

(2) سورة الإنعام، الآية (151).

(3) سورة الفرقان، الآية (68).

(4) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج15، ص80.

(5) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ت 982هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص199.

(6) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البيهقي، تفسير البيهقي، ت 510هـ، ط/4، 1417هـ- 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص141.

(7) الإعجاز القرآني في القانون الدولي، مرجع سابق، ص7، القانون الدولي الإنساني.

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا⁽¹⁾.

جاء في تفسيرها: أي لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال وبيان العلة التي لها صار القتال واجباً وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكك الأسير⁽²⁾.

وفي هذا دلالة على حرص الإسلام على استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان من القيام بأرض الكفر ولا يجدون إلى الخروج منها من سبيل كما كان حال المستضعفين من أهل مكة قبل الفتح، وهذه النصر من الأعمال الإنسانية لا تقل أهمية من حماية المدنيين وأسرى الحرب والمرضى والجرحى، وقد أكد القرآن الكريم على ضرورة القتال لاجل إستنقاذ هؤلاء. بينما وقف القانون الدولي الإنساني عند فرض الحماية لهم في الحرب دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الحرب ورفع الظلم⁽³⁾.

3. أحياء النفس: جاء في قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁽⁴⁾، أي ومن قتل نفس بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب أو جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، قال الرازي: (المراد من أحياء النفس تخليصها من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين)⁽⁵⁾.

فالقرآن الكريم نص على هذا المبدأ: بأن النفس وإن كانت كافرة إلا إنها معصومة الدم طالما إنها لم تصب دماً حراماً وإن الحرب ليست مسوغاً للاعتداء على حياة من لا يحمل السلاح ويشارك في القتال ولذلك جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم تأكيداً على مفهوم هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: (أخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا

(1) سورة النساء، الآية (75).

(2) الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج11، ص168.

(3) الإعجاز القرآني في القانون الدولي، مرجع سابق، ص7.

(4) سورة المائدة، الآية (32).

(5) الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج11، ص168.

أصحاب الصوامع⁽¹⁾، وفي هذا تقرير لمبدأ إنساني في حالة الحرب غاية في الأهمية فالحياة غالية وهبة من الله ما ظهر منها وما بطن .

في حين جاء في المبادئ الأساسية لقانون جنيف: (حصانة الذات البشرية: ليست الحرب مبرراً الاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك)⁽²⁾.

فيما نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في غزاة بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيماً)⁽³⁾، وفي أحيائها صلاح للناس والإسلام لا يتشرف في الحرب لإراقة الدماء بل يخوض الحرب ليأمن الناس على حياتهم⁽⁴⁾، ويدركوا الحياة الحقيقية في ظل حماية الإسلام لهم، وفيه العناية بالجرحى والمرضى من أسرى الحرب المدنيين المصابين من جراء الحرب والتي اتفق القانون الدولي الإنساني على ضرورة العناية بهم⁽⁵⁾.

4. النهي عن الإسراف في القتل: جاء في قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)⁽⁶⁾، فقد نهى المؤمن إذا ولي دماً لمقتول أن يسرف في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل⁽⁷⁾ وفي هذا أمران:

الأمر الأول: العدل بأن لا يقتل غير الظالم.

الأمر الثاني: أن يسان الميت ويعامل معاملة كريمة، وقد أقره القانون الدولي الإنساني فقد جاءت إتفاقية جنيف لعام 1949م، في هذا الصدد وأكدت عليه، وكذلك إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م⁽⁸⁾.

5. قتال المعتدين الظالمين: إن الإعتداء الشرعي بالقتال والجهاد في سبيل الله تعالى لا يقع إلا

(1) أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، 300/1 ، 422/4، البزار، كشف الأستار، 1677، الطبراني في الكبير، 11/ 224 وقال الهيثمي، 316/5 : رجاله ثقات وحسن لطرقة، الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الامام أحمد، 461/4، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، ت210هـ-307هـ مسند أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، 1404هـ-1984م، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

(2) المادة 3 من إتفاقية جنيف الأولى في 12 آب 1949م.

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، ج11، ص113، ح/4791.

(4) الإعجاز القرآني في القانون الدولي، مرجع سابق، ص7-8.

(5) إتفاقية جنيف الثانية في 12 آب/ أغسطس 1949م، مرجع سابق.

(6) سورة الإسراء، الآية (33) .

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص40.

(8) المواد (129-130-131) من إتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949م، إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ عام 2002م.

على الظالمين المعتدين الذين يعتدون على الدين وأهله وأموالهم وحقوقهم حتى ينتهوا عما هم عليه أو يتوبوا إلى الله تعالى، قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽¹⁾، فلا يقاثل إنسان مسالم منزو عن الحرب وأهلها ولا يعتدي عليه ابداً وإذا أعلن لنا المقاتل استسلامه وانتهاءه عن القتال فإنه يجب علينا حقن دمه وحفظ ماله وأهله ومسالمة، وفي هذا يتفق القانون الدولي الإنساني مع هذا الحق القرآني بقول القانون: (احترام شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادراً على القتال)⁽²⁾.

رأي الباحث:

بعد مناقشة الجانب الإنساني للقوانين الصادرة من المنظمة الدولية التي تراعي حق الأسرى والجرحى والمرضى وحماية المدنيين نجد أن القوانين جاءت على شكل قوانين متدرجة أخذت فترة طويلة عانى فيها المقاتلون وغير المقاتلون من المدنيين في القتال من ويلات الحرب، فالمقاتلين لم تتصفهم القوانين وهم تبعاً لأحكام القتال والمدنيون متأثرون بها حكماً فلا يوجد في القوانين صفة الإلزام للدول المتحاربة في بنودها وماهي العقوبة المترتبة على من يقوم بمخالفتها والاعتداء على الذات البشرية بدون حق شرعي من قتل وتشريد واغتصاب إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2002م ولم تُفعل إلا في العام 2017م وهي لحد الان انتقائية الهوى والتوجه لا تطبق أحكامها على مجرمي الدول الكبرى وحليفاتها، بينما نجد الأحكام الشرعية في القتال والحرب التي جاءت في الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على حياة الإنسان المسلم وغير المسلم سواءً كان مقاتلاً أو غير مقاتل حيث توفر قوانين الشريعة الإسلامية تحريم قتل النفس إلا بالحق ونصرة المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان والمعاهدين من أهل الذمة، ومن العدل بأن لا يقتل غير الظالم وأن يسان الميت ويعامل معاملة كريمة وعدم التمثيل به لقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)⁽³⁾، وتُعطي الدية في القتل الخطأ وبدون عمد، فهذه القوانين الربانية لها صفة إلزامية على المسلمين في القتال والجهاد لأنها تصون حق الإنسان وكرامته في الحياة وحماية الأصناف الغير محاربة من كافة الأديان، وتمنع الإعتداء بأسلحة إبادة جماعية كما

(1) سورة البقرة، الآيات (190-194) .

(2) المادة 3 من إتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949م.

(3) أخرجه الألباني في إرواء الغليل، 76/6، وقال في إسناده ضعيف معضل، وابن الطقطقي في الفخري في الآداب السلطانية، 11/1.

سبق ذكره في الفصل السابق، بينما لاتمنع قوانين المنظمة الدولية من استخدام أسلحة الدمار الشامل في قتل الأبرياء من البشر، ومنحت الرخصة للدول الخمس الكبرى ذلك القتل وعدم التعرض للعقاب الذي تستحقه وحتى المثل أمام المحكمة الجنائية التي تأسست على أيديهم، لذلك يرى الباحث إن قوانين المنظمة الدولية قاصرة وعاجزة عن ردع هذه الدول المعتدية ومن أجل تصحيح الوضع القائم فعلى هذه المنظمة الإستفادة من الجانب الإنساني الذي تزخر به الشريعة الإسلامية السمحة لتصحيح هذه القوانين بما يضمن تحقيق العدل والمساواة بين جميع الدول.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والقانون من إنتاج واستخدام أسلحة الدمار

الشامل والقول الراجح فيها

يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل)

المطلب الثاني (موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل)

المطلب الثالث (المقارنة بين الموقفين والأدلة والترجيح)

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل

خلاصة حكم استعمال أسلحة الدمار الشامل عند الفقهاء:

أولاً: وسائل العنف: يجوز القيام بالأعمال التي تؤدي إلى التسليم بأسرع وقت لإنهاء القتال، بأن يحرقوا حصون الأعداء بالنار، وأن يرسلوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يغرقوا بساتينهم وحصونهم ولا بأس أن ينصبوا عليهم المدافع، وأن يرموهم بالطائرات ونحوها، وأن يقطعوا عنهم الماء، ما داموا ممتنعين في حصونهم، إذا كان المسلمون لا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر⁽¹⁾، والدليل على مشروعية تلك الأفعال من القرآن الكريم، نقرأ قول الله تعالى: (وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)⁽²⁾.

ومن السنة النبوية ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أُنْبَى، فقال: (انتهى صباحاً ثم حرق)⁽³⁾، وفي هذا كله نيل من العدو وهو سبب إكتساب الثواب، كما أن حرمة الأموال تابعة لحرمة أصحابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى إنهم ليُقتلون، فكيف تكون الحرمة لأموالهم؟⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع الأسلحة الحربية: يجوز أيضاً استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى سرعة التسليم في الحرب والظفر بالعدو تقصيراً لأمد القتال ومما يتصل بهذه الأسلحة:

القتل بالتدخين: فلا بأس بذلك إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى لهم ألا يدخنوا، وإن لم يقدرُوا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك ولعل هذه الأمثلة عن الأسلحة التي يجوز استخدامها في الجهاد تبين لنا مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة من أسلحة التدمير الشامل التي تصيب غير المحاربين وقد تدمر المباني والمنشآت وقد يكون لبعضها تأثير على الإنسان دون المنشآت والمباني⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 10/31، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/12، الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4309، الطبري، مختصر إختلاف العلماء، 3/432.

(2) سورة التوبة، الآية (120).

(3) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الأنصار، مرجع سابق، ح/21235.

(4) الشيباني، شرح السير الكبير، مرجع سابق، 4/1467، الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/244، الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4309.

(5) ابن تيمية، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، 2/1343-1361.

ثالثاً: أعمال الإغاطة والتخريب: يجوز القيام بكل ما فيه إغاطة وكبت للأعداء في الحرب مثل تحريق الأشجار والزررع وإتلافها، فلو حاصر المسلمون أهل حصن فلا بأس بقطع أشجارهم ونخيلهم وتحريقها لكسر شوكتهم دون أن يكون القصد من ذلك التخريب والإفساد لمجرد الفساد فإنه عندئذ غير جائز، ويدل على الإغاطة والتخريب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقياس:

1. القرآن الكريم: قال الله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)⁽¹⁾، نزلت الآية في يهود بني النضير لما حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أمر بقطع النخيل فقطعت فقال بعضهم لبعض: ليس لنا مقام بعد النخيل، فنادوه: يا أبا القاسم! قد كنت تنهى عن الفساد: فما للنخيل تُقَطَّع وتُحْرَق؟ أتؤمِّننا على دماننا وذرارينا وعلى ما حملت الإبل إلا السلاح؟ قال: نعم، ففتحو الحصون وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه⁽²⁾.

2. العقل والقياس: أنه لما جاز قتل النفوس وهي أعظم حرمة من هذه الأشجار والأموال لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنیان وقطع الأشجار ونحو ذلك أولى بالجواز⁽³⁾.

استثناء من حالات التخريب وقطع الأشجار: هناك حالات تعتبر استثناء من هذه القاعدة أو قيلاً عليها تمنع من أعمال التدمير والعنف، وهي:

- أ. أن يكون في ذلك تقيوت مصلحة حربية للمسلمين، أو إلحاق ضرر بهم.
- ب. أن يكون في ذلك إخلال بشرط في معاهدة بين المسلمين والمشركين.
- ج. أن يكون هناك وسيلة للظفر بهم والتغلب عليهم دون اللجوء إلى تلك الأعمال.

أقوال العلماء في أعمال الإغاطة:

المذاهب والآراء في حكم هذه المسألة إلى مذهبين أثنين:

الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الذين قالوا بمشروعية أعمال الإغاطة والتخريب للضرورة الحربية وعند الحاجة إليها.

الثاني: مذهب الأوزاعي الذي قال بالمنع من ذلك في المشهور عنه ومذهب الإمام الليث بن سعد

(1) سورة الحشر، الآية (5).

(2) ابن هشام في السيرة، مرجع سابق، 2/190، ابن سعد في الطبقات، 2/57-58، أبو داود في المراسيل، ص168.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير على كتاب السير، مرجع سابق، 4/1480، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، ت370هـ، تحقيق: محمد صادق، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/429.

وأبي ثور، خالد بن إبراهيم الكلبي البغدادي⁽¹⁾.

قول المعاصرين بالوجوب:

ومنهم محمد بن ناصر الجعوان في كتابه: (القتال في الإسلام : أحكامه وتشريعاته)، وأحمد نار في كتابه: (القتال في الإسلام)، ومحمد خير هيكل في كتابه: (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)، وناصر الفهد في بحثه: (مختصر رسالة في حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار)، ومحمد سليمان الفرا في رسالته الماجستير: (القانون الدولي الإنساني في الإسلام)، وخير الدين مبارك عوير في رسالة الماجستير: (أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي)، وأدلتهم: عموميات كتاب الله تعالى:

1. قول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽²⁾.
2. قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽³⁾.
3. قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽⁴⁾.
4. قوله تعالى: (فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلْيَاءً وَلَا نَصِيرًا)⁽⁵⁾.
5. قوله تعالى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ)⁽⁶⁾، وهذا الذي سلطه الله على بني إسرائيل شبيه بما يعرف اليوم بالأسلحة البايولوجية البكتريولوجية أو الجرثومية.
6. ما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ببني النضير وتحريق نخلم ونزول قول الله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَسْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)⁽⁷⁾.
7. ما سبق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف ورميهم بالمنجنيق، وهو من الآلات التي يعم بها الهلاك.

(1) أبو يوسف، الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص 210-211.

(2) سورة الأنفال، الآية (60).

(3) سورة البقرة، الآية (190).

(4) سورة التوبة، الآية (36).

(5) سورة النساء، الآية (89).

(6) سورة الأعراف، الآية (133).

(7) سورة الحشر، الآية (5).

8. ماسبق من قوله صلى الله عليه وسلم لدفع الصائل: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)⁽¹⁾.

9. من القواعد الفقهية: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات": فالمحرم يباح للضرورة وهي الدفاع عن النفس و"قاعدة ما لا يتم به الواجب فهو واجب" والواجب هنا حفظ الكليات الخمس الضرورية (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)⁽²⁾، ومن تعريف الصائل: كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة⁽²⁾ يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال⁽³⁾، وقول الصنعاني: الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقته فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه⁽⁴⁾، وهذا يترتب عليه الدفاع عن النفس والحفاظ على الكليات الخمس.

رأي الباحث:

سبق وأن تمت مناقشة الأسباب الموجبة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل ووسائل حملها وإقائها وهو للدفاع عن النفس وحفظ الكليات الخمس وبناءً على أمر الله تعالى بامتلاك كل عناصر القوة المتاحة بقول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽⁵⁾، وعملاً بقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)⁽⁶⁾، أي الأمر للوجوب بالرد بمثل ما اعتدى عليكم كما جاء في الآية، فإذا تم إزالة هذه الأسلحة ووسائل إقائها من جميع الدول المالكة لها بما فيها الدول الخمس الكبرى وتخلص العالم منها أنتفت الحاجة من حيازتها والسعي لامتلاكها بسبب صعوبة خزنها والحفاظ عليها خاصة عند حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها إضافة إلى تكلفة إنتاجها العالية، وأن استعمالها يدمر الحياة والبيئة التي نعيش فيها بكافة عناصرها من الإنسان إلى الحيوان إلى النبات والمياه لذلك إذا أنتفت الحاجة من وجودها فليس من الحكمة أو العقل امتلاكها

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، مرجع سابق، (4772)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (1421)، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من قتل دون دينه، (4094).

(2) المستصفي في أصول علم الفقه، ج2، ص482، الموافقات، ج2، ص236، الرواية له، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص233.

(3) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، (10/187)، النووي، المجموع، (20/401).

(4) المرجع السابق، (20/401).

(5) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، (3/509).

(6) سورة الأنفال، الآية (60).

(7) سورة البقرة، الآية (194).

بعد زوال السبب كما جاء في القواعد الشرعية: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد الفرعية المشتقة منها (الضرر يزول) و (الضرورة تقدر بقدرها)⁽¹⁾.

(1) المستصفي في أصول علم الفقه، ج2، ص482 ، الموافقات، ج2، ص236.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل

تمهيد⁽¹⁾:

تسعى الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى القضاء على هذه الأسلحة وقد أنشأ أول قرار أتخذته الجمعية العامة في عام 1946م من قبل لجنة لمعالجة المشاكل المرتبطة باكتشاف الطاقة الذرية وأنيط بهذه اللجنة تقديم إقتراحات تتعلق بجملة أمور منها التحكم في الطاقة الذرية إلى المدى اللازم لاستخدامها في الأغراض السلمية فقط.

وجاء في القرار أيضاً أن على اللجنة تقديم إقتراحات بشأن القضاء على الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل من الترسانات الوطنية وجرى منذ ذلك الحين وضع عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف بغرض منع انتشار وتجربة الأسلحة النووية مع تعزيز التقدم صوب نزع السلاح النووي، مثل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت في عام 1996م وإن تكن لا تزال رهن النفاذ.

التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في القانون⁽²⁾:

أقرت الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في العام 1948م وأصبحت نافذة المفعول في العام 1951م وهي تحمي الجماعات العرقية أو الأثنية أو الدينية أو غيرها من الإبادة من خلال استهدافها أو تعريضها لخطر جسيم أو وضعها في ظروف معيشية صعبة أو منع الإنجاب أو نقل أطفال الجماعة إلى مكان آخر وتضمنت المادة الثانية منها على ضرورة توافر النية الجرمية التي تهدف إلى القضاء على جماعة معينة وهذا ما يصعب التأكد منه.

1. معاهدة لاهاي: لا تمنع استخدام الأسلحة النووية لأنها وضعت قبلها، يخالف القواعد والمبادئ التي وضعت خلال مؤتمر لاهاي (189م/ و1907م) والتي أضيف إليها بند بغاية الأهمية هو

(1) الأمم المتحدة ، الأسلحة النووية، مكتب شون نزع السلاح، ينظر موقع: UNODA، الأسلحة النووية، ينظر موقع:

www.un.org/disarmament/ar

(2) الأسلحة النووية في القانون الدولي، مرجع سابق.

بند " مارتينيز " ينص هذا البند على: (يضل المدنيون المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو إتفاقيات دولية أخرى تحت حماية القانون الدولي العام وسلطانه، كما استقر به العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

2. معاهدات جنيف: أُعتبرت إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949م استنتاجاً وتطويراً للمعاهدات السابقة أو تعديلاً لها بما يتوافق مع الغاية الأساسية لحماية الإنسان من الحروب و آثارها، واعتمدت قواعد (جنيف) في الإتفاقيات الأربعة والملحقان الإضافيان لعام 1977م بـ (المواد 35 و 36) على قواعد الحماية في مختلف الظروف، وأعيدت صياغة مبدأ (مارتينيز) في الملحق الأول، ونصت المواد المشتركة في هذه الإتفاقيات على ضرورة معاملة غير المشتركين بالمعارك معاملة إنسانية، ونصت (المادة 3) على الإرتكابات الجسيمة وهي تحظر القتل بأنواعه وأخذ الرهائن والإعتداء على الكرامة الإنسانية وإصدار الأحكام والعقوبات من دون محاكمة وغيره، ويشدد على عدم الإضرار بالبيئة أثناء القتال بأسلحة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

الإتفاقيات الدولية التي تحكم جرائم الحرب في زمن السلم⁽¹⁾:

1. إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948م وفق (المادتين 2 و 3) حيث أُعتبرت نصوص هذه الإتفاقية هو انتهاك لحقوق الإنسان وبالتالي تُعتبر جريمة دولية.
2. مبادئ التعاون الدولي في تعقيب وتسليم ومعاينة الأشخاص المدنيين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي أُعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (3074) في 1973/12/3م.
3. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أُقرت بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (2391) في 1968/11/26م.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1968م والنافذ في 2002م والمتضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، أن هذه الجرائم غير مشمولة بالحصانة الدبلوماسية الواردة بإتفاقية فينا لعام 1961م.

(1) جرائم الحرب والعدوان انتهاك لميثاق الامم المتحدة والقانون الانساني الدولي، مرجع سابق.

التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في الميثاق الأممي للأمم المتحدة⁽¹⁾:

1. يقوم ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ التوازن الدولي والأمن الجماعي ومع أنه لم يأت على ذكر الأسلحة النووية فإن ديباجته أكدت ضرورة أنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب فضلاً على عدم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، علماً أن السلاح النووي يعتبر ذروة هذه القوة.

2. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات حول استخدام الأسلحة النووية وأهمها القرار (1653) في 1961/7/24م الذي يتحدث عن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية إلى آثارها المدمرة.

3. يشكل نزع السلاح النووي أو تدميره أقدم أهداف الأمم المتحدة ولم يغيب عن إجتماعاتها منذ العام 1959م وإصرار الجمعية العامة على إصدار توصية في موضوع محدد بشكل دوري يجعل هذه التوصية ملزمة للدول الأخرى خلال آيار 2010م أجمعت (189) دولة على إتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، ومؤتمر وارشو في آذار 2013م لبحث الآثار الكارثية للأسلحة النووية على الإنسان والبيئة لكن الدول الخمس الكبرى والكيان الصهيوني تغيبت عنه.

المعاهدات والإتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل⁽²⁾:

1. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: أصبحت نافذة في 15 آذار 1970م، تحظر المعاهدة قيام الدول النووية (معرفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجر آخر وفجرته قبل 1 كانون الثاني 1967م) بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلق، أو منحه السلطة عليها فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة كما إنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وكذلك صناعتها وحيازتها.

وتتعهد الدول غير النووية بعقد إتفاقيات تدابير وقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وقد تم في العام 1997م إقرار بروتوكول نموذجي إضافي لإتفاقيات التدابير الوقائية يعزز هذه التدابير وتوقع

(1) النظام القانوني لنزع اسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق.

(2) المعاهدات والإتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل، الموسوعة الجزائرية، مرجع سابق.

هذه البروتوكولات الإضافية للتدابير الوقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كل دولة على حدة.
2. إتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية: أصبحت نافذة المفعول في 8 شباط 1987م وتلزم الإتفاقية الدول الأطراف بحماية المنشآت والمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في أثناء تخزينها وفي أثناء نقلها.

3. بروتوكول حظر استخدام الغازات الخائفة: وقع في جنيف عام 1925م، البروتوكول ملزم للدول التي وقعت وصدقت عليه أو أنضمت إليه ولا يعود البروتوكول ملزماً لهذه الدول في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو حلفائها عن إحترام المحظورات المعلنة فيه.

والبروتوكول ملزم للكيان الصهيوني فقط في ما يتعلق بالدول التي وقعت وصدقت عليه أو إنضمت إليه ولا يعود البروتوكول ملزماً للكيان الصهيوني في ما يتعلق بأي دولة معادية تتخلى قواتها المسلحة أو قوات حلفائها أو مجموعات أو أفراد تعمل انطلاقاً من أراضيها عن إحترام المحظورات التي هي هدف البروتوكول.

4. معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البايولوجية: أصبحت سارية المفعول إعتباراً من 26 آذار 1975م، تم مراجعتها بجنيف في آذار 1980م وحتى هذا التاريخ لم ينضم الكيان الصهيوني أو يوقع على هذه الإتفاقية.

5. إتفاقية حظر إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: عقدت إتفاقية الأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح العام 1992م، ودخلت حيز النفاذ في 19 نيسان 1997م.

6. الإعلان الختامي لمؤتمر حظر الأسلحة الكيميائية باريس: ضمت الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925م والدول المعنية الأخرى والمنعقد في الفترة من 7-11/1/1989م يعلنوا رسمياً مايلي:

أ. إن الدول المشاركة مصممة على تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم أجمع وفقاً لميثاق الامم المتحدة وعلى المضي في إتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح وفي هذا الاطار فهي مصممة على منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية عن طريق إزالتها تماماً وتؤكد رسمياً تعهداتها بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية وتدين مثل هذا الاستعمال وتذكر بقلقها الشديد إزاء الانتهاكات التي وقعت مؤخراً حسبما أثبتتها وأدانتها الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وتؤيد المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا استعمال الأسلحة الكيميائية.

ب. إن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بأهمية واستمرار صلاحية بروتوكول حظر الاستعمال

الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في 17 يونيو 1925م وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الإنضمام إليه.

ج. إن الدول المشاركة إذ تشير إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح في عام 1978م تشد على ضرورة ان تواصل بعموم جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة بحيث يكفل حق جميع الدول في السلم والأمن.

المناطق المنزوعة السلاح النووي:

1. معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959م: تقتضي بجعل المنطقة المتجمدة الجنوبية منزوعة السلاح، وقعت الإتفاقية في 1/12/1959م، ودخلت حيز التنفيذ في 23/6/1961م.
2. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي لعام 1967م: وتتص على عدم جواز وضع أسلحة نووية وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل في مدار حول الأرض، كما تحظر الاستخدام العسكري للأجرام السماوية ووضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجرام في الفضاء الخارجي وقد وقعت هذه المعاهدة في 27/1/1967م ودخلت حيز التنفيذ في 10/10/1967م.
3. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام 1967م : وتحظر إجراء أو استعمال أو صنع أو إنتاج أو الحصول بأي وسيلة كانت أو تسليم أو تركيب أو نشر أو أي شكل من أشكال الملكية لأي سلاح نووي في أمريكا اللاتينية.
4. معاهدة قاع البحار والمحيطات لعام 1971م: وتقتضي هذه المعاهدة بمنع وضع أسلحة نووية وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل أو توفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة في باطن البحار وقد وقع عليها في 11/12/1971م ودخلت حيز التنفيذ في 18/5/1972م.
5. معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام 1985م: وتحظر صنع أو تملك أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أجهزة تفجيرية أخرى داخل المنطقة أو خارجها، وتحظر كذلك تخزين أو إيداع أي من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف، وقد وقع عليها في 6/8/1986م ودخلت حيز التنفيذ في 11/12/1986م.
6. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أفريقيا لعام 1995م: تقتضي بجعل قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية.

7. معاهدة حظر الأسلحة النووية في بلدان جنوب شرق آسيا لعام 1995م: وتحظر على الدول الأطراف فيها تطوير أو صنع أو الحصول أو ملكية الأسلحة النووية.
- المعاهدات الروسية الأمريكية للحد من الأسلحة النووية والقدرات الصاروخية:
 1. إتفاق هوت لاين (الخط الساخن) عام 1963م.
 2. معاهدتنا الحد من الأسلحة الاستراتيجية (1و2) عام 1972م وعام 1979م ومعاهدتنا الصواريخ المضادة للصواريخ بالستية 1972م.
 3. معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة والقصيرة المدى لعام 1987م.
 4. معاهدتنا الحد من التسلح الاستراتيجي (1و2) عام 1991م، 1993م.
 5. إتفاق (كلينتون - يلستين) في هلسنكي، آذار 1997م والذي وضع الشروط لمعاهدة الحد من التسلح الاستراتيجي (3) ووضع القيود الأساسية في معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ بالستية.
 6. معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية عام 2002م (معاهدة موسكو).

رأي الباحث:

مما سبق عرضه من القوانين والمعاهدات الدولية التي تدرج المشرعين القانونيين في إصدارها فإن هذه القوانين والمعاهدات ابتداءً من إتفاقيات جنيف ولاهاي والتي تحرم قتل المسالمين والحفاظ على الأسير وإنقاذ حياة الجريح إلى المحافظة على البيئة والآثار وعمارة الأرض التي نعيش عليها وصولاً إلى القوانين التي تمنع استخدام الأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل وهي إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1970م وإتفاقية حظر ومنع انتشار السلاح البيولوجي لعام 1975م وإتفاقيتي حظر استخدام ونزع السلاح الكيميائي 1925م و1992م، وبالرغم من صدور هذه القوانين التي تمنع انتشارها أو استخدامها إلا أنها أستثنت الدول الكبرى من هذه القوانين وأعطت لهم حق الدفاع عن النفس باستعمالها وحرمت الآخرين من ذات الحق، لذلك تحتاج هذه القوانين إلى إعادة صياغتها وتعديلها لنزع هذه الأسلحة ووسائل إتقاؤها من الجميع بدون إستثناء وجعل الأرض خالية من أسلحة الدمار الشامل عملاً بمبدأي العدل والمساواة التي وضعت في ديباجة عمل هيئة الأمم المتحدة وأن جميع دول العالم على صعيد واحد أمام القانون.

المطلب الثالث

المقارنة بين الأدلة والترجيح

امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

1. الشريعة الإسلامية: كما تقدم عرضه من وجوب امتلاك أسلحة الدمار الشامل من القياس على أقوال الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأقوال العلماء المتأخرين وأدلتهم بوجوب امتلاك هذه الأسلحة والإعداد بكل القوة المستطاعة عملاً بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)⁽¹⁾، ورد المعتدين بالمثل في نوع السلاح وذات القوة بقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)⁽²⁾ ومقاتلة المقاتلين عدم التعدي على المسالمين بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽³⁾، ومن السنة النبوية فعل النبي صلى عليه وسلم من تقيع وتحريق ورمي بالمنجنيق في بني النضير والطائف ومن القواعد الفقهية ما لا يتم به الواجب فهو واجب وحفظ الكليات الخمس.

2. القانون الدولي: حرم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأصدر القرارات على نزعها من دول العالم وهي إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1970م وإتفاقية حظر ومنع انتشار السلاح البيولوجي لعام 1975م وإتفاقيتي حظر استخدام ونزع السلاح الكيميائي 1925م و1992م، لكنه أستثنى الدول الخمس الكبرى (أمريكا/ روسيا/ بريطانيا/ فرنسا/ الصين) من نزع السلاح وسمح لهم بامتلاكها وأجاز لهم استخدامها دفاعاً عن النفس، ومن أجل الترجيح بين الشريعة والقانون في هذه المسألة سوف أتطرق لأهم النقاط التي رافقت نشأة القانون الدولي ونقاط إلتقائه وخلافه مع الشريعة ثم الترجيح بينهما.

نبذة تاريخية عن تطور القانون الدولي⁽⁴⁾: أنتبه المشرعون للقانون لأهمية الوضع الإنساني للمقاتلين في الحرب فقام الفقيه "غوررشويس" عام 1623م، بوضع أول كتاب سماه الحرب والسلام أثناء الحرب الأوربية التي دامت 30 عاماً وانقضت هذه الحرب بمعاهدة وستفاليا، ثم جاءت إتفاقية

(1) سورة الأنفال، الآية (60) .

(2) سورة البقرة، الآية (194) .

(3) سورة البقرة، الآية (190) .

(4) الطالب فايز فهد كساب، القانون الدولي الإنساني، جامعة آل البيت، كلية القانون، www.lawjo.net .

باريس سنة 1856م التي تتعلق بالحروب وتعتبر أقدم وثيقة في مجال القانون الدولي الإنساني متعلقة بآثار الحروب، ثم صدر البلاغ الأمريكي حول قواعد الحرب البرية في العام 1863م يختص في وضع قواعد الحروب البرية فقط، ثم ظهر الصليب الأحمر 1859م وكان مؤسسه هنري دونان وشهد معركة سولفارينو والآثار الناتجة عن الحرب وضرورة التعامل بإنسانية فقط لضحايا الحرب فلا بد من وجود جمعيات إنسانية لنقل جرحى الحرب ومعالجتهم، وفي العام 1864م دعت جنيف مجموعة من الدول لمؤتمر تبين فيه كيفية معالجة آثار الحروب ومساعدة الجرحى، وفي سنة 1874م عدل دستور سويسرا متضمناً حقوق وحريات أوجدت من أجل معاقبة مجرمي الحرب ومن يعتدي على الإنسانية، وفي العام 1899م وضعت معاهدة لاهاي، وبعدها في عام 1906م وضعت معاهدة جنيف الأولى وتعنى بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي العام 1949م توجت باتفاقيات جنيف الأربعة ثم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م الذي أكد على حماية ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى إنشاء محكمة الجنائية الدولية بموجب قانون روما عام 2002م، وامتدت هذه الفترة قرابة أربع قرون تمكن فيها فقهاء القانون الدولي من وضع قوانين لحماية المدنيين والمقاتلين والجرحى والأسرى في الحروب وأخيراً محاكمة مجرمي الحرب في المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

أولاً. **أوجه التقارب والإتفاق ما بين الشريعة والقانون الدولي:** ليست جميع القوانين الدولية لا تحظى بقبول من الشريعة الإسلامية والتي يعترض البعض عليها، فهناك قوانين تقرها الشريعة الإسلامية لما فيها من توافق مع القانون الدولي مثل حق الدفاع عن النفس ومقاومة الاحتلال ودفع العدوان والإحسان إلى الجرحى والأسرى وعدم التمثيل بالقتلى والحفاظ على البيئة وفيما يلي بعض من جوانب القانون الدولي التي يتفق فيها مع الشرع وهي مبينة على النحو الآتي:

1. أجاز القانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة في الحرب أو النزاع المسلح في الدفاع الشرعي للدولة عن نفسها ضد العدوان في الحالات التالية:

أ. الإعتراف بحق الدولة في الدفاع المشروع على أراضيها ورعاياها.

ب. استخدام هذا الحق دون اللجوء إلى الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن.

ج. أن يكون استخدام القوة بعد التعرض للعدوان.

د. إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة.

2. حالات العدوان في ميثاق الأمم المتحدة يحصل في الحالات التالية:

- أ. الغزو المسلح لدولة أخرى أو بإلقاء القنابل على إقليم دولة أخرى.
- ب. حصار بري أو بحري أو جوي لدولة أخرى.
- ج. سماح دولة لدولة أخرى بإتخاذ أراضيها منطلق للعدوان على دولة أخرى.
- د. إرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من دولة إلى دولة أخرى بهدف مقاتلتها.
- هـ. لمجلس الأمن الدولي تحديد أي أفعال أخرى كي تكون عدوانية.
3. الكفاح المسلح لتقرير حق المصير: وهو حق جماعي وليس حق فردي، وهو من حق الشعوب المستعمرة بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها وحق الشعوب في تقرير مصيرها من مبدأ المساواة بين الدول بغض النظر عن المساحة أو السكان وضمان سيادة جميع الدول والتخلص من الهيمنة الإستعمارية والتسلط الأجنبي وعدم التمييز بين الشعوب بسبب الجنس أو العرق أو اللون وحق الشعوب في اللجوء للكفاح المسلح.
4. حق الشعوب مقاومة الاحتلال من عناصره المؤلفة من الغزو المسلح أو إعتداء تستخدم فيه أسلحة أو سيطرة القوات الغازية أو نية الاحتلال وإلقاء دولة فيه كما حدث للكيان الصهيوني في فلسطين.
5. الإرهاب الداخلي والخارجي السائد الآن من خطف وزرع قنابل للآمنين وغيرها.
6. نزع السلاح ويشمل مناطق أو دول منزوعة السلاح: وهي مناطق يتم الإتفاق عليها بين الدول على أن تكون خالية من الأسلحة النووية وقد يكون نزع السلاح شاملاً لجميع أنواع الأسلحة لأهمية تلك المناطق كأن تكون مصدر للماء أو مؤسسات ذات أهداف مدنية مثل الكهرباء والمستشفيات المدنية والمواد الغذائية والأراضي الزراعية وممتلكات جمعيات الإغاثة ومقار البعثات الدبلوماسية والممتلكات الثقافية أو الأثرية أو الدينية ذات الطابع التاريخي.
7. قانون حقوق الإنسان بالرقم 237 لسنة 1967م ومؤتمرات حقوق الإنسان في طهران لعام 1968م وفيينا لعام 1993م بضرورة إحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.
- ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾:**

جاء في الفصل الأول ب (الفقرة 1 من المادة 1): حفظ السلم والأمن الدولي.

(1) ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، فص1، مقاصد الهيئة ومبادئها، ينظر موقع :

www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.htm

وجاء في (الفقرة 1 من المادة 2): تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

موقف الشريعة الإسلامية من القانون الدولي:

إن الشريعة الإسلامية سبقت في تعاليمها القانون الدولي بـ (14) قرن، وأن نصوص الكتاب والسنة النبوية وتطبيقها على القانون الدولي الإنساني كثيرة ومنها:

أ. القرآن: لم يبيح القتال إلا للضرورة القصوى وهو دفع العدوان أو لرد ظلم أو لنصرة المستضعفين من النساء والأطفال والمسالمة غير المحاربين والمعاهدين والإحسان إليهم كما سبق ذكره.

ب. السنة النبوية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نادى مناديه "ألا تجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن"، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما كان يبعث الجيوش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا)⁽¹⁾، والنهي عن إتلاف الزرع والنخل وعدم تعقب الفارين وهذا يعني الكف عن القتال وتشمل هذه الفئة الجرحى والأسرى وكذلك دعت الشريعة إلى حماية رجال الدين وتحريم المثلة وهنا يتفق مع القانون الدولي الإنساني في حماية الكرامة الإنسانية وصيانتها.

ثانياً. أوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون الدولي: كما أتفقت الشريعة مع القانون الدولي في بعض الأوجه فإنها تختلف مع القانون الدولي في أوجه أخرى ومنها ما يتعلق بالقوانين السيادية وحفظ الكرامة الإنسانية ورفض صفة الاستعلاء والاستكبار والوصاية والهيمنة والتسلط على الغير وإعطاء أفضلية لدول على حساب دول أخرى، وهنا يتفق الشرع الإسلامي مع القانون الدولي في مسألة حظر انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها ويختلف مع القانون في الإستثناء من الحظر والنزع لبعض الدول، وإتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل كالاتي:

1. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1970م: وتحظر المعاهدة قيام الدول النووية بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلق، أو منحه السلطة عليها فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، كما إنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وكذلك صناعتها وحيازتها.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مرجع سابق، ح/2614.

2. معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية: أصبحت سارية المفعول إعتباراً من 26 اذار 1975م وحتى هذا التاريخ لم ينضم الكيان الصهيوني أو يوقع على هذه الإتفاقية.
3. إتفاقية حظر إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: عقدت إتفاقية الأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح العام 1992م.
4. الإعلان الختامي لمؤتمر حظر الأسلحة الكيميائية باريس: ضمت الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925م والدول المعنية الأخرى في الفترة من 7-11/1/1989م.

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الشريعة الإسلامية التي تضع جميع الدول على صعيد واحد بالعدل والمساواة فيما بينها، وأدلة القانون الدولي التي أجازت للدول الخمس الكبرى امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل ونزعها من بقية دول العالم ويفضل هذه الأسلحة التي تمتلكها أعلنوا أنفسهم أوصياء على العالم باتخاذهم للقرارات التي تتعارض مع ما جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها على أنفسهم والذي أقرته تلك الدول ووقعت عليه وهذه الصفة الاستكبارية والاستعلائية في التعامل مع باقي الدول أعضاء الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد أعطت هذه الدول لنفسها ميزة التمتع بحق النقض الفيتو على قرارات الأمم المتحدة والتي لا تتفق مع مصالحهم، وتحمي أنفسهم بهذه الميزة بفضل امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل وهذا مخالف لما جاء في الشرع الإسلامي والقانون الدولي من مبادئ العدل والمساواة، ومن هذا المبدأ وهو "العدل والمساواة" المنصوص عليه في (المادة 1) من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد بنص ينص على تحريمها فعليه من حق الدول الإسلامية بالشرع وروح القانون الدولي حق امتلاك أسلحة الدمار الشامل بالمثل إنطلاقاً ولا إعتبار لهذه المعاهدات والإتفاقيات ما لم تطبق على الجميع والتي تنتافي مع تعليمات الشريعة الإسلامية أصلاً، إضافة لما تقدم ذكره من تفصيل بأمر الشارع على الإعداد بكل القوة المستطاعة ومنها امتلاك هذه الأسلحة وعليه يرجح الباحث ما جاء في الشريعة الإسلامية على القانون الدولي الفاقد للأهلية أصلاً بحق امتلاك هذه الأسلحة وعدم المساواة بين جميع الدول في منظمة يتحكمون ويتلاعبون بها اليهود والنصارى والكفار.

بالرغم من تطور القانون الدولي إلا أنه مازال ناقص الأهلية غير مكتمل في أهم جوانبه وهو العدل والمساواة بين أعضائه جميعاً ولم يراعي جميع المبادئ الإنسانية التي أنشأ من أجلها عبر

أربعة قرون من التشريعات والقرارات والقوانين والمعاهدات التي أتخذتها فلم يستطيع القانون الدولي من مجارة الشرع الإسلامي بالرغم مما يدعيه دعاة الإنسانية من فقهاء القانون الدولي من إنجازات كبيرة في قوانينهم.

بينما كانت أحكام الشريعة الإسلامية متأصلة في مبادئها السامية متجذرة في طرحها منصفة لكل البشر بكل دياناته وطوائفه وأعرافه وأجناسه مراعية لكل خلق الله في هذه المعمورة من إنسان وحيوان ونبات وكفلت حقوقاً للجميع إنطلاقاً من مبدأ العدل والمساواة وأن الجميع من أصل واحد وهو آدم عليه السلام كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم من آدم وآدم من تراب)⁽¹⁾ وفي المساواة قوله: (ياأيها الناس إن ريكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟)⁽²⁾، وفي التقوى والعمل الصالح قول الله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ)⁽³⁾، فإذا أراد المجتمع الدولي تحقيق مبدأ العدل والمساواة الذي ينادي به فعليه الاستفادة من الكتاب والسنة النبوية وكتب الجهاد والمغازي والسير في الشريعة الإسلامية والاستعانة بها لتصحيح وتغيير القوانين الدولية التي تتعارض مع السيادة والكرامة الإنسانية وإنطلاقاً من المفاهيم والتعاليم الإنسانية والأخلاقية في الشريعة الإسلامية الكاملة التي لا لبس ولا شك في كمالها لأنها منزلة من الله تعالى على سيد البشر محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب التفاخر بالأحساب، مرجع سابق، ج/5116.

(2) أخرجه أحمد، باب مسند الأنصار، مرجع سابق، ح/22391، والبيهقي في الشعب، ح/5137، وأبو نعيم في الحلية، 100/3، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 199/6.

(3) سورة الحجرات، الآية (13).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في نهاية هذا البحث توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن التشريعات الحربية في الإسلام هي تشريعات أخلاقية إنسانية تسودها الرحمة والعدالة مما يدل على سعة الشريعة الإسلامية وإحاطتها بحوادث الزمان محققة بذلك مقاصد الشارع الحكيم وهي تشريعات محكمة وليست منسوخة.

2. أهمية الإعداد المادي والمعنوي في الجهاد الإسلامي وإن الجهاد وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد نبيلة وأهداف سامية والحرب في الإسلام هو بمثابة الحل الأخير يلجأ إليه في حدود الحق والعدل بعد استنفاد كافة الحلول الأخرى وإن رد العدوان بالعمليات القتالية في الإسلام هو حق مشروع كفله القانون الدولي أيضاً.

3. مبدأ الإرهاب والردع بكافة أنواعه في شعيرة الجهاد الإسلامي مطلب شرعي يهدف إلى تحقيق التوازن الاستراتيجي بين الدول الإسلامية وسائر الدول المعادية ومنع العدوان على الدولة الإسلامية وعليه يتوجب إنتاج أسلحة الدمار الشامل من أجل ردع الأعداء ومنعهم من مهاجمة المسلمين.

4. إن استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الأعداء محكوم بشروط وضوابط يمكن حصرها في ساحات القتال وتجنب استهداف غير المقاتلين بالأعمال القتالية تم بيانها في الدراسة.

5. فشل الأمم المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل والإستعاضة عنها بمعاهدات أدت إلى فشل المنظومة في منع دول أخرى إلى الدخول في النادي النووي مثل الهند وكوريا الشمالية والكيان الصهيوني بينما اقتصر نزع أسلحة الدمار الشامل على الدول الإسلامية فقط.

6. الأصل في الحرب أنها محظورة في العلاقات الدولية وقد استثنى بعض الحالات للضرورة مثل: حالة الدفاع الشرعي أو مقاومة الاحتلال بقصد التحرر أو الاستقلال أو مقاومة عزل عنصري وفرض حماية المدنيين والمنشآت المدنية وعدم إفساد البيئة ومن أجل ذلك أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، والجرائم التي تختص بها المحكمة للنظر فيها هي: جريمة العدوان / جريمة إبادة الجنس البشري/ الجرائم ضد الإنسانية/ جرائم الحرب، لم تأتي بالعرض المنشود من إنشائها لأنها لا تستطيع محاكمة مجرمي الحرب من الدول الخمس الكبرى والكيان الصهيوني.

7. تم تحريم الأسلحة الفتاكة دولياً مثل القنابل العنقودية والفراغية والمتشظية والألغام والأسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها أو حيازتها أو تصنيعها بعدة معاهدات وإتفاقيات لم تجبر الدول الخمس الكبرى على التخلي عن هذه الأسلحة كانت سبباً لفقدان الثقة بهذه المنظومة الدولية مما أدى إلى تعثر الجهود الدولية لنزع هذه الأسلحة.

8. تعتمد الأمم المتحدة سياسة الأزواجية التي تتنافى مع الأسس التي أنشأ من أجلها ميثاق الأمم المتحدة وهو العدل والمساواة بين أعضائه، حيث تتمتع الدول الخمس الكبرى بالحصانة بسبب امتلاكها لحق الاعتراض الفيتو على قرارات الأمم المتحدة جراء امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل كانت سبباً مهماً لفشل الجهود الدولية للتخلص من جميع الأسلحة الفتاكة.

9. تفوق الشريعة الإسلامية التي جاءت قبل أكثر من (14 قرن) بالدليل القاطع على ما جاء في القانون الدولي الذي وضعه الفقهاء في أربعة قرون محاولة منهم لصيانة كرامة الإنسان، فما زال القانون الدولي يعاني من مثالب أفقدته لأهليته بسبب عدم مراعاته مبدأ العدل والمساواة الذي وضع في ديباجته.

10. من أجل تصحيح الوضع القانوني للقرارات الدولية وخصوصاً مبدأي العدل والمساواة بين جميع الدول فلا بد للقانون الدولي الاستفادة من المبادئ الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

تتولى الأمم المتحدة تشكيل لجنة رسمية تتكون من فقهاء وعلماء المسلمين وفقهاء القانون الدولي لغرض مراجعة القانون الدولي وتعديل القوانين التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية ومبادئ العدل والمساواة التي أنشأ من أجلها ميثاق الأمم المتحدة وهي:

1. تعديل القرار الصادر من الأمم المتحدة بالرقم 1653 في 1961/7/24م الذي يتحدث عن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية إلى آثارها المدمرة، ومعاهدة عدم انتشار السلاح النووي الموقعة في تموز 1968م والتي فرضت على الدول النووية تعهداً بعدم نقل الأسلحة النووية إلى دولة أخرى (منع الانتشار) لتكون تحريم صنع السلاح النووي تشمل جميع الدول بما فيها الدول الخمس الكبرى.

2. تفعيل إتفاقيات حظر واستخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون أول 1971م، لتشمل جميع الدول بما فيها

الخمس الكبرى.

3. تفعيل إتفاقية حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الثاني 1993م، لتشمل جميع الدول بما فيها الخمس الكبرى.

4. السماح بامتلاك الطاقة النووية المخصصة للأغراض السلمية مع تكنولوجيا إنتاجها للدول الإسلامية أسوة ببقية الدول بدون فرض الوصاية من الدول الخمس الكبرى.

5. تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1968م والنافذ في 2002م والمتضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ليشمل جميع الدول بما فيها الدول الخمس الكبرى.

6. في حالة رفض الدول الكبرى بما ورد أعلاه من توصيات فعلى الدول الإسلامية عدم الاعتراف بهذه المعاهدات وتتسحب منها وتعمل جاهدة على امتلاك أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها مع وسائل نقلها عملاً بمبدأ المساواة مع جميع الدول بشرط عدم استخدام الدول الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل عند قيام النزاعات فيما بينها ويكون استخدامه حصراً ضد الكفار.

7. منح الدولة الإسلامية حق النقض الفيتو في مجلس الأمن أسوة بالدول الخمس الكبرى وفي حالة عدم قبول طلبها فعلى الدول الإسلامية عدم الاعتراف بالقرارات الصادرة من هذه المنظمة في حالة تعارض قراراتها مع أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)⁽¹⁾ فلا وصاية لليهود والنصارى والكفار على المسلمين.

الطالب عبد الكريم مدحت عارف

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

(1) أخرجه البيهقي وحسنه الالباني لغيره في الإرواء، مرجع سابق، ج5، ص106-108.

فهرس الآيات

القرآن الكريم:

رقم الصفحة	طرف الآية
91	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ - البقرة، الآية (30)
ج	قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا - البقرة، الآية (32)
81	يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ - البقرة، الآية (40)
149	وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ - البقرة، الآية (60)
176	أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ - البقرة، الآية (100)
97	فُولُوا آمَنًا بِاللَّهِ - البقرة، الآية (136)
د	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ - البقرة، الآية (190)
84	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ - البقرة، الآية (193)
ز	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ - البقرة، الآية (194)
109	وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ - البقرة، الآية (195)
ز	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ - البقرة، الآية (205)
85	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ - البقرة، الآية (216)
122	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - البقرة، الآية (217)
83	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ - البقرة، الآية (256)
97	يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ - آل عمران، الآية (42)
101	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ - آل عمران، الآية (64)
101	وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ - آل عمران، الآية (111)
96	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ - النساء، الآية (1)
84	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - النساء، الآية (75)
164	فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم - النساء، الآية (89)
83	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا - النساء، الآية (94)
ج	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ - النساء، الآية (107)

- 98.....(2) وَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى- المائدة، الآية
- 99.....(8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ- المائدة، الآية
- 176.....(13) فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ- المائدة، الآية
- 122.....(21) وَلَا تَزِدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ- المائدة، الآية
- 261.....(32) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ- المائدة، الآية
- 119.....(33) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ- المائدة، الآية
- 78.....(48) لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا - المائدة، الآية
- 79.....(107) فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهَآ اسْتَحَقَّ إِنَّمَا- المائدة، الآية
- 77.....(57) إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ - الأنعام، الآية
- 93.....(164) وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى- الأنعام، الآية
- 260.....(151) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ- الأنعام، الآية
- 149.....(56) وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا - الأعراف، الآية
- 165.....(133) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ- الأعراف، الآية
- 79.....(7) وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ- الأنفال، الآية
- ج.....(60) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ - الأنفال، الآية
- 85.....(61) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا- الأنفال، الآية
- 85.....(72) وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ- الأنفال، الآية
- 106.....(5) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ - التوبة، الآية
- 94.....(6) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ- التوبة، الآية
- 105.....(13-15) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ- التوبة، الآيات
- 109.....(29) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - التوبة، الآية
- 106.....(36) وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ- التوبة، الآية
- 121.....(41) انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا- التوبة، الآية
- 117.....(91) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى- التوبة، الآية
- 121.....(111) إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ- التوبة، الآية

- 162.....(120) وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ - التوبة، الآية (120).
- 97.....(14) ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ - يونس، (14).
- 87.....(99) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ - يونس، الآية (99).
- 84.....(119-118) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً - هود، الآيتان (119-118).
- 174.....(42) وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقِبِيَ الدَّارِ - الرعد، الآية (42).
- 147.....(33-32) اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إبراهيم، الآيتان (33-32).
- 146.....(5) وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ - النحل، الآية (5).
- 147.....(14) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ - النحل، الآية (14).
- 81.....(51) وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ - النحل، الآية (51).
- ج.....(125) ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ - النحل، الآية (125).
- ز.....(126) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ - النحل، الآية (126).
- 262.....(33) وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا - الإسراء، الآية (33).
- 98.....(70) وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ - الإسراء، الآية (70).
- 125.....(64) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ - الكهف، الآية (64).
- 78.....(18) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ - الأنبياء، الآية (18).
- 92.....(107) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ - الأنبياء، الآية (107).
- 84.....(39) أَدْرَأَ لِلَّذِينَ يُفَاقِلُونَ بِيَأْتِيهِمْ ظَلَمُوا - الحج، الآية (39).
- 119.....(19) أَنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ - النور، الآية (19).
- 260.....(68) وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - الفرقان، الآية (68).
- 80.....(32) وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ - القصص، الآية (32).
- 83.....(83) تلك الدار الآخرة جعلها للذين لا يريدون علواً - القصص، الآية (83).
- 100.....(46) وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ - العنكبوت، الآية (46).
- 118.....(6) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ - فاطر، الآية (6).
- 125.....(22) خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ - سورة ص، الآية (22).
- 119.....(45) وَإِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ - الزمر، الآية (45).
- 79.....(71) ولكن حقت كلمة العذاب - الزمر، الآية (71).

- 147.....(10) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ - فصلت، الآية
- 92.....(34) ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ - فصلت، الآية
- 96.....(13) شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا - الشورى، الآية
- 100.....(15) وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ - الشورى، الآية
- 118.....(21) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ - الشورى، الآية
- 138.....(39) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ - الشورى، الآية
- 92.....(40) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا - الشورى، الآية
- 125.....(42) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ - الشورى، الآية
- 78.....(18) ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا - الجاثية، الآية
- 148.....(4) فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا - محمد، الآية
- 117.....(17) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ - الفتح، الآية
- 127.....(9) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا - الحجرات، الآية
- 83.....(13) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى - الحجرات، الآية
- 159.....(5) مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ - الحشر، الآية
- 99.....(8) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - الممتحنة، الآية
- 102.....(9) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ - الممتحنة، الآية
- 117.....(10-11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ - الصف، الآيتان
- 118.....(9) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ - التحريم، الآية
- 79.....(24) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ - المعارج، الآية
- 92.....(4) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ - القلم، الآية

السنة النبوية الشريفة:

فهرس الأحاديث

- طرف الحديث.....رقم الصفحة
- 162.....أنتها صباحاً ثم حرق - أحمد
- 124.....أتى علي بزنادقة فأحرقهم - البخاري
- د.....أخرجوا بأسم الله تقاتلون في سبيل الله - أحمد

- 107.....أدرك دريد بن الصمة يوم حنين - البخاري
- 128.....اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم - البخاري
- 149.....إذا أبيتم إلا الجلوس في الطريق - البخاري
- 92.....أرحموا من في الأرض - الترمذي
- 151.....أغزوا على أسم الله - مسلم
- 109.....أقتلوا شيوخ المشركين - الترمذي
- 119.....إن من أعظم الجهاد كلمة حق - الترمذي
- 84.....إن الله بعث محمداً بالحق هادياً - ابن سعد
- 85.....إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل - المناوي
- 124.....أن ناساً من عرينة - الفقه على المذاهب
- 137.....أن الزمان إستدار - البخاري
- 148.....إن الله كتب الإحسان - مسلم
- 128.....إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه - الترمذي
- 114.....إن قدرتم على فلان فأحرقوه - البخاري
- 105.....إنك ستلقي قوماً زعموا أنهم قد فرغوا - مالك
- 126.....أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصبيان - البخاري
- 112.....أني لقيت أباي فتركته - البيهقي
- 118.....أني موصيك بعشر فاحفظهن - مالك
- 263.....إياكم والمثلة - الألباني
- ز.....الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه - البيهقي
- 5.....الإيمان قيدُ الفنك - أبو داود
- 115.....الحربُ خدعة - البخاري
- 92.....الراحمون يرحمهم الله - الترمذي
- 120.....الساعي على الأرملة والمسكين - البخاري
- 119.....الصلاة على وقتها - البخاري
- 92.....اللهم كما حسنت خلقي - الطبراني

- 118.....المجاهد من جاهد نفسه- الترمذي
- 177.....المؤمن القوي خير- مسلم
- 128.....خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم- مسلم
- 119.....سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب- الحاكم
- 114.....لا تبعثوا إلي برأس- الطحاوي
- 106.....لا تقتلن ذريةً ولا عسيفاً- النسائي
- 107.....لا تقتلوا أصحاب الصوامع- أبي شيبة
- 114.....لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا- الترمذي
- 85.....لا تتمنوا لقاء العدو- البخاري
- 86.....لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً- أبو داود
- 111.....وأنتقوا الله في الفلاحين- أبي شيبة
- 109.....عرضت يوم قريظة- الترمذي
- 120.....فأرجع إلى والديك- البخاري
- 122.....فلا تعطه مالك- مسلم
- 112.....كان أبو عامر مشركاً- الطبري
- 282.....كلكم من آدم وآدم من تراب- أبو داود
- 131.....كل المسلم على المسلم حرام- مسلم
- 107.....لا تقتلوا امرأة ولا وليداً- أحمد
- 106.....لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً- أبو داود
- 111.....لا تقتلن امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هرمّاً- مالك
- 282.....لا فضل لعربي على أعجمي- أحمد
- 139.....لا ضرر ولا ضرار- ابن ماجة
- 87.....لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق- الطبري
- 120.....لكن أحسن الجهاد حج مبرور- البخاري
- 110.....ما كانت هذه لتقاتل- أبو داود
- 139.....ما من مسلم يظلم بمظلمة- أحمد

122.....	من بدل دينه فاقتلوه- البخاري
102.....	من قتل دون ماله فهو شهيد- البخاري
ج.....	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين- البخاري
93.....	وفاء بغدر خير- الترمذي
147.....	ولا تعقرن شاة ولا بعيراً- البيهقي
130.....	ومن ألقى سلاحه فهو آمن- الشوكاني
149.....	ويميط الأذى عن الطريق صدقة- مسلم
151.....	نهى عن النهبة والمثلة- البخاري
92.....	يأياها الناس إن ركبم واحد- أحمد
ه.....	يوشك أن تداعى عليكم الأمم- أبو داود

فهرس تراجم الأعلام:

رقم الصفحة.....	الاسم
ه.....	إبراهيم الشاطبي
ه.....	ابن عاشور
د.....	أحمد بن حنبل
121.....	الأنصاري
111.....	الأوزاعي
ج.....	البخاري
107.....	البيزار
260.....	البيغوي
136.....	البكري الدمياطي
130.....	البهوتي
173.....	البيجرمي
ز.....	البيهقي
92.....	الترمذي
119.....	الحاكم

142.....	الحجاوي
143.....	الحصكفي
112.....	الحميدي
79.....	الجرجاني
131.....	الجزيري
163.....	الجصاص
157.....	الخرشي
109.....	الخطيب التبريزي
162.....	الدارقطني
119.....	الدارمي
125.....	الدردير
111.....	الدسوقي
175.....	الذهبي
81.....	الرازي
125.....	الراغب الأصفهاني
111.....	الرملي
5.....	الزبيدي
ه.....	الزحيلي
5.....	الزمخشري
134.....	الزيلعي
93.....	السرخسي
139.....	السيوطي
158.....	الشافعي
123.....	الشريني
112.....	الشرقاوي
142.....	الشنقيطي

111.....	الشوكاني
125.....	الشهرستاني
93.....	الشيباني
159.....	الشيرازي
141.....	الصنعاني
81.....	الطبري
112.....	الطبراني
80.....	الطليبي
114.....	الطحاوي
150.....	العز بن عبدالسلام
ه.....	الغزالي
161.....	الفراء
5.....	الفيروزآبادي
141.....	القرافي المالكي
138.....	القرطبي
ز.....	الألباني
79.....	الكاساني
8.....	الماوردي
142.....	المباركفوري
108.....	المحشي
85.....	المناوي
99.....	المنجد
129.....	المرداوي
125.....	الميرغاني
106.....	النسائي
108.....	الهيتمي

126.....	النووي
124.....	أبي الربيع الأندلسي
107.....	أبي شيبية
112.....	ابن إسحاق
86.....	ابن الصلاح
86.....	ابن الهمام الحنفي
86.....	ابن القيم
6.....	ابن الأثير
83.....	ابن تيمية
112.....	ابن حبان
142.....	ابن حجر
106.....	ابن حزم
115.....	ابن جزري
86.....	ابن رشد
87.....	ابن رجب الحنبلي
84.....	ابن سعد
125.....	ابن عابدين
108.....	ابن عبدالبر
108.....	ابن قدامة
112.....	ابن كثير
116.....	ابن ماجة
140.....	ابن مفلح
3.....	ابن منظور
111.....	ابن مودود
165.....	ابن نجيم
176.....	ابن هشام

267.....	ابن الطقطقي
139.....	ابن جزى المالكي
107.....	ابن هبيرة
163.....	ابن هشام
141.....	ابن الحاجب
ه.....	أبو داود
151.....	أبو يوسف الأنصاري
109.....	أبو البركات
127.....	أبو الحسن الأشعري
260.....	أبو السعود
139.....	أبو الوليد القرطبي
161.....	أبو النجا المقدسي
154.....	أبو حيان الأندلسي
5.....	بن زكريا
ح.....	جمال عبد الملك
ط.....	زهران
111.....	سعيد بن منصور
115.....	ضميرية
82.....	عاشور
6.....	عبدالمطلب
105.....	مالك
ط.....	محمد خير هيكل
91.....	محمد عبدة
116.....	مسلم
14.....	مصباح
14.....	محمد الشيباني

فهرس المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

1. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط/3، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت370هـ، تحقيق: محمد صادق، ط/1، 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت700هـ- 774هـ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط/1418هـ- 1998م، دار طيبة، السعودية.
4. تفسير أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ت982هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
5. تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، ت510هـ، ط/4، 1417هـ- 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
6. تفسير البحر المحيط، الأندلسي، أبي حيّان، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط/1، 1422هـ- 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت310هـ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. تفسير القرطبي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط/1405هـ، دار الفكر، لبنان.
9. تفسير الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، محمود شكري بن عبدالله شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني، ت1270هـ، ط/4، 1405هـ- 1985م، إدارة الطباعة الأميرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
10. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ت1354هـ، ط/1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
11. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،

1296هـ-1393هـ، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

12. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، ت310هـ، ط/1، 1420هـ، المكتبة الشاملة، مؤسسة الرسالة.

13. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، 544هـ-606هـ، ط/1، 1401هـ-1981م، المكتبة الشاملة، دار الفكر.

كتب السنة النبوية الشريفة:

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت1420هـ، إشراف: زهير الشاويش، ط/2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

2. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت852هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

3. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي موسى الخسروجدي الخراساني، ت384-458هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط/3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4. الفايق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ت538هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

5. المعجم الكبير، معجم الطبراني الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت360هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

6. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7. المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، ابن الوليد سلمان بن خلف بن سعد، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

8. بئذ المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، تحقيق: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، ندوة العلماء بالهند، تصوير دار الكتب العلمية.

9. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت1353هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

10. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط/1، 1421هـ-2000م، دار الوطن للنشر، المكتبة الوقفية.
11. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، 1389هـ-1969م، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
12. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت804هـ، ط/1، 1410هـ-1989م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
13. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت1182هـ، دار الحديث.
14. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ت1420هـ، ط/1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
15. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، ط/1، 1422هـ-2001م، دار المعرفة، المكتبة الوقفية.
16. سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، ت255هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط/1، 1412هـ-2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.
17. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
18. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت273، ط/1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
19. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 209هـ-273هـ، دار إحياء الكتب العربية.
20. سنن أبو داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت202-275هـ، ط/1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
21. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، ط/1، 1417هـ-1997م، دار ابن حزم، المكتبة الوقفية.
22. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت279هـ، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين

الألباني، إعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

23. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، ت303، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، إعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

24. صحيح ابن حبان، أبو حاتم ابن حبان، ط/2، 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة.

25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ط/1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

26. صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

27. صحيح البخاري بشرح العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 733هـ-852هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

28. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن ألقشيري النيسابوري، ت206هـ-261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

29. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت676هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

30. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، ت354هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/2، 1414هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

31. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشفودري الألباني، ت1420هـ، المكتب الإسلامي، المكتبة الشاملة.

32. طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت230هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/1، 1410هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- 33.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،773هـ-852هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 34.فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، 1391هـ-1972م، ط/2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 35.مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، ت164هـ-241هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر .
- 36.مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، ت737هـ، تحقيق: رمضان آل عوف، 2003هـ، مكتبة التوبة، دار ابن حزم.
- 37.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن ابي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني المصري، تحقيق:عوض بن أحمد الشهري، ط/1، 1425هـ-2004م، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي.
- 38.مصنف أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت235هـ، ط/1، 1409هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 39.موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت179هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، 1406هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 40.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت762هـ، قدم للكتاب محمد يوسف البثوري صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط/1، 1418هـ/1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
- 41.نواقض الإيمان(الكتاب التاسع)، الدرر السنية، الموسوعة العقدية، المشرف العام علوي بن عبدالقادر السقاف، (dorar.net/aqadia).
- 42.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتهى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1250هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كتب الفقه

الفقه الحنفي:

1. الأختيار لتعليق المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلّي، ت683هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ت970هـ-1563م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
3. البنائة في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت855هـ، ط/2، 1990م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
4. الخراج لأبي يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، ت182هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
5. السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ت189هـ، شرح: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط/1971م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
6. المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت490هـ، ط/1980، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
7. الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغنياني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغنياني، ت593هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. الهداية وفتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبي الهمام الحنفي، ت861هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ت587هـ، ط/1، 1402هـ-1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
10. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت587هـ-1191م، مطبعة الإمام، القاهرة، مصر.
11. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت743هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ت1021هـ، ط/1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر.
12. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد بن أمين، ت1252هـ، 1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

13. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، شمس الدين أحمد بن قوذر المعروف بقاضي زادة، ت988هـ، تكملة شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت861هـ، ط/1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

15. شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، بدون تاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الفقه المالكي:

1. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت1201هـ، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، 1986م، دار المعارف، القاهرة، مصر.

2. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، للعالم محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ت1230هـ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.

3. التاج والأكليل لمختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت897هـ، ط/2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

4. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت463هـ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط/2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

5. المقدمات الممهدة، أبو الوليد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، ت520هـ، ط/1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

6. المدونة الكبرى، الإمام مالك، أبي عبد الله مالك بن أنس، ت179هـ، سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن ابن القاسم، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت، لبنان.

7. المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، ابن الوليد سليمان بن خلف بن سعد، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن الحفيد، ت595هـ، بهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد، شرح وتحقيق: عبد الله العبادي، ط/1، 1995م، دار السلام، مصر.

9.جامع الامهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي،ت646هـ،تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، ط/2،1421هـ-2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

10.حاشية الخرشبي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، محمد بن عبدالله الخرشبي، ت1101هـ، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

11.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، ت1299هـ، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

12.نصيحة المرابط شرح مختصر الشيخ خليل المالكي، محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي المالكي، ت1229هـ-1325هـ، قدم له وعلق عليه: حفيده الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين، ط/1، 1413هـ-1993م.

الفقه الشافعي:

1.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت926هـ، دار الكتاب الإسلامي.

2.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي المشهور بالبكري، ت1310هـ، ط/1، 1418هـ-1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3.الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط/2، 1425هـ-2004م، دار الوفاء، مصر.

4.الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، ط/ 1410هـ-1990م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

5.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، ت911هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

6.المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

7.المهذب، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق:محمد الزحيلي، ط/1، 1966م، دار القلم، دمشق، سوريا.

8.المهذب في فقه الامام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، ط/2، 1379هـ،

دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.

9. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب أختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، 1221هـ، النشر 1369هـ - 1950م، مطبعة الحلبي.

10. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط/3، 1412هـ - 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان.

11. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، ت 643هـ - 1245م، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، ط/1، 1407هـ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

12. مختصر المزني على هامش الأم، المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، ط/1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

13. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني محمد بن أحمد الخطيب، ت 977هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

14. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ت 1044هـ، دار الكتب العلمية، ط/1، 2002م، بيروت، لبنان.

الفقه الحنبلي:

1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت 968هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

2. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت 728هـ، ط/1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

3. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت 684هـ، تحقيق: جزء 1 / 8 / 13 محمد حجي، جزء 2 / 6 سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12 محمد بو خبزة، ط/1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

4. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت 624هـ،

- 1424هـ-2003م، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- 5.الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أبي العباس تقي الدين ابن تيمية، ت728هـ، 1408هـ-1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 6.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، ت884هـ، ط/1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 7.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، ت652هـ، ط/2، 1404هـ-1984م، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- 8.المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت620هـ، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، مصر.
- 9.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي سليمان المرادوي الدمشقي، ت885هـ، ط/بدون تاريخ، دار إحياء التراث.
- 10.حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت1392هـ، ط/1، 1397هـ.
- 11.دقائق أولي النهي شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت1051هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 12.رسالة القتال في مجموع الفتاوى رسائل لابن تيمية، أبو العباس ابن تيمية، ج35، فقه15، قتال أهل البغي، المكتبة الشاملة.
- 13.عقد الفرائد وكنز الفوائد، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي المرادوي، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبدالله.
- 14.غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: محمد زهير شاويش، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر.
- 15.كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/1400هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 16.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، ت728هـ،

تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ-1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

18. منهاج السنة النبوية، أبي العباس تقي الدين أحمد عبدالحليم ابن تيمية، ت728هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفقه الظاهري:

1. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت456هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

كتب أصول الفقه:

1. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط/1406هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.

2. أصول الفقه الإسلامي، د. أحمد محمود الشافعي، ط/1983م، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

3. الأعلام، الملكية في الشريعة الإسلامية المقارنة بالشرائع الوضعية، الزركلي، 1416هـ-1996م، دار الفكر العربي، مصر.

4. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط/4، 1979م.

5. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت1396هـ، ط/15، أيار/ مايو 2002م، دار العلم للملايين.

6. التعريفات، الجرجاني، علي محمد الجرجاني، ت885هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط/1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

7. التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ط/1357هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

8. الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت684هـ، بدون طبعة، عالم الكتاب، المكتبة الشاملة.

9. الفروق، القرافي المالكي، ت684هـ، ط/2010م، دار النوادر، الكويت.

10. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط/1، 1427هـ-2006م، دار الفكر، دمشق، سوريا، المكتبة الشاملة.

11. القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ت736هـ-795هـ، ط/

- 1423هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها، علي أحمد الندوي، قدمه: مصطفى الزرقا، ط/3، دار القلم، دمشق، سوريا.
13. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد سيدي مولاي، ت741هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.
14. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ت1904م-1999م، مجلة الحج والعمرة 2000م، ط/1، 1420هـ-1999م دمشق، سوريا.
15. المستصفي في أصول علم الفقه، محمد أبو حامد الغزالي، ت505هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى، ط/1، 1413هـ-1993م، المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية.
16. الملكية في الشريعة الإسلامية المقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الخفيف، ت1891م-1978م، 1416هـ-1996م، دار الفكر العربي، مصر.
17. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت970هـ-1388م، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.
18. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى أبو أسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت790هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
19. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان عبدالله الأشقر، ط/2، 1404هـ-1984م، الدار السلفية، المكتبة الوقفية.
20. النظريات الفقهية، فتحي عبدالقادر الدريني، ت1923م-2013م، ط/4، 1416هـ-1996م، جامعة دمشق.
21. تحيين موجز لأصول الفقه المالكي، شكيب بن بديرة الطلبي، ط/2013م، دار المتوسط الجديد، تونس.
22. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: محمد ابن تلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
23. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ت730هـ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
24. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ت1393هـ، المكتبة

الشاملة، ط/1425هـ-2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

25. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق أحمد السنهوري، ت1895م-1971م، ط/1953م-1954م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

السياسة الشرعية والقضاء:

1. الفخري في الآداب السلطانية، ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بالطقطقي، ت709هـ، تحقيق: عبدالقادر محمد مايو، ط/1، 1418هـ-1997م، دار القلم العربي، بيروت، لبنان.

2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت450هـ، تحقيق: سمير مصطفى، ط/1، 1421هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

3. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت458هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط/2، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المصادر الفقهية الحديثة:

1. أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، د.وهبة الزحلي، ط/1، 1420هـ-2000م، دار المكتبي، دمشق، سوريا.

2. أختلاف الفقهاء، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور شخت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المكتبة الوقفية المصورة.

3. الإسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ط/1407هـ-1987م، دار الشروق، القاهرة، مصر.

4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم الحنفي، ت970هـ، ط/1، 1419هـ-1999هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5. التعايش مع غير المسلمين، منقذ بن محمود السقار، ط/1، 1427هـ-2006م، مكة المكرمة، السعودية.

6. التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د.محمد عثمان شبير، ت1949م، ط/2، 1435هـ-2014م، دار القلم، دمشق، سوريا.

7. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، 1404هـ-1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

8. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ت1360هـ، ط2، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. الملكية في الشريعة الإسلامية المقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الخفيف، 1416هـ-1996م، دار الفكر العربي، مصر.
10. المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط1، 1420هـ-1999م، دار القلم، دمشق، سوريا.
11. الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 1427هـ-2007م، دار الفكر المعاصر.
12. فقه السنة، سيد سابق، ط12، 1417هـ-1996م، دار المؤيد، الرياض، السعودية.
13. فقه السنة، سيد سابق، ت1420هـ، ط3، 1397هـ-1977م، دار الكتاب العربي، بيروت.
14. رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، 1295هـ-1323هـ، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة.
15. روح الشرائع، مونتييسكو، ترجمة عادل زعيتر، 1953م، دار المعارف، مصر.
16. من أحكام الحرب في الإسلام، د. عثمان جمعة ضميرية، منتدى الطريق إلى الله .

كتب التاريخ/ السيرة:

1. أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، أحمد بن يوسف القرمانى، ت1019هـ، تحقيق: فهمي سعيد وأحمد حطيظ، ط1، 1412هـ-1992م، عالم الكتب.
2. البداية والنهاية، الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن الأثير، 700هـ-774هـ، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
3. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت213هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، 1375هـ-1995م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
4. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع خليل القطان، ت/ 1420هـ، ط5، 1422هـ-2001م، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
5. تاريخ ابن جرير الطبري، بسام رمضان، أعظم تسع رسائل من ملوك المسلمين إلى أعدائهم، المصري اليوم، الإثنين 21-07-2014.
6. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت748هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، دار العرب الإسلامي.

7. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ابن أبي الدنيا، قضاء الحوائج عن عبد الله بن عمر، طبعة 1995م، مكتبة المعارف.

8. الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية، تأليف وليم الصوري، ترجمة: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

9. سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت748هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط/ 1405هـ-1985م، مؤسسة الرسالة.

10. ماهي مراحل الحروب الصليبية، رائد سوسي، 15 يوليو 2015م، موضوع.كوم.

الأدب والبلاغة:

1. دراسات في الأدب الجاهلي، د. عبدالمطلب محمود، الإبداع والأبداع في أشعار فتاك العصر الأموي، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ط/2003م، دمشق، سوريا.

2. معجم الشعراء، مسلم بن وليد الأنصاري، المكتبة الشاملة، ج1، ص372.

3. مجمع البحرين لليازجي، ناصيف بن عبد الله بن ناصيف بن جنبلاط الشهير باليازجي، نصراني الديانة، ت1287هـ، ط/4، 1302هـ-1885م، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان.

الفن الإسلامي:

1. العمارة الإسلامية والبيئة، الروافد التي شكّلت التعمير الإسلامي، م/ يحيى وزيري، عالم المعرفة، ع/ 304، ط/2004م، الكويت.

المعاجم اللغوية:

1. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1976م، دمشق، سوريا.

2. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، ت729-817هـ، ط/1، دار الجبل، بيروت، لبنان.

3. المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة لاروس، 1989م.

4. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، ط/2، 1392هـ-1972م، أستانبول، تركيا.

5. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تم وضعه من قبل لجنة علمية وأضيف له مصطلحات

جديدة مراعيًا الحداثة، 1400هـ-1980م، القاهرة، مصر.

6. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى مذكور، ط/1990م، دار الأمواج، بيروت، لبنان.

7. المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، دار الشروق، بيروت، لبنان.

8. تاج العروس من جواهر القاموس، الإمام أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، ت1205هـ،

ط/1، 1414هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

9. قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، ستيف توليو وتوماس شمالبغر،

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

10. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، ت

711هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

11. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، تصحيح: أمين محمد عبدالوهاب

ومحمد الصادق العبيدي، ط/3، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

12. مختصر الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، ت606هـ، 1967م، دار الكتاب

العربي، بيروت، لبنان.

13. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، 1988م، مكتبة لبنان.

14. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،

ت395هـ، ط/1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

15. معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، تحقيق: منصور القاضي، ط/1، 1998م، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الفتاوى الفقهية المعاصرة:

1. الشيخ عبدالله سعيد الكوردي، أسلحة الدمار الشامل وآراء القائلين بامتلاكها للأفراد

والجماعات، 2-3 تشرين أول 2012م، مركز الإمام أبو عبد الله الشافعي العلمي، ندوة دولية

بعنوان حكم امتلاك الأفراد والجماعات لأسلحة الدمار الشامل، عمان، الأردن.

2. الأستاذ عبدالمحمود أبو إبراهيم، الأمين العام لهيئة شؤون الأنصار في السودان، إمتلاك أسلحة

الدمار الشامل للأفراد والجماعات في ميزان السياسة الشرعية، 2-3 تشرين أول 2012م، مركز

الإمام أبو عبد الله الشافعي العلمي، ندوة دولية بعنوان حكم امتلاك الأفراد والجماعات لأسلحة

الدمار الشامل، عمان، الأردن.

- 3.رسالة لنائب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ علي بن حاج، الشريعة الإسلامية ونازلة امتلاك أسلحة نووية، 14 أغسطس 2012م.
- 4.سمير مراد الشوابكة، بحث الملكية وأثرها في امتلاك أسلحة الدمار الشامل، 3/2 تشرين أول 2012م، ندوة دولية بعنوان حكم امتلاك الأفراد والجماعات لأسلحة الدمار الشامل، عمان، الأردن.
- 5.فتوى امتلاك الأسلحة النووية "واجب"، الأزهر الشريف، القاهرة، إسلام أون لاين. نت/ 23-12-2002.
- 6.فتوى الدكتور يوسف القرضاوي يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المركز الأوروبي للبحوث والإفتاء، قضايا فقهية، أسلحة الدمار الشامل حكم امتلاكها واستخدامها.
- 7.فتوى الأستاذ عبدالمعز حريز، أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة، إسلام أون لاين. نت/ 23-12-2002.
- 8.فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف "وجوب إنتاج" الأمة الإسلامية للأسلحة النووية الحياة، عدد 24/ ديسمبر 2002م، ينظر موقع : www.gn4me.com/mamnoo3/article
- 9.فتوى الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة، إسلام أون لاين. نت/ 23-12-2002.
- 10.فتوى الدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق في جامعة القاهرة.
- 11.فتوى الشيخ ناصر بن حمد الفهد: أفتى بجواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ينظر موقع: www.ilmway.com/site/maqdis
- 12.فتوى فضيلة الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء، امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة، إسلام أون لاين.نت/ 23-12-2002.
- 13.فتوى السيد علي الخامنئي المرشد الأعلى في إيران يُحَرِّمُ فيها إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية، ينظر مجلة الشرق الأوسط، عدد 13/9/2004م، جريدة النهار، عدد 13/9/2004م، مجلة الحياة، عدد 9/11/2004م، مقالة تحت عنوان: البرادعي يأمل بتعهد واضح يعيد تعزيز الثقة الدولية بطهران، تسريب تفاصيل عن الإتفاق النووي الإيراني: تعليق للتخصيب مقابل مساعدات تكنولوجية، مجلة الحياة، العدد: 13/4/2005م.

14. فتوى آية الله الشيخ كرامي فتوى لآية الله كرامي أحد الفقهاء الشيعة البارزين في إيران، مقابلة علمية أجراها معه الشيخ علي ناصر في مكتبه في مدينة قم، بتاريخ 14-1-2008م.

المصادر القانونية:

1. إتفاقية الذخائر العنقودية، أُعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية المنعقد في دبلن في الفترة من 19-30 أيار/مايو 2008م.
2. إتفاقيات جنيف في القانون الدولي الإنساني من سنة 1864م-1977م، منظمات حقوق الإنسان، باللغة العربية مترجم عن اللغة الانجليزية، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، المادة 3 من إتفاقية جنيف الأولى، والمواد (129-130-131) من إتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949م.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ عام 2002م.
5. احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه دليل عملي للبرلمانيين رقم 1، الآتحد البرلماني الدولي 1999م.
6. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د.حامد سلطان وآخرين، ط/2، 1986م، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
7. أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، د.خليل حسين، أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 16/1/2009م، بيروت، لبنان.
8. النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، د.عبدالستار حسين الجميلي، أستاذ القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية.
9. الأحكام القضائية وفق الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات المدنية والإدارية، المحامي عبدالله عبدالسلام العمري، مكتبة المحاكم والمجالس القضائية.
10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من 30 مادة والمُقر في عام 1948م باللغة العربية، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
11. الأسلحة النووية، الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، ينظر موقع: UNODA، الأسلحة النووية، ينظر موقع: www.un.org/disarmament/ar.
12. الأسلحة النووية في القانون الدولي، د.أحمد سيف الدين، ضابط متقاعد، ع/364، تشرين الأول 2015م.

13. الامتيازات القانونية لحقّ الفيتو، أمل المرشدي، محاماة نت، 2017-7-30.
14. الحماية من الأسلحة العنقودية، منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها، 2013م، ينظر موقع: www.mena-protection.org/cluster_bombs.htm.
15. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، د. وهبة الزحيلي، ط/1، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
16. القانون الدولي في زمن السلم والحرب، د. الشافعي محمد بشير، ط/1971، 3م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
17. القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، د. عمر سعد الله، 2002م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
18. القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالأزهر.
19. القانون الدولي الإنساني، القاضي جمال شهلول، تونس، ينظر موقع : www.ism-justice.nat.tn/ar/for_initiale/dih.doc
20. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم، د. سعيد محمد أحمد، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
21. المحكمة الجنائية الدولية، أ.د. محمود شريف بسيوني، 2002م، مطابع رزو اليوسف الجديدة، مصر.
22. المدخل لدراسة القانون، البكري، عبد الباقي وبدير، علي محمد، 1982م، وزارة التعليم العالي، العراق.
23. الموجز في القانون الدولي العام، حسين درويش وخالد عبدالحميد فراج، ط/2، 1967م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.
24. النظرية العامة للحق، محمود شكري الأوسي، ت 1856م-1924م، ط/1988م، العراق.
25. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، د. أبو الخير أحمد عطية، ط/2006م، دار النهضة العربية للطبع والنشر.
26. الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق إنسان، كتاب 3، د. عبدالكريم علوان، 1977م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
27. تطور القانون الدولي، ولفغانغ فريدمان، ت 1907م-1972م، ترجمة: لجنة من الأساتذة

- الجامعيين، دار الآفاق العربية، بيروت، لبنان.
28. تفاصيل قانونية هامة حول الفيتو الأمريكي، أمل المرشدي، (2017-2-28)، محاماة نت، 2017-8-14.
29. تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول حكم القانون والعدالة الإنتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع، 3 آب/أغسطس 2007م.
30. تعريف حق الفيتو، عبدالله دارونا: 2017/8/17م، موضوع. كوم.
31. حق الفيتو، تاريخه واستخداماته، الجزيرة.نت: 2011-9-24، اطلع عليه بتاريخ: 2017-30-7.
32. حقوق الإنسان (المجلد الثاني)، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، د.محمود شريف بسيوني وآخرين، ط/1، 1989م، دار العلم للمليين، بيروت، لبنان.
33. حكم القانون، مداخلة في ندوة، د. عادل عبداللطيف، المنسق الأقليمي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
34. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية آبان النزاعات المسلحة، 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
35. جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، د.حناعيسى، جريدة الايام، عدد 2015/11/25م.
36. جرائم الحرب والعدوان انتهاك لميثاق الامم المتحدة والقانون الإنساني الدولي، حقوق الإنسان، رزاق حمد العوادي، الحوار المتمدن، العدد/3174، 2010/11/3 .
37. مبادئ القانون الدولي العام طبقا لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية، د.عبد العزيز محمد سرحان، 1980م، دار النهضة العربية.
38. مبادئ القانون الدولي العام في الحرب والسلام، د.إحسان هندي، ط/1، 1984م، دار الجليل، دمشق، سوريا.
39. مجلس الأمن، الجزيرة. نت: 2009-10-1، اطلع عليه بتاريخ: 2017-7-30، تعريف ومعنى نقض في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، المعاني، اطلع عليه بتاريخ: 2017-7-30.
40. ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، فص1، مقاصد الهيئة ومبادئها، ينظر موقع :

41. هل الفيتو فقط الذي يحتاج لإلغاء؟ د. عبدالرحمن الشهري، 7 جمادى الأول 1436هـ، المسلم. نت.

مصادر ومراجع أسلحة الدمار الشامل:

1. أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة النووية، حميد عبدالله اللحيان، جريدة الرياض، عدد/6 رجب 1438، 3 نيسان 2017م.

2. أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية، البيولوجية، النووية)، تأليف مجموعة كتاب، د. منيب الساكن، كلية الصيدلة، الجامعة الاردنية، الصيدلاني/غالب صبار، نقيب الصيدلة سابقا، د. ماضي الجغبير، كلية الطب، الجامعة الاردنية، ط/1، 1432هـ-2010م، دار زهران 2009م، عمان، الاردن.

3. الأسلحة البيولوجية والكيميائية، عبدالهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

4. الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية، محمد بن إبراهيم الحسن، ط/1406هـ.

5. الأسلحة الكيميائية والجرثومية، نبيل صبحي الطويل، ط/1، مؤسسة الرسالة.

6. الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جداً، جوزيف إم سيراكوسا، مدير قسم الدراسات الدولية، المعهد الملكي للتكنولوجيا في ملبورن، أستراليا، ترجمة: محمد فتحي خضر، ط/1، 2015م، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.

7. الإرهاب البيولوجي، محمد علي أحمد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

8. الاستراتيجية في العصر الذري من الردع الى حرب النجوم، جمال عبدالملك (ابن خلدون)، ط/1987م، دار الجبل، بيروت، لبنان.

9. الاستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري في تطويرها، دورة ماي 1999، الرباط، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟

10. الآثار السلبية لليورانيوم المنضب على صحة الانسان، الهيئة العراقية للإستشارات والبحوث، بغداد، العراق، m.iraq-amsi.net/view.

11. التجارب النووية وسرية الحكومة الأمريكية وسكان جزر المارشال، غلين الكالي، معدن لعار.

12. التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف DU في العدوان على العراق، د. سعاد العزاوي وآخرون، بحث مقدم ضمن أعمال الدورة العلمية الدولية، ط/2000م.

13. التلوث بالإشعاع النووي، د. هدى حامد كشكوش، ط/1997م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

14. التكنولوجيا والحرب المعاصرة، لواء دكتور. أحمد أنور زهران، ط/1408هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر.

15. الحرب الكيماوية، أدوارد سيزر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

16. العصر النووي القنبلة النظيفة قنبلة النيوترون، خالد جليبي، صحيفة الراية، العدد/الاحد 1434/11/18هـ الموافق 2013/9/22، ينظر: www.raya.com.

17. اليورانيوم - استخداماته - آثاره الضارة - سلوكه في البيئة، أ.د. ممدوح فتحي عبدالصبور، قسم بحوث الأراضي والمياه - مركز البحوث النووية - هيئة الطاقة الذرية، مجلة أسبوت للدراسات البيئية، ع/29، يوليو 2005م، مصر.

18. توصيف التعرض اليورانيوم المنضب، دن قاهي، ترجمة: د. بهاء الدين حسين معروف، ط/2000م، مركز أم المعارك، العراق.

19. جرائم الحروب الكيماوية، د. محمد ميشال الغريب، ط/1، 1410هـ-1989م، دار الروضة، بيروت، لبنان.

20. خريطة معلومات الذخائر العنقودية، (Cluster Munition Information Chart)، أبريل/نيسان 2010م، ("هيومن رايتس ووتش"، "خريطة المعلومات).

21. قنبلة المستقبل (القنبلة الكهرومغناطيسية)، الباحثون السوريون، ترجمة: أحمد السمان، ينظر موقع: www.syr-res.com/9/November/2013.

22. ماذا تعرف عن الاسلحة المحرمة دولياً، راديو سوا، البث المباشر، 7 أبريل 2017، ينظر موقع: <http://www.radiosawa.com/a/weapons-of-mass-destruction>.

الموسوعات:

1. أبرز الأسلحة المحرمة دولياً، موسوعة الجزيرة أنكلوبيديا، 2015/10/12م، الدوحة، قطر، ينظر: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2015/10/12/>.

2. إتفاقية سايكس بيكو، مؤتمر سان ريمو، ويكيبيديا، ينظر: <https://arz.wikipedia.org>.

3. القضية الفلسطينية، ويكيبيديا، ينظر: <https://ar.wikipedia.org>.

4. بالستي، ويكيبيديا، ويكيبيديا، الموسوعة، ينظر: <https://ar.m.wikipedia.org>.

5. [تعبئة عامة، ويكيبيديا عربية، يونيو 2012م، ينظر: https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
6. [ذيفان، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ينظر: https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org)
7. [روهينغا، ويكيبيديا، ينظر: https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
8. [سلاح، دمار، شامل، الموسوعة الحرة، ينظر: https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
9. [قنبلة نيوترونية، الصفحة الرسمية لويكيبيديا العربية، ينظر: https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org)
10. [كارثة تشيرنوبل، ينظر الجزيرة نت، 15/3/2011، https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
11. [ميكرون، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ينظر: https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org)
12. [مذبحة سربرنيتسا، ويكيبيديا، ينظر: https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
13. [منجنيق، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ينظر: https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org)
14. [نضوب الأوزون، ينظر ويكيبيديا، ينظر: https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
14. هل يشكل إنتشار الأسلحة النووية عامل ردع ؟ الموسوعة الشاملة، 386/124.

بحوث سابقة:

1. أجيال الحروب، عقيد ابو بكر الزيداني، مجلة المسلح، 19 سبتمبر 2016م، العدد 43.
2. آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د. علي عبدالرحمن الطيار، ط/1، 1424 هـ.
3. آداب القتال أثناء المعركة، الفرع الثاني، د. عبدالله قادري الأهدل.
4. أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الشيخ الدكتور علي ناصر، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع/142 ذوالقعدة- ذو الحجة 1434 هـ، تشرين أول 2013م.
5. أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي 1، د. علي ناصر، موقع الصراط، 11/جمادي الأول 1436 هـ.
6. أسس وضوابط في علاقة المسلمين بغير المسلمين، الولاء والبراء، الشيخ محمد صالح المنجد، 18 رجب 1438 هـ- 15 أبريل 2017، موقع الإسلام والجواب.
7. انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، العميد الركن المتقاعد نزار عبد القادر، مجلة الدفاع الوطني، ع/43، كانون ثاني 2003م، الجيش اللبناني، @LebarmyOfficial .
8. أنواع الجهاد في سبيل الله، سميحة ناصر خليف، شبكة موضوع، 11 فبراير 2016م.
9. أنواع الجهاد في سبيل الله سوى القتال، الشيخ سالم بن سعد الطويل، بوابة طلب العلم، المنتدى، شبكة الأجرى، 19/3/2008م.

10. الاحتلال الامريكى للعراق ومشروع الشرق الأوسط الكبير تداعياته ونتائجه، محمد صادق الهاشمي، مركز العراق للدراسات، 11/3/1428هـ - 30 مارس 2007م.
11. الإعجاز القرآني في القانون الدولي، د. عبدالرحمن بن جميل بن عبدالرحمن، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الهيئة العامة للكتاب والسنة.
12. الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط، أسلحة الدمار الشامل إنتشارها وأثرها الاستراتيجي في الشرق الأوسط، اللواء الركن الدكتور المتقاعد فايز الدويري، 26/9/2009م.
13. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د.محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه، ط/2، 1417هـ - 1996م، دار البيارق، بيروت لبنان.
14. الجيل الرابع من الحروب، إيهاب شوقي، شبكة الأخبار العربية، لندن، إنجلترا.
15. الردع النووي، سعد آل مرعي إبراهيم، جريدة الرياض، ع/1669، جانفي 2005م.
16. السلاح النووي وتداعياته على الأمن والسلام الدوليين، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، قسم الدراسات الأمنية، ينظر موقع: www.politicas.dz.com.
17. القانون الدولي الإنساني، الطالب فايز فهد كساب، بحث في القانون، جامعة آل البيت، كلية القانون، www.lawjo.net.
18. المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية، 14/12/2013م، ينظر موقع: <https://ar-ar.facebook.com/notes>
19. المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية، د.سعد عبدالله عاشور و أ.حسن سليمان حلس، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة من 2-3/4/2007م.
20. السمية الكيميائية لليورانيوم المنضب وتأثيراتها المختلفة على صحة الإنسان في العراق، د.حسين حسن خروب، بحث منشور، اعمال الندوة العلمية الدولية حول استخدام الاسلحة المحرمة وتأثيرها على الإنسان والبيئة، 2000م، مركز أم المعارك، بغداد، العراق.
21. حقّ الفيتو، سونيا الحاج، بحث قانوني، محاماة نت، أطلع عليه بتاريخ: 15-9-2016.
22. حكم الشريعة في استخدام أسلحة الدمار الشامل، الملتقى الفقهي، ملتقى فقه السياسة الشرعية، ينظر موقع: www.feqhweb.com/vb/showthread.

23.دراسة عن الذخائر العنقودية المنتجة والمخزنة، محاضرة قدمت في اجتماع الخبراء التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مارك هزناي، مونترو، سويسرا، 18-20 أبريل/نيسان 2007.

24.سياسة الردع النووي بين توفير الأمن والسلم الدوليين والهيمنة، بجيج زيدان، بحث/ جامعة عبدالرحمن بجاية، 2016م-2017م.

25.علاقة المسلم بغير المسلم في الإسلام، الشيخ الطاهر التجكاني، المجلس الأوربي للعلماء المغاربة، 4 ربيع الأول 1434هـ-16 يناير 2013م.

26.قيم الإسلام واخلاقيات الحرب والسلام، إبراهيم محمد العناني، جريدة الشبيبة، ع/27 نوفمبر 2012 ، www.shabiba.com/.

27.مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ماهو شيزا حاج عبدالله، بحث ماجستير، 1435هـ/ 2004م، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

28.مكافحة الإرهاب، تعريف الإرهاب، د. محمد محي الدين عوض، 1999م، الرياض السعودية.

29.نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، 1981م.

روابط المواقع الإلكترونية:

1.موقع منتديات طلاب الجامعة العربية المفتوحة، عيد الشمري، 11/3/1428هـ-30/3/2007م، <http://www.aoua.com>

2.موقع منتديات أطياف، تجربة إنسان، 11/3/1428هـ 30مارس 2007م، ينظر:

[http:// www.atiaf.com](http://www.atiaf.com)

3.موقع منتديات شبكة المنازل الثقافية، الورقة، 11/3/1428هـ 30مارس 2007م، ينظر:

<http://www.almanazil.net>

4.موقع مجلة المعلم، أ.د عبد القادر قروش، تم التوثيق في 11/3/1428هـ 30مارس 2007م.

المصادر الأجنبية:

1.UNSCEAR. Source and effect of ionizing radiation united nations. New York 1996 .

2.A MARKANDYA “extemal costs of electricity .

3.Heokh and the environment comparative assment in syppoct of decision marking Vienna IAEA 1996.

4.<http://whatis.techtarget.com/definition/e-bomb-electromagnetic-bomb>

5.<http://science.howstuffworks.com/e-bomb.htm>.

6. Joseph Needham (1986). *Military Technology: The Gunpowder Epic*.

Cambridge University Press. pp. 180–181. ISBN 978-0-521-30358-3.

Fragmentation is produced by the acceleration of shattered pieces of bomb casing and adjacent physical objects. The use of fragmentation in bombs dates to the 14th century, and appears in the Ming.

Dynasty text *Huolongjing*. The fragmentation bombs were filled with iron pellets and pieces of broken porcelain. Once the bomb explodes, the resulting shrapnel is capable of piercing the skin and blinding enemy soldiers.

7.<https://www.facebook.com/Military.Science/videos>

8. Survey of cluster munitions produced and stockpiled .

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
أ	مستخلص	
ب	ABSTRACT	
ج - م	مقدمة	
74 - 1	الفصل الأول (أسلحة الدمار الشامل تعريفها ، أنواعها ، أثارها والوقاية منها)	1
32 - 2	المبحث الأول (التعريف بالسلح الكيمياء وأنواعه وآثاره والوقاية منه)	2
16 - 13	المطلب الأول (التعريف بالسلح الكيمياء)	3
28 - 17	المطلب الثاني (أنواع السلح الكيمياء)	4
32 - 29	المطلب الثالث (آثار السلح الكيمياء والوقاية منه)	5
46 - 33	المبحث الثاني (التعريف بالسلح البايولوجي وأنواعه وآثاره والوقاية منه)	6
36 - 34	المطلب الأول (التعريف بالسلح البايولوجي)	7
39 - 37	المطلب الثاني (أنواع السلح البايولوجي)	8
46 - 40	المطلب الثالث (آثار السلح البايولوجي والوقاية منه)	9
74 - 47	المبحث الثالث (التعريف بالسلح النووي وأنواعه وآثاره والوقاية منه)	10
55 - 48	المطلب الأول (التعريف بالسلح النووي)	11
61 - 56	المطلب الثاني (أنواع السلح النووي)	12
74 - 62	المطلب الثالث (آثار السلح النووي والوقاية منه)	13
180 - 75	الفصل الثاني (أحكام الحرب والجهاد وأنواع القتال وآدابه في الإسلام وموقف الشريعة من أسلحة الدمار الشامل)	14
102 - 76	المبحث الأول (مشروعية الجهاد والحرب وعلاقة المسلم بغيره والجوانب الإنسانية في الإسلام)	15
88 - 83	المطلب الأول (مشروعية الجهاد والحرب في الإسلام)	16
94 - 89	المطلب الثاني (الجوانب الإنسانية المميزة للحرب في الإسلام)	17
101 - 95	المطلب الثالث (علاقة المسلم بغيره)	18
143 - 102	المبحث الثاني (أحكام الحرب وقواعد وأنواع القتال وآدابه وأحكام دفع الصائل في الإسلام)	19

115 – 103	المطلب الأول (أنواع القتال والجهاد في الإسلام)	20
134 – 116	المطلب الثاني (أحكام الحرب وآدابه وقواعد القتال في الإسلام)	21
143 – 135	المطلب الثالث (أحكام دفع الصائل)	22
179 – 144	المبحث الثالث (موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل)	23
152 – 145	المطلب الأول (المنطلقات الفقهية لتحريم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأدلتها)	24
168 – 153	المطلب الثاني (المنطلقات الفقهية لوجوب إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأدلتها)	25
179 – 169	المطلب الثالث (مقارنة بين أدلة التحريم وأدلة الوجوب والقول الراجح فيها)	26
251 – 180	الفصل الثالث (القواعد والإتفاقيات التي تحكم أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي وحق النقض الفيتو في القانون الدولي)	27
202 – 181	المبحث الأول (القواعد التي تحكم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل وحق النقض الفيتو)	28
185 – 182	المطلب الأول (مفهوم السلاح النووي وأشكاله في القانون الدولي)	29
190 – 186	المطلب الثاني (حق النقض الفيتو في القانون الدولي)	30
202 – 191	المطلب الثالث (الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط ومفهوم الردع النووي)	31
224 – 203	المبحث الثاني (المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تحكم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل)	32
210 – 204	المطلب الأول (امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستعمالها في القانون الدولي)	33
215 - 211	المطلب الثاني (المعاهدات والإتفاقيات الدولية لأسلحة الدمار الشامل)	34
219 - 216	المطلب الثالث (مشكلات معاهدة حظر انتشار السلاح النووي في القانون)	35
224 - 220	المطلب الرابع (حالات نزع أسلحة الدمار الشامل وفق القانون الدولي)	36
251 - 225	المبحث الثالث (مبادئ القانون الدولي الإنساني وآداب القتال وجرائم الحروب التي تنتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية)	37
230 - 226	المطلب الأول (مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحروب)	38
239 - 231	المطلب الثاني (آداب القتال العسكري في القانون الدولي)	39

251 – 240	المطلب الثالث (جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية)	40
281 – 252	الفصل الرابع (العلاقة التاريخية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ومقارنة بين الموقفين من إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل والقول الراجح فيها)	41
263 – 253	المبحث الأول (تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي والإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني)	42
258 – 254	المطلب الأول (تطور العلاقة التاريخية بين الإسلام والقانون الدولي)	43
263 – 259	المطلب الثاني (الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني)	44
281 – 264	المبحث الثاني (موقف الشريعة الإسلامية والقانون من إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل والقول الراجح فيها)	45
269 – 265	المطلب الأول (موقف الشريعة الإسلامية من أسلحة الدمار الشامل)	46
275 – 270	المطلب الثاني (موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل)	47
281 – 276	المطلب الثالث (المقارنة بين الموقفين والأدلة والترجيح)	48
284 – 282	الخاتمة والنتائج والتوصيات	49
288 – 285	فهرس الآيات	50
291 - 288	فهرس الأحاديث	51
295 – 291	فهرس تراجم الأعلام	52
321 - 296	فهرس المصادر والمراجع	53
324 – 322	فهرست الموضوعات	54